

دراسة حول "منظومة عدالة الأحداث في الأردن"

المقدمة:	4
منهجية الدراسة:	4
أجزاء الدراسة:	5
الجزء الأول: تبني استراتيجيات وطنية تعنى بتعزيز وتطوير عدالة الأحداث:	5
1. من حيث المتابعة والتقييم:	6
2. من حيث الموازنات الحكومية الصديقة للطفل والمخصصة لتطوير منظومة عدالة الأحداث:	7
الجزء الثاني: التدخل المبكر والوقاية من جنوح الأحداث:	10
الجزء الثالث: الضمانات القانونية خلال رحلة الحدث في منظومة العدالة:	16
أولاً: التحويل عن نظام العدالة الرسمية:	17
ثانياً: مرحلة ما قبل المحاكمة:	24
ثالثاً: الضمانات القانونية خلال مرحلة المحاكمة:	42
رابعاً: مرحلة تنفيذ الأحكام:	53
الجزء الرابع: البرامج التأهيلية / الإصلاحية المنفذة مع الأحداث:	55
الجزء الخامس: مراعاة نظام عدالة الأحداث للأطفال ذوي الإعاقة:	60
التوصيات:	61
أولاً: من حيث تبني استراتيجيات وطنية تعنى بتعزيز وتطوير عدالة الأحداث:	61
ثانياً: الدفع باتجاه إقرار مشروع قانون الأحداث يتضمن الاستحداثات التشريعية التالية:	63
ثالثاً: دعم تنفيذ دراسة تحليلية وطنية ومعمقة حول العدالة غير الرسمية في الأردن:	66
رابعاً: في مجال دعم تنفيذ برامج وقائية لزيادة فعالية التدخل المبكر للحد من حنوح الأحداث بما يشمل مخيمات اللجوء:	67
خامساً: توجيه الدعم لتطوير البنى التحتية:	69
سادساً: في مجال الإحالة والتنسيق والربط الإلكتروني وتوظيف التكنولوجيا في إجراءات منظومة عدالة الأحداث:	70
سابعاً: في مجال التدريب وتعزيز القدرات:	70
ثامناً: تعزيز دور المساعدة الاجتماعية الفعالة خلال مختلف مراحل التعامل مع الحدث:	72
تاسعاً: نظام قضاء شامل للأحداث:	73
عاشراً: توجيه الدعم لتفعيل بدائل التوقيف غير الاحتجازية:	74
الحادي عشر: دعم تطبيق منهجية إدارة الحالة لتطوير برامج إعادة التأهيل الموجهة للأحداث:	75
الثاني عشر: دعم التوسع في تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية:	75

- 76 الثالث عشر: دعم إيجاد مؤسسة قاضي تنفيذ الحكم ضمن نظام قضاء الأحداث:
- 76 الرابع عشر: دعم البرامج التعليمية في دور الأحداث:
- 76 الخامس عشر: دعم إيجاد قاعدة بيانات موحدة خاصة بالأحداث:
- 77 السادس عشر: مراعاة نظام العدالة للأطفال ذوي الإعاقة:

المقدمة:

إن إعداد هذا التقرير جاء لغايات إبراز أهم الأولويات التي تحتاجها منظومة عدالة الأحداث في الأردن ضمن مختلف مستويات العمل مع الطفل خلال رحلته في منظومة العدالة. وقد تم تحديد هذه الأولويات من خلال دراسة وفهم واقع السياق الأردني في التعامل مع الأحداث ابتداءً من خلال برامج التدخل المبكر والتوعية للوقاية من الجنوح، وانتهاءً بمرحلة تنفيذ الأحكام والرعاية اللاحقة.

إن هذا الجهد مبني على الجهود السابقة التي تمت في مجال تحليل منظومة عدالة الأحداث ومكملة لما تم انجازه، إلا أنها تركز بشكل أكبر على نقاط القوة والمجالات التي تحتاج إلى تحسين من زاوية أولويات البرامج والمشاريع التي يجب أن يتم توجيه الاهتمام إليها ودعمها لتجاوز التحديات التي تعيق التقدم المحرز في إرساء نظام عدالة صديق بالطفل يدعم تمتعه بحقه في النماء والتطور، بتبني الخطط اللازمة للحد من انحراف الأحداث ومخالفة القانون، وبذات الوقت تطوير أدوات العمل اللازمة لتفعيل نهج العدالة التصالحية.

فمن الواضح تماماً مستوى الانجازات التي تحققت في سبيل تطوير منظومة عدالة الأحداث في الأردن سواء على مستوى الخطط والاستراتيجيات الوطنية التي تتضمن أهدافاً وأنشطة خاصة لتعزيز هذه المنظومة والارتقاء بها، وعلى المستوى التشريعي من خلال الحرص على مراجعة وتطوير قانون الأحداث، وعلى مستوى إجراءات العدالة في التعامل مع الحدث سواء الجانح أو المعرض لخطر الجنوح.

لكن تبقى هناك تحديات تواجه كافة الجهات المعنية بالتعامل مع الطفل داخل هذه المنظومة والتي تعيق بشكل مباشر قدرة الطفل على الوصول إلى العدالة بالطريقة التي تحقق الإصلاح والتأهيل وإعادة الدمج في المجتمع، لذا كان من المهم العمل لأجل المساعدة في إعادة صياغة الأولويات الوطنية التي تضع مصالح الحدث الفضلى في المقام الأول آخذين بعين الاعتبار الظروف التي قادته إلى مخالفة القانون وجعلته مضطراً لمواجهة أجهزة العدالة التي تتعامل معه بغية تمكينه من تجاوز هذه المرحلة، والتخفيف من الآثار السلبية خلال رحلته في المنظومة، من خلال إعادة توجيه الدعم والجهود، وتضع الموارد اللازمة في المسار الصحيح، لتنفيذ المشاريع والبرامج التي تحقق الغاية في الإصلاح وإعادة الدمج باعتبار الطفل هو المحور الذي تدور حوله كافة الإجراءات المتخذة لتطوير منظومة عدالة الأحداث.

منهجية الدراسة:

اشتملت الدراسة على إجراء مراجعة تحليلية مكتوبة لكافة الوثائق التي تضم القوانين الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة، بالإضافة إلى الاستراتيجيات الوطنية والخطط التنفيذية للجهات المعنية مثل وزارة العدل، ووزارة التنمية الاجتماعية وإدارة شرطة الأحداث. وبعد استكمال توصيف وتحليل وضع عدالة الأحداث من خلال الأطر النظرية، وتم تصميم أدوات متنوعة نوعية وكمية لغايات إجراء هذه الدراسة وللتوصل لأفضل المعلومات والنتائج والتوصيات؛ إذ اعتمدت هذه الدراسة على تطوير الأدوات لكل فئة وشريحة من المتوقع أن يتم مقابلتها و/أو اللقاء بها. بحيث شملت هذه الأدوات الأسئلة التمهيدية لكل الفئات المستهدفة من اللقاءات، ومن ثم تخصيص أسئلة مبنية على المراحل التي يمر به الأحداث ابتداءً من التحقيق

الأولي وانتهاء بتنفيذ الأحكام والرعاية اللاحقة. بالإضافة إلى وجود أسئلة ختامية تتعلق بوجهة نظر الفئات التي تمت مقابلتها حول الأمور التي يعتقدون أنه من المهم تحسينها.

وقد تم عقد مشاورات عديدة بين كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ومركز العدل للمساعدة القانونية للوصول بهذه الأدوات بصورتها النهائية بعد أن تم إجراء التحقق منها أيضاً.

وبشكل أساسي، مزجت الدراسة بين عدة أساليب من أساليب البحث النوعي والتي شملت على عقد اللقاءات الجماعية الجماعية ومجموعات العمل واللقاءات والمقابلات الفردية وورشات العمل المتخصصة، بالإضافة إلى أبرز المعلومات والإحصائيات ذات العلاقة.

أما الفئات المستهدفة التي تم لقاءها ومقابلتها فقد شملت على قضاة الأحداث من مختلف المحاكم، ومحكمة أمن الدولة والمدعين العامين من محاكم مختلفة من محافظات الأردن، ومحامي المساعدة القانونية، بالإضافة إلى مراقبي السلوك العاملين في مواقع مختلفة، من محاكم أحداث، ودور تربية وتأهيل، ومكاتب خدمة اجتماعية لدى إدارة شرطة الأحداث. كما تم مقابلة عدد من مدراء الدور، والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الذين يعملون بشكل مباشر مع الأحداث داخل دور التربية والتأهيل في كل من محافظتي عمان والزرقاء، إذ بلغ مجموع الدور التي تمت زيارتها 3 دور تربية وتأهيل.

اشتملت هذه اللقاءات ومجموعات التركيز على مقابلة مجموعة من ذوي الأحداث، والأحداث أنفسهم سواء كانوا موقوفين و/أو محكومين من الذكور والإناث ضمن الفئة العمرية من 13-17 سنة. بالإضافة إلى الكوادر الأمنية العاملة في إدارة شرطة الأحداث. كما تم إجراء مقابلة مع ممثلين عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وذلك لمسؤوليتهم في العمل مع قضايا حماية الطفل في مخيمات اللجوء ومن ضمن هذه القضايا الأطفال في نزاع مع القانون.

إن مجموع الأشخاص المهنيين والأحداث وذوي الأحداث الذين تمت مقابلتهم بلغ 73 شخص.

أجزاء الدراسة:

تناولت الدراسة تحليل وعرض النتائج من خلال أجزاء رئيسية وهي: تبني استراتيجيات وطنية تعنى بتعزيز وتطوير عدالة الأحداث، ومن ثم سيتم استعراض التدخل المبكر والوقاية من جنوح الأحداث مع بيان العوامل المؤدية إلى الجنوح من أبعاد متنوعة. بعد ذلك تم تناول رحلة ومراحل العمل مع الحدث من خلال الضمانات القانونية في منظومة عدالة الأحداث والمسارات المختلفة التي يسير فيها الحدث من تسوية وتوقيف وحكم وبرامج رعاية لاحقة. ثم تم تخصيص جزء لمعرفة مدى مراعاة نظام عدالة الأحداث للأطفال ذوي الإعاقة. وأخيراً تم وضع التوصيات على مستويات عمل مختلفة لضمان شموليتها وارتباطها مع بعضها البعض ضمن منظومة عمل شاملة.

الجزء الأول: تبني استراتيجيات وطنية تعنى بتعزيز وتطوير عدالة الأحداث:

إن بداية العمل في مجال الوقاية من جنوح الأحداث يركز في الأساس على حصر العوامل والأسباب التي تؤثر في ارتكاب الجريمة من خلال تنفيذ دراسات منهجية للتعرف على هذه الأسباب ومن ثم تبني سياسات واستراتيجيات تتضمن التدابير الكفيلة التي تقي من الجنوح باعتبار ذلك إحدى أهم الوسائل لمحاربة الجريمة وحماية المجتمع، بحيث تركز السياسات والاستراتيجيات الوطنية على تنفيذ برامج تستهدف كافة فئات المجتمع لنشر الوعي وتعزز من دور الأسرة في التربية، وتقويم سلوك الأبناء، أو

من خلال توفير الخدمات لتقليل فرص ارتكاب الفعل المخالف للقانون سواء بالنسبة للدوافع أو للظروف التي تؤدي إلى ذلك، بحيث يكون الهدف من التدخل الرسمي تحقيق مصلحة الحدث وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف وأن تؤدي هذه التدخلات إلى ترسيخ النهج الإصلاحية الذي يحول دون نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث من خلال النظر إلى سلوك الحدث في مثل هذه الظروف على أنه جزء من عملية النضج والنمو ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ.

ولغايات إعداد هذا التقرير فقد تم تحليل أهم الاستراتيجيات الوطنية التي تعنى بتعزيز وتطوير عدالة الأحداث، وبناءً عليه، فقد تم تحليل الاستراتيجيات التالية:

- 1 الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث للأعوام 2017 – 2019.
- 2 الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام 2016 – 2025.
- 3 استراتيجية قطاع العدالة 2017 – 2021.
- 4 التقارير السنوية لأعمال السلطة القضائية 2018 و2019.
- 5 الخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية 2017 – 2021.
- 6 مسودة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 2020 – 2025.

ومن خلال التحليل، فقد تبين الحاجة إلى العمل على عدد من المحاور المهمة لضمان تحقيق الإستراتيجيات الوطنية وتنفيذ الأنشطة التي تتضمنها بما يؤدي في النهاية إلى تعزيز منظومة عدالة الأحداث وذلك على النحو التالي:

1. من حيث المتابعة والتقييم:

ما من شك في أن وضع واعتماد الاستراتيجيات لاسيما الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث يعتبر مساهمة مهمة في تعزيز ورفع كفاءة قطاع العدالة للتعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث، لذا بات من المهم العمل لغايات إجراء تقييم لما تم تنفيذه

والإنجازات التي تحققت والمعوقات التي حالت دون تحقيق النتائج المرجوة ليتم بناءً عليها إجراء عملية التطوير خاصة وأن الاستراتيجية قد وضعت للأعوام 2017 – 2019، وبالتالي فإن عملية التقييم تعتبر مؤشراً هاماً لقياس مدى نجاح الاستراتيجية لتحديد التدخلات المستقبلية.

وفي المقابل لم يصدر لغاية الآن أي تقرير رسدي أو تقييبي حول وضع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث أو أي من الاستراتيجيات للجهات المعنية بتطوير منظومة عدالة الأحداث بشكل عام بما فيها البرامج الوقائية التي تم تبنيها وتنفيذها والجهات الفاعلة في التنفيذ والدور والمساهمات التي قدمتها الجهات الحكومية والداعمين من المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني المحلية.

وبناء عليه فإن قياس مؤشرات نجاح الاستراتيجيات يتطلب إجراء تقييم يدرس ويحلل واقع التنفيذ، والمؤشرات التي تم افتراضها والأسس التي بنيت عليها، والتغيرات التي رصدت التحسن في نظام العدالة الوطنية للأحداث، والتعلم من الدروس المستفادة، باعتباره مسؤولية وطنية للقطاع الرسمي والمجتمع المدني لغايات حسن التخطيط للمستقبل ورصد الموارد اللازمة لذلك وتحديد الأولويات الوطنية في هذا المجال.

حيث لوحظ خلال الدراسة عدم تضمين التقارير الصادرة عن الجهات المعنية معلومات كافية حول الإنجازات المتحققة في مجال تطوير منظومة عدالة الأحداث لاسيما في مجال العدالة التصالحية كما لوحظ ضعف الربط بين الانجازات المتحققة والأهداف الاستراتيجية والأنشطة الواردة في الخطط الاستراتيجية، بالإضافة إلى عدم التعامل مع قضاء الأحداث باعتباره نظام خاص داخل السلطة القضائية في ظل اقتصر الجزء الخاص بمحاكم الأحداث على مرحلة المحاكمة دون ورود تفصيلات خاصة بمختلف المراحل كما لم يتم ادراج أية معلومات خاصة ببرامج العدالة التصالحية سواء بالنسبة لتفعيل بدائل التوقيف أو بدائل العقوبات السالبة للحرية أو تطبيق آلية التسوية عدا عن عدم توفر أية بيانات أو معلومات حول مرحلة تنفيذ الأحكام وإنجازات قاضي تنفيذ الحكم.

كما يتوجب ربط كافة البرامج التدريبية وبرامج رفع الكفاءة المقدمة للعاملين بشكل مباشر مع الأطفال المعرضين للخطر و/أو المحتاجين للحماية و/أو في نزاع مع القانون بمستوى أدائهم العملي والفعلي، بحيث توجد آليات لرصد مستوى التطبيق الذي تم التدريب عليه مع الواقع العملي لما يقدم، وتوفير بيئة إشراف فنية لدعم جودة العمل المقدمة للأطفال وأسرهم من قبل العاملين المباشرين. مما يؤثر على أهمية ربط الخطط التدريبية مع الكفاءات المتوقعة للعاملين وأوصافهم الوظيفية، وحتى بنتائج تقييم الأداء الدورية، وربط إدارات الأقسام والمديريات المعنية وأية هياكل وظيفية بمهام فنية واضحة المعالم.

2. من حيث الموازنات الحكومية الصديقة للطفل والمخصصة لتطوير منظومة عدالة الأحداث:

تلتزم الحكومة الأردنية بالوفاء بالتزاماتها الدولية والوطنية بشأن إعمال حقوق الطفل بشكل عام وضمن تعزيز وتطوير منظومة عدالة الأحداث ويظهر ذلك بشكل جلي من خلال حرصها على تبني الاستراتيجيات وتطوير المنظومة التشريعية الوطنية، إلا أن عمليات التطوير والتحديث يجب أن يقابلها توفير الموارد اللازمة لضمان إمكانية التطبيق الفعال لهذه التحديثات بحيث تأخذ الموازنات الحكومية متطلبات تعزيز منظومة عدالة الأحداث بعين الاعتبار، وسواء أكان ذلك بصورة مباشرة بحيث تخصص إحدى بنود الموازنة العامة محوراً أو بنداً خاصاً يرصد لتطوير هذه المنظومة وفقاً للأولويات الوطنية التي تم تحديدها بناء على دراسات وتقييمات تمت لهذه الغاية، أو تم ذلك من خلال رصد الموازنات المخصصة لتعزيز عدالة

الأحداث بصورة غير مباشرة من خلال الموازنات الخاصة بالجهات الحكومية المعنية لاسيما وزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية والمجلس القضائي ومديرية الأمن العام، بناءً على الخطط الاستراتيجية المعتمدة لكل جهة من هذه الجهات والتي يجب أن تترجم إلى موازنات وبرامج حكومية فعالة، بحيث يتم ضمان الالتزام العملي باتجاه تحسين وصول الأطفال إلى العدالة والوفاء بحقوقهم واحتياجاتهم.

إن اعتماد موازنات صديقة بالطفل¹ من الأمور الأساسية التي تساعد الدولة في الوفاء بالتزاماتها لإعمال حقوق الطفل خاصة الحق في الحماية والبقاء والتنمية والمشاركة، من خلال توليد وإعادة تخصيص الموارد العامة بحيث يتم توجيه تلك الموارد لتبني وتنفيذ برامج فعالة تستهدف الأطفال والأسر الفقيرة والفئات في أوضاع هشّة.

فمن الإيجابيات التي تمت تنفيذ دراسة تحليلية حول الموازنات الصديقة بالطفل شملت كل من وزارتي الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزارة العدل في عام 2015 وهو ما يعتبر أمراً إيجابياً ينبغي البناء عليه بحيث يتم تكرار مثل هذه الدراسة التحليلية لغايات بيان أثر تطبيق قانون الأحداث والنهج الاصلاحى الذي يرسيه لىتم بناء عليها وضع الأهداف والخطط وتخصيص الموارد اللازمة لضمان الإعمال الكامل لهذا النهج.

فعلى سبيل المثال لم تتضمن موازنة وزارة العدل لعام 2020 ضمن برنامج تحسين بيئة العدل والتحديث المستمر أي برامج ونفقات تتعلق بتحسين بيئة محاكم الأحداث أو إنشاء محاكم أحداث متخصصة لكن تم ايرادها ضمن برنامج العدالة الجزائية وتطوير التشريعات بتخصيص (10 ألف دينار) لتجهيز البنى التحتية لمحاكم الأحداث كما تم ضمن هذا البرنامج تخصيص بند للعدالة الإصلاحية للأحداث بلغت (10 آلاف دينار) كما خصصت ذات القيمة لبرنامج العقوبات البديلة الأمر الذي يعطي مؤشراً هاماً يتعلق بمدى ملائمة هذه المخصصات مع متطلبات تطوير منظومة عدالة الأحداث وبالتالي مدى اعتبارها من ضمن الأولويات لتطوير منظومة العدالة بشكل عام والعدالة الجزائية بشكل خاص.

بينما لم تتضمن موازنة المجلس القضائي توضيحاً للمخصصات المرصودة حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للسلطة القضائية، وبالتالي لم تتضمن بنوداً تتعلق بالنفقات لتنفيذ البرامج والأنشطة المعنية بتعزيز منظومة عدالة الأحداث، كما أن البند المخصص لتدريب السادة القضاة أيضاً لم يتضمن تفصيلات متعلقة بالنفقات المرصودة لغايات رفع الكفاءة في هذا المجال.

أما موازنة وزارة التنمية الاجتماعية وحيث يعتبر محور حماية الأحداث والأمن المجتمعي من محاور العمل الرئيسية للوزارة فقد تم رفع المخصصات لهذا المحور من 690 ألف في عام 2019 إلى 730 ألف لعام 2020 بينما لم تتضمن الموازنة مخصصات

1- ولا يقصد بالموازنة الصديقة بالطفل إيجاد موازنات منفصلة للأطفال، بل تعني تخصيص الموارد اللازمة للبرامج والأنشطة لتلبي احتياجات الأطفال ضمن كافة المستويات ودراسة فيما إذا كانت هذه البرامج كافية لتلبية تلك الاحتياجات، كما يمكن للموازنات الصديقة بالطفل أن تمكن الحكومة من دراسة أثر السياسات والتشريعات على حقوق الطفل بحيث تقوم بتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها وتزويد صانعي السياسات بالمعلومات اللازمة للنظر في الاحتياجات الخاصة بالأطفال، بما يؤدي إلى وضع حقوق الطفل واحتياجاته ضمن أولوياتها من خلال تضمين الخطة الاستراتيجية لكل وزارة بأهداف وبرامج ومشاريع تدعم حقوق الأطفال وإدراج نص في قانون الموازنة العامة يلزم الأجهزة الحكومية بتخصيص نسبة من مخصصاتها لمشاريع أو برامج ذات علاقة بتعزيز حقوق الأطفال، وبالتالي تظهر مؤشرات قياس الأداء نسبة التطور الحاصل على مستوى البرامج والمشاريع المتعلقة بحماية حقوق الطفل وتعطي المجال في تقييم مدى ترجمة السياسات والاستراتيجيات الحكومية إلى أنشطة ومشاريع تصب في تحقيق الهدف.

لتأهيل البنية التحتية لدور الأحداث كما لم تتضمن تفصيلاً للمخصصات حسب البرامج الواردة في الخطة الاستراتيجية للوزارة.

لذا فإن الدراسة قد خلصت إلى وجود فجوة بين الاستراتيجيات المعتمدة لدى الجهات الرئيسية المعنية بتعزيز منظومة عدالة الأحداث وبين المخصصات المرصودة ضمن موازنتها وذلك على مستوى قيم النفقات والمخصصات المرصودة ضمن بنود الموازنة، وعلى مستوى انعكاس البرامج والأنشطة الخاصة بعدالة الأحداث الواردة في الاستراتيجيات على المخصصات في الموازنة بحيث يتم إيرادها بشكل منفصل عن البرامج والمشاريع الأخرى، كما لم تتضمن أي من هذه الموازنات قيم الدعم المخصصة للشركاء لدعم المنظومة كالجمعيات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالعمل في هذا المجال.

وبشكل محدد، وبالإطلاع على الخطط السنوية لمديرية الأحداث والأمن المجتمعي في وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك على مدار ثلاث سنوات؛ 2018 و2019 و2020، يتضح ما يلي:

- حرصت المديرية على وضع عدد من التفصيلات المتعلقة بالتوجهات الداعمة لنظام عدالة الأحداث، وذلك من خلال ذكر أنشطة ومخرجات تتعلق بتوجيه برامج لرعاية الأحداث، وتغيير الاتجاهات، وتنمية المهارات، وبرامج الرعاية اللاحقة، بالإضافة إلى برامج التدابير غير السالبة للحرية. كما ركزت المديرية في خططها وخاصة لعامي 2019 و2020 على تحديد المنهجيات الوطنية في التعامل مع الأحداث، ومن أبرزها منهجية إدارة الحالة. ولم تغفل خطط المديرية على مدار الثلاث سنوات على اعتبار بناء القدرات للعاملين بمستويات الوظيفة أمراً هاماً في هذه الخطط.
 - وعلى الرغم من وجود بند واضح في هذه الخطط معني بتقدير الكلف المالية والموازنة المطلوبة، إلا أن هذا التقدير قد غاب في معظم أنشطة ومخرجات الخطط للثلاث سنوات؛ على سبيل المثال، فإن الخطط السنوية ركزت على التدابير غير السالبة للحرية وبرامج الرعاية اللاحقة، وبناء القدرات للعاملين مع الأحداث، في الوقت الذي لم تحدد المديرية الموازنة المطلوبة و/أو المتوفرة المرصودة لتنفيذ النشاط أو المخرج. مما يؤشر إلى أن تنفيذ أي نشاط في خطط المديرية مرهون بتوفر التمويل من الجهات المانحة دون تخصيص موازنة محددة لهذه الأنشطة والمخرجات.
 - أما الأمور التي تتضح أنه يتم رصد موازنة لها في الخطط تتعلق بشراء حافلات لدور التربية، وإنشاء دار تربية أحداث في محافظة الزرقاء/إقليم الوسط، وإعداد دليل إجرائي للتدابير غير السالبة للحرية.
 - وعلى الرغم من افتقار إقليم الجنوب برمته إلى دار تربية وتأهيل للأحداث، فقد ذكرت المديرية في خطتها لعام 2020 هذا المخرج، أي إنشاء دار في الجنوب، ولكن لم يتم رصد موازنة له حتى تاريخه.
- لذلك فإنه يبدو جلياً مدى الحاجة إلى ما يلي:

1

ربط المخصصات الواردة في الموازنات مع الأنشطة والبرامج الواردة في الخطط والاستراتيجيات الوطنية مع التركيز على إبقائها ظاهرة بشكل منفصل عن البرامج والمشاريع الأخرى

2

تخصيص بنود من النفقات المرصودة في الموازنات لتطوير البنى التحتية للمحاكم ودور تربية وتأهيل ورعاية الأحداث والنظارات بالإضافة إلى تخصيص نفقات لإنشاء محاكم خاصة بالأحداث وأقسام لشرطة الأحداث كذلك.

3

تدريب الموظفين المعنيين بإعداد الموازنات للجهات المعنية بعدالة الأحداث على آليات ومتطلبات إعداد الموازنات الصديقة بالطفل وربطها بالاستراتيجيات والبرامج المخصصة لتطوير منظومة عدالة الأحداث.

4

إعداد دراسة تحليلية خاصة بالموازنات الصديقة بالطفل تشمل الجهات المعنية بتطوير منظومة عدالة الأحداث خاصة وزارة العدل والسلطة القضائية ووزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام.

الجزء الثاني: التدخل المبكر والوقاية من جنوح الأحداث:

في إطار تنفيذ هذه الدراسة تم عقد مجموعات تركيز شملت الأحداث وأسرهم والأخصائيين الاجتماعيين والمحامين والكوادر العاملة في إدارة شرطة الأحداث، وقد عزت المجموعات التي تمت مقابلتها إلى أن عوامل وأسباب جنوح الأحداث تعود بمجملها إلى مجموعة من الظروف والمعطيات المحيطة بالحدث والتي قد تؤدي إلى جنوحه، وبالنتيجة، تبين أن العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث مركبة ومتداخلة، وتشمل عوامل داخل الأسرة مثل النمط الوالدي وغياب الرقابة والعنف الأسري، والتفكك. كما تشمل عوامل خارجية مثل البيئة المحيطة ورفقاء السوء والتأثر بالأقران وضعف الالتحاق بالتعلم. إن جميع هذه العوامل التي كشفت عنها هذه الدراسة و/أو غيرها يؤكد على أهمية توجيه برامج وقائية استباقية للأسر متعلقة بأنماط الوالدية ووسائل التنشئة، وتوجيه الأطفال في مرحلة المراهقة، بالإضافة إلى التوعية القانونية بالعواقب القانونية للأفعال المخالفة للقانون، وتقوية وتعزيز برامج التدخل والإحالة للمؤسسات ذات الاختصاص للحد من جنوح الأطفال وضلوعهم في الأعمال الإجرامية أو استغلالهم من قبل الجماعات الإجرامية التي قد تعرضهم لخطر الانخراط في إحدى صور الجريمة المنظمة.

ملخص أسباب الجنوح:

1

العنف الأسري والتاريخ الجرمي داخل أسرة الحدث

حيث أجمع المشاركون على اعتبار الوضع والظروف الأسرية خاصة التفكك والعنف داخل الأسرة واحداً من أهم عوامل جنوح الأحداث بل اعتبروها السبب الرئيسي في كثير من الحالات، بالإضافة إلى أن وجود تاريخ جرمي سابق لأحد الوالدين واعتياد أبنائهم الأحداث على النشوء في بيئة اعتادت ممارسة الأفعال المخالفة للقانون والجرائم أو وجود تاريخ في العنف الأسري داخل الأسرة يؤدي إلى استغلال الحدث من قبل الأسرة لارتكاب الفعل الجرمي أو اقناعه بالاعتراف بارتكابه الفعل.

وبالنسبة للفتيات بشكل خاص، ومن خلال المقابلات التي تمت معهن ومع الأخصائيين الاجتماعيين، فقد بدا واضحاً أن عدم تلبية حاجتهن الأساسية المتعلقة بمشاعر العطف والرعاية والحنان والقبول والتي تعتبر حاجات أساسية للطفل في هذه المرحلة العمرية وتعرضهن للتعنيف والاقصاء داخل الأسرة قد برزت كعوامل مهمة لوقوعهن في مشاكل قانونية كضحايا أو جانحات والسبب أن عدم تلبية هذه الحاجات ستؤدي إلى تعزيز الشعور بتدني الذات وأنها غير مرغوبات في محيط الأسرة، وبالتالي ستكون دافعا لهن للبدء في عملية البحث لإشباع هذه الحاجات أو الهروب من واقع ترفضه من أي مصدر خارج الأسرة، عدا عن استغلالهن ووقوعهن كضحايا في جرائم جنسية وتحولهن من ضحايا إلى جانحات في كثير من الأحيان خاصة في جرائم شهادة الزور.

2

ضعف الحوار والتواصل والرعاية الوالدية:

وقد اعتبرت مجموعات التركيز غياب أو ضعف الحوار وضعف التواصل بين أفراد الأسرة من الظروف الأسرية المؤدية إلى الجنوح، وأضافوا أن جهل الوالدين في طرق التعامل مع أبنائهم يعتبر واحداً من هذه العوامل.

كما أشارت النتائج أنه عادة ما يكون الجنوح بسبب مرافقة أشخاص من فئة عمرية أكبر أو بالغين وذلك بالنسبة لجميع فئات الأحداث لكن برزت بشكل أكبر ضمن الفئة العمرية من 12 – 16 سنة، حيث يتم استغلال الحدث من قبل البالغين خاصة مع وجود ضعف وهشاشة في العلاقات الأسرية وقلة الرقابة على استخدام الأحداث لمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة الأمر الذي يجعل من انحراف الأحداث خطراً يهددهم وبشكل كبير يضاف لها وجود حاجات اجتماعية ونفسية واقتصادية يحتاجها هؤلاء الأحداث ذكوراً وإناثاً ويعززها حالات خاصة يتواجد فيها الأحداث اللاجئيين، وبالتالي زيادة مصادر خطر لانحرافهم أو وقوعهم ضحايا جرائم جنسية أو استغلالهم في جرائم المخدرات ومن قبل الجماعات الإجرامية.

3

التسرب من المدرسة / التعليم

أكدت مخرجات الجلسات واللقاءات التي جرت في إطار إعداد هذه الدراسة على أن انقطاع الحدث عن التعليم ووجود وقت فراغ لدى عدد منهم قد أدى إلى تورطهم في أفعال مخالفة للقانون، وفي أحوال أخرى، فقد تم الربط بين الانقطاع عن التعليم والانخراط في العمل لمعاونة أسرهم في مصاريف الحياة أو لتأمين مورد دخل لهم نتيجة سوء الأحوال الاقتصادية للأسرة وعدم قدرتها على تلبية احتياجاتهم إلى تورط البعض في هذه الأفعال المخالفة خاصة تجارة المخدرات والسرقات. كما تبين أن الأطفال من اللجوء السوري يميلون إلى ترك المدرسة و/أو الانقطاع عنها وخاصة الذكور لأغراض العوز المالي، وبالتالي ينخرطون في

الأعمال والمهن المتنوعة مما يجعلهم يتركون المدارس في عمر مبكر، ويصبحون عرضة لقضايا تتعلق بحماية الطفل ومنها مخالفة القانون.

4

ضعف برامج التوعية وضعف الثقافة القانونية

أظهرت النتائج أن الأحداث بالمجمل لديهم معرفة محدودة بالعواقب والنتائج المترتبة على ارتكاب أفعال مخالفة للقانون بالإضافة إلى تدني المنظومة القيمية والأخلاقية لدى الأحداث يؤدي بهم إلى القيام بأفعال مخالفة للقانون وخاصة جرائم الايذاء والاعتداءات الجنسية.

فغالباً لا تركز وسائل الاعلام على تبني برامج توعوية مخصصة لهذه الفئة لا سيما التوعية الوقائية لمنع الجنوح، كما لوحظ وجود ضعف في تنفيذ مثل هذه البرامج من قبل المؤسسات التي تعمل في مجال حماية الطفل أو التي تقدم خدمات لفئة الأحداث سواء حكومية أو مؤسسات مجتمع مدني والتي غالباً ما تكون معتمدة على مشروع ينفذ وعلى وجود التمويل وجهة داعمة، وهذا يؤدي إلى عدم اعتبار التوعية الوقائية برنامجاً ثابتاً ضمن برامج الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات أو الفئات التي تستهدفها ضمن مشاريعها، ومما يؤكد ضعف وجود هذه البرامج عدم مشاركة الأحداث أو أسرهم الذين تمت مقابلتهم بأي برامج أو محاضرات توعوية ذات صلة بحقوق الطفل أو قانون الأحداث أو بأية برامج ذات صلة.

كما بدا واضحاً ضعف الثقافة القانونية وبُعواقب الأفعال التي يرتكها الأحداث وقد عبر الأحداث وأسرهم عن حاجتهم للإرشاد سواء بالقانون وبمجريات العدالة الجزائية وقد عبروا عن مشاعر الخوف والقلق نتيجة عدم حصولهم على المعلومات الكافية حول الإجراءات لا سيما أسباب التوقيف ومدده.

5

التسول وعمالة الاطفال

أبدى الخبراء أن انتشار ظاهرة الأطفال في الشوارع بسبب استغلالهم في أعمال التسول أو كباعة متجولين كغطاء لممارسة التسول وانخراطهم في العمل بشكل مخالف للتشريعات أنها عوامل رئيسية تؤدي إلى الجنوح، مدللين على ذلك بأن أغلب الجرائم التي يرتكها الأحداث تندرج ضمن جرائم السرقات بأنواعها أو في قضايا المخدرات أو الاستغلال الجنسي، وأكدوا على أن الطفل في هذه الأوضاع يكون ضحية استغلال من قبل البالغين سواء الأسرة أو أشخاص آخرين. كما تم الربط بين الفقر والبيئة التي ينشأ فيها الطفل مع انتشار ظاهرة استغلال الأطفال في التسول والانخراط في سوق العمل بطريقة غير مشروعة، وهذا ينطبق أيضاً على الأطفال اللاجئين سواء كانوا في مخيمات اللجوء أو المجتمعات المضيفة.

6

البيئة الاجتماعية والاقتصادية

لقد أجمعت المجموعات المركزة التي تم عقدها مع الأهل والأحداث سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً موقوفين ومحكومين إلى أن عوامل متداخلة ضمن البيئة الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها هؤلاء الأحداث كالتفكك الأسري والعنف داخل الأسرة وضعف لغة الحوار والتواصل والفقر وحالات اللجوء شكلت أسباباً رئيسية لجنوح الأحداث وارتكاب أفعال مخالفة للقانون.

متطلبات التدخل المبكر والوقاية من جنوح الأحداث

- 1 برامج تتعلق بتعزيز الرعاية الوالدية
- 2 توجيه برامج خاصة بالأطفال المحتاجين للحماية والرعاية
- 3 برامج رفع وعي
- 4 تطوير دور برنامج الإرشاد الأسري داخل المدارس

1 برامج تتعلق بتعزيز الرعاية الوالدية

أكدت النتائج على أهمية العمل لدعم تنفيذ برامج موجهة لأسر الأحداث لتعزيز الرعاية الوالدية لاسيما التي تعاني من ظروف أكثر هشاشة وضعفاً كاللجوء أو اللجوء أو التي تعاني من العنف والتفكك، بحيث يتم توسيع نطاق التعامل مع البرامج والمشاريع الموجهة للأسر من مجرد كونها تدخلاً لازماً لحماية الأطفال بل باعتباره حقاً أصيلاً للأطفال المعرضين للخطر في بيئاتهم ينبغي وضعه من ضمن الأولويات لتعزيز منظومة حماية الطفل ومنظومة عدالة الأحداث على حدٍ سواء، من أجل ضمان النمو السليم للطفل من الناحية النفسية والعاطفية والاجتماعية وفقاً لما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل.

فغالباً ما يفتقر الآباء إلى المهارات والثقافة بأفضل طرق التربية والرعاية الوالدية لكي يتم ضمان تمكين الطفل من الحصول على الإشراف والتوجيه اللازمين من الوالدين والقائمين على رعايتهم، لذا يمكن تصميم برامج الرعاية الوالدية لرفع مهارات الأسر ومقدمي الرعاية الرئيسيين ورفع مستوى ثقافتهم بمواضيع ذات صلة بمراحل نماء الطفل وطرق التعامل مع المراهقين والياافعين، وإدارة الغضب وضروب التأديب دون اللجوء إلى العنف وتوجيه السلوك القائم على المنهجيات التربوية الداعمة لعملية التنشئة وعلى الحوار والتواصل بعيداً عن العنف لزيادة تفاعلهم وتواصلهم مع أبنائهم.

كما تشمل الرعاية الوالدية وفقاً لأفضل الممارسات برامج لا تعنى بشكل مباشر بمهارات ذات صلة بالعلاقات الوالدية بين الآباء والأبناء، لكن تساهم أيضاً في توفير بيئة سليمة لتنشئة الطفل من خلال استفادة الأسرة من برامج التمكين الاقتصادي لتمكين الآباء من زيادة دخل الأسرة، وبالتالي زيادة قدرتهم على توفير الرعاية والاحتياجات الأساسية لأطفالهم خاصة الصحة والغذاء والتعليم.

إن تنفيذ مثل هذه البرامج يتطلب تبني برامج مراعية لاحتياجات الأطفال ومتعددة التخصصات تأخذ بعين الاعتبار العوامل الوقائية التي يمكن أن تعزز القدرة على الصمود من خلال إجراء تقييم لوضع الطفل واحتياجاته وعوامل الخطورة التي يتعرض لها في أسرته وبيئته سواء في مخيمات اللجوء أو المجتمعات المضيفة ليتم بناء عليها وضع خطة التدخل وتحديد البرامج اللازمة لتعزيز حماية الطفل ودعم دور الأسرة بما فيها برامج الرعاية الوالدية والتمكين الاقتصادي. وفي هذا السياق لابد من التأكيد على ضرورة الاهتمام بتوفير خدمات وبرامج مجتمعية تلبي الاحتياجات الخاصة للأطفال وتعالج مشاكلهم وشواغلهم واهتماماتهم وتقدم إلى أسرهم المشورة والإرشادات المناسبة.²

2

توجيه برامج خاصة بالأطفال المحتاجين للحماية والرعاية

إن مخاطر بقاء الطفل في بيئة غير آمنة تؤدي إلى زيادة مخاطر تعرضه للجنوح، لذلك كان اهتمام قانون الأحداث بتوفير الحماية لفئة خاصة "المحتاجين للحماية والرعاية" بهدف ضمان توفير بيئة مهيأة وقادرة على توفير الرعاية اللازمة لنمو الطفل بشكل سوي، ومن ضمن عوامل الخطورة التي أخذ بها المشرع في القانون وجود الطفل في رعاية شخص غير مؤهل أو استغل في أعمال التسول والاستجداء أو تعرض للعنف داخل أسرته أو كان بقائه في أسرته يعرضه لخطر جسيم أو كان طفلاً عاملاً خلافاً للتشريعات.

وتوجه المعايير الدولية وأفضل الممارسات لتوفير الحماية للأطفال الموجودين في ظروف تجعلهم معرضين لخطر الجنوح أو كانوا فاقدي الرعاية الوالدية أو منفصلين عن ذويهم بسبب اللجوء وغير مسجلين أيضاً، وذلك من خلال توفير برامج الرعاية البديلة. إلا أنها بذات الوقت تؤكد على أن يكون خيار فصل الطفل عن والديه هو الملاذ الأخير وبعد إجراء تقييم دقيق وتشاركي يتم بناء عليه تحديد مدة إبقاء الطفل في الرعاية البديلة سواء لمدة قصيرة أو طويلة وأن يتم ضمان بقاء الأخوة معاً وعدم فصلهم، وأن يخضع إيداع الطفل للرعاية البديلة للتقييم بصورة منتظمة لدراسة إمكانية عودته لأسرته وبيئته الطبيعية كلما كان ذلك ممكناً وذلك سواء أكان توفير الرعاية البديلة من خلال إيداع الأطفال في دور الرعاية أو من خلال تأمين رعايته من خلال أسرة بديلة سواء أكانوا من ضمن نطاق الأسرة أو من خارجها، على أن يرافق ذلك إخضاع الأهل لبرامج تأهيل والدية تمكّنهم من استقبال ورعاية الطفل مرة أخرى في الأحوال التي تكون الخطورة كامنة في الأسرة أو في البيئة التي يعيش فيها على أن يكون من بينها برامج للتمكين الاقتصادي.

ونظراً لأهمية هذا الجانب من الناحية الوقائية ولضمان تمكين القاضي من ممارسة صلاحياته في وضع الطفل في عهدة شخص أو أسرة مناسبة في حال الأطفال المتواجدين في ظروف تتزايد فيها عوامل الخطورة، يحتاج إلى دعم جهود وزارة التنمية الاجتماعية في هذا المجال بحيث يتم توجيه الدعم لتصميم برامج رعاية بديلة للأطفال المحتاجين للحماية والرعاية والأحداث

2- التعليق رقم 24 للجنة حقوق الطفل / الجزء المتعلق بمتطلبات برامج الوقاية والتدخل لمنع جنوح الأحداث.

الجانحين كإجراء وقائي للجنوح وعلاجي أيضا لضمان عدم تكرار الحدث للأفعال المخالفة للقانون وبقائه في بيئة تضمن له الرعاية الملائمة إذا كانت هذه البيئة هي من ضمن العوامل المؤدية للجنوح بناء على تقييم يؤسس على مبدأ المصلحة الفضلى، والابتعاد قدر الإمكان عن الإيداع في مؤسسات الرعاية الحكومية لما لذلك من آثار سلبية كما أن الموجهات الدولية دائما ما تشدد على أن يكون خيار الإيداع في المؤسسات هو الخيار الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

3

برامج رفع الوعي

تساهم برامج التوعية الموجهة للمجتمع حول مشكلة جنوح الأحداث وآثارها والتوعية بمخاطر وآثار العنف الأسري في زيادة معدل جنوح الأحداث ومخاطر المخدرات وغيرها في خفض معدل تزايد نسبة الجنوح من خلال تنفيذ برامج التوعية في الجوانب القانونية جنبا إلى جنب مع برامج التوعية في الجوانب الاجتماعية والنفسية، وقد بدأ واضحا من خلال الجلسات والمقابلات التي أجراها فريق الدراسة ضعف نسبة خضوع الأحداث وأسرههم لمثل هذه البرامج سواء كإجراء وقائي في البيئات التي ترتفع فيها نسبة الخطورة بسبب الفقر أو في المناطق البعيدة والنائية أو وجود عنف أو تفكك أسري، أو كإجراء علاجي فيما بعد ارتكاب الطفل لفعل معاقب عليه بموجب القانون، بحيث يتم التوعية بالجوانب القانونية والتوعية بمخاطر التكرار. وقد كان لضعف تنفيذ هذه البرامج الأثر في زيادة معدل خطورة استغلال الأحداث في أعمال جرمية لا سيما ترويج المخدرات ووقوعهم في براثن الجماعات الإجرامية وفق ما أظهرت نتائج المقابلات.

الأمر الذي يؤكد على أهمية وضع برامج التوعية من ضمن أولويات البرامج الهادفة إلى تعزيز منظومة عدالة الأحداث، وأن يتم تشجيع مساهمة الشركاء الرئيسيين خاصة إدارة شرطة الأحداث وإدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام، ووزارة التنمية الاجتماعية لتصميم وتنفيذ هذه البرامج وتوجيه الموارد لتحسين القدرة على الوصول إلى مختلف الفئات لتعزيز الوعي المجتمعي لاسيما في المناطق الأكثر فقرا وهشاشة والأكثر عرضة لخطر الجنوح، وأن تكون هذه البرامج إحدى البرامج الأساسية التي تدعمها الجهات المانحة المهتمة بحماية الطفل، على أن تتضمن هذه البرامج تعزيز الدور المجتمعي في نشر الوعي لا سيما تفعيل دور الإرشاد في المدارس ووسائل الإعلام، وتكثيف برامج التوعية الموجهة للجمعيات المحلية المعنية بالتعامل مع الأحداث لما لها من دور بالإضافة إلى الاهتمام بنشر الوعي الهادف إلى التمكين القانوني من خلال التوعية بمواضيع قانونية خاصة بعدالة الأحداث وحماية الطفل من الجنوح ضمن البرامج التوعوية التي تنفذها مختلف المؤسسات وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية لضمان تكاملية العمل في هذا المجال على أن تولى عناية خاصة بتوجيه مثل هذه البرامج في المدارس من خلال وزارة التربية والتعليم والشركاء المعنيين. علاوة على الكشف بصورة أدق عن كيفية تورط وانخراط الأحداث في الجماعات الإجرامية، واستخدام البرامج المتخصصة الوقائية للحد من تأثيرات هذه الجماعات على الأطفال خاصة في سن المراهقة، وأساليب الاستجابة والتدخل لمثل هكذا حالات، والذي تعذر من خلال هذه الدراسة التعرف على تفاصيل أدق بشأن انخراط الأحداث في أعمال الإجرام أو أحد صور الجريمة المنظمة.

4

تطوير دور برامج الإرشاد داخل المدارس

اعتبر الخبراء أن بيئة المدرسة قد تكون مصدر خطر يهدد الأطفال من ناحية احتمالية زيادة التنمر وتزايد حالات العنف والاعتداءات الجنسية بين الطلاب، عدا عن أن الأطفال في هذه المراحل يكونون أكثر تأثراً بأقرانهم، الأمر الذي يظهر أهمية تطوير دور برامج الإرشاد داخل المدارس وتمكين المرشدين التربويين من التعامل مع مشاكل الأطفال خلال مختلف المراحل النمائية، لذلك ظهرت أهمية رفع قدرات المدارس والمرشدين التربويين لتصميم برامج إرشاد قادرة على التعامل مع المشاكل التي تواجه الأطفال من خلال تدريب المرشدين التربويين على أساليب مبتكرة لتنفيذ حصص الإرشاد في المدارس وتعزيز التواصل بين المدرسة والأسرة ومشاركة الأهالي والطلبة لجلسات إرشاد جماعية أو فردية وتعزيز دورهم في الكشف والتبليغ عن حالات العنف التي يتعرض لها الأطفال سواء في بيئة المدرسة أو في أسرته وبذات الوقت تشجيع المؤسسات التعليمية على تبني سياسات خاصة للتعامل مع حالات العنف ضد الأطفال، عدا عن تضمين المواضيع الإرشادية والتوعوية المنفذة داخل المدارس لمواضيع تتعلق بحقوقهم وواجباتهم وبمخاطر الجروح وآثارها والتوعية بمنظومة عدالة الأحداث من النواحي القانونية بالاستعانة بخبراء متخصصين والشركاء المحليين من جهات حكومية أو مؤسسات مجتمع مدني الأمر الذي يؤكد أهمية التعاون والتنسيق لتعزيز دور المدرسة في حماية الأطفال من خطر الجروح وحمايتهم من العنف بكافة أشكاله.

الجزء الثالث: الضمانات القانونية خلال رحلة الحدث في منظومة العدالة:

إن فلسفة إيجاد إجراءات وضمانات وعقوبات خاصة بالطفل خلال منظومة العدالة تختلف عن تلك التي توفر للبالغين، تنطلق من اعتبار أن الأحداث والظروف التي يمر بها الطفل خلال هذه المرحلة ستؤثر عليه إلى ما بعد البلوغ ومن الممكن أن تفاقم المشاكل التي يعاني منها بدلاً من أن تكون حلاً لها.

لذا يمكن استخدام مصطلح العدالة الصديقة بالطفل لإجراء مراجعة للتشريعات والإجراءات وأيضاً الممارسات التي تتداخل خلال رحلته في منظومة العدالة، ليتم بناء عليها تحديد نقاط القوة في نظام العدالة الأردني الوطني الذي يتعامل مع الأطفال وتحديد الفجوات التي لا زالت تحتاج إلى المزيد من العمل لغايات تحسينها وتطويرها لنصل في النهاية إلى نظام عدالة يراعي حقوق واحتياجات الأطفال ويحقق الغاية في الإصلاح وإعادة الدمج.

وهنا لابد من التأكيد على أن إعادة الدمج في المجتمع عموماً يعد واحداً من الأولويات الوطنية والدولية على حد سواء، وذلك انطلاقاً من الفكر الحقوقي الإنساني القاضي بأهمية إعادة تأهيل الأطفال ودمجهم في بيئاتهم الاجتماعية المحيطة الطبيعية ليكونوا أفراداً صالحين ومنتجين في مجتمعاتهم. وهذا بحد ذاته يلقي بظلاله على أي تدخلات تقدم في نظام العدالة الإصلاحية المنشودة لكل الأطفال المعنيين على اختلافهم بحيث تؤدي إجراءات العدالة هذه فعلاً إلى إصلاح الحدث وإعادة دمجهم في المجتمع بما يحقق مصالحه الفضلى.

لذا سيتم تناول تعامل نظام العدالة الوطني مع الطفل الحدث خلال الإجراءات الجزائية وفقاً لقانون الأحداث بناءً على مدى مراعاتها لمبادئ حقوق الطفل التي أكدت عليها اتفاقية حقوق الطفل والتي تشمل (مبدأ المصلحة الفضلى ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ المشاركة والإدلاء بالرأي، ومبدأ الحق في الحياة والبقاء والنمو)، بالإضافة إلى مدى تحقيق الإجراءات والمسارات التي رسمها القانون للتعامل مع الأحداث للغاية الأهم المتمثلة في الإصلاح والتأهيل وإعادة الدمج والتي نص عليها القانون صراحة في الفقرة (أ) من المادة 4.

أولاً: التحويل عن نظام العدالة الرسمية:

1

تطبيق برامج العدالة غير الرسمية ضمن نهج التعامل مع الأطفال جنباً إلى جنب مع العدالة الرسمية

على المستوى الواقعي كثيراً من المشاكل التي يتورط بها الطفل لا تكون على قدر من الخطورة التي تستدعي التدخل من مؤسسات العدالة الرسمية ولا تحتاج إلى إجراء رسمي لحل النزاع والوصول إلى تسوية وحلول مرضية للأطراف وبذات الوقت تضمن تقويم سلوك الحدث الذي ارتكب مخالفة أو جريمة بسيطة، ويكفي فيها تدخل وسطاء لتقريب وجهات النظر وحل الخلاف دون تعريض الطفل لتجربة التعامل مع منظومة العدالة الرسمية.

وقد أخذت الكثير من الدول بنظام التحويل إلى العدالة غير الرسمية في حالات المخالفات التي يرتكبها الأطفال لتجنب الطفل تجربة قد تؤثر على مجرى حياته ويكون لها آثار سلبية نفسية واجتماعية، من خلال تبني آليات متعددة تقوم في الأساس على الإحالة إلى طرف ثالث لتسوية النزاع سواء أكان الطرف الثالث أحد الوجهاء أو ممن يملك القدرة على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمة.

كما يمكن من خلال تطبيق هذا النهج توسيع نطاق تطبيق دور المرشد التربوي في المدارس من مجرد تنفيذ محاضرات وحصص صفية لتوعية الطلاب في مواضيع محددة مسبقاً، لتشمل الاستثمار في المرشدين التربويين لتطبيق نهج العدالة التصالحية بالتحويل عن العدالة الرسمية إلى العدالة غير الرسمية ضمن ضوابط. إلا أن النظام القانوني الوطني لا يأخذ بهذا النهج الإصلاحي وإن كان مطبق على أرض الواقع من خلال المصالحات التي تتم بتدخل الوسطاء من الوجهاء والمؤثرين في المجتمع، كما يلاحظ ضعف توجيه الموارد للاستثمار في مثل هذه الحلول التصالحية من خلال البرامج المنفذة الهادفة إلى التوسع في تنفيذ النهج الإصلاحي بشكل عام خاصة في مجال عدالة الأحداث، كما لا توجد دراسات متخصصة أو بيانات ومعلومات تعطي مؤشرات واضحة حول برامج العدالة غير الرسمية التي تنفذها المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأطفال خاصة مؤسسات المجتمع المدني الوطنية والمؤسسات الدولية العاملة في الأردن، حيث نفذ عدد قليل من المشاريع في هذا الإطار لكن لم يتم استكمال العمل بها أو تطويرها أو تعميمها نتيجة لبعض المخاطر الناتجة عن خلو النظام التشريعي لإطار حماية في حال تنفيذ مثل هذه التحويلات، نظراً لخصوصية التعامل مع الأطفال.

إلا أن الخبراء من أصحاب الاختصاصات والمهنيين الذين تمت مقابلتهم واللقاء بهم قد أكدوا على أن هذه التحويلات تتم بالفعل لكن دون رصد أو تقييم، وبالتالي لا يتم تحديد مستوى فعاليتها وإشكالياتها والاحتياجات المطلوبة لتطويرها، أو حتى ما إذا كانت تشمل الأحداث جميعهم سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، أم كانوا ضمن المجتمعات المضيفة أو مخيمات اللجوء. لذا فقد كانت التوصية بضرورة إجراء دراسة متخصصة حول تطبيق هذا النهج ضمن نظام عدالة الأحداث في الأردن.

وبذات الوقت لفتت نتائج هذه اللقاءات والمقابلات إلى أن تفعيل التحويل عن العدالة الرسمية بشكل كامل يحتاج التوسع في تنفيذ البرامج التدريبية المتخصصة في مجال مبادئ العدالة التصالحية لاسيما العدالة غير الرسمية، وترسيخ قواعد وأسس تطبيقها، وبناء قدرات الأشخاص المؤهلين سواء من داخل المجتمع أو المرشدين التربويين في المدارس لتزويدهم بمهارات حل النزاع والتسوية في بعض المخالفات التي يرتكبها الأطفال داخل المدارس، على أن يتم وضع أسس وإجراءات واضحة لتطبيق هذا المسار، وأن يرافق ذلك بناء القدرات في مجال منظومة حماية الطفل وحقوق الأطفال المنصوص عليها وطنياً ودولياً لضمان تطبيق هذا المسار محاطاً بالضمانات اللازمة لحسن التطبيق، وضمان تطبيق مبادئ حقوق الطفل الأربعة خاصة مبدأ عدم التمييز، ويحول دون ممارسة الضغط لاسيما بالنسبة لعلاقات القوى على الطفل التي تسيطر في أغلب الأحيان على تحقيق التوازن والعدالة في الوصول إلى التسوية المرضية للأطراف.

أخذ المشرع الأردني بالمسار الإصلاحي عند التعامل مع الجرائم التي يرتكبها الأطفال من تبني آلية تسوية النزاعات للتحويل عن المسار التقليدي للعدالة الجزائية عند وصول الشكوى لشرطة الأحداث، ولاشك أن مثل هذه الإجراءات لها العديد من الفوائد سواء على نظام العدالة ككل من ناحية التقليل من الكلف وأمد التقاضي والتخفيف من العبء على المحاكم، وبذات الوقت له العديد من الفوائد على الطفل ذاته من حيث تجنبه التجربة الصعبة التي من الممكن أن يتعرض لها خلال الإجراءات القضائية، عدا عن تحمله لمسؤولية الفعل الذي قام به ورضاه بتعويض الضحية عن الضرر الذي ألحقه بها، وتجنبه الاحتجاز وطول أمد الإجراءات والوصمة الاجتماعية، بالإضافة إلى ضمان بقاءه ضمن محيطه الأسري الطبيعي وضمان التزامه بالدراسة أو التعليم التي من الممكن أن تتأثر في حالة اتخاذ المسار القضائي.

فبموجب التعديل الأخير على قانون الأحداث، أخذ المشرع الأردني بمسار تسوية النزاعات في جرائم المخالفات وبعض الجناح التي يرتكبها الأحداث من خلال منح الصلاحيات لشرطة الأحداث في إجراء التسوية، وفي حال لم تتم التسوية لديها تحال القضية إلى قاضي تسوية النزاعات المختص ليتولى إجراءاتها، كما صدر نظام تسوية النزاعات بموجب قانون الأحداث ليضع الأسس الإجرائية التي يتوجب على الجهات المختصة اتباعها ومنها تحديد المدد القانونية وإجراء التبليغات وغيرها، كما حدد النظام شروط الجهات أو الأشخاص التي يمكن لقاضي التسوية إحالة إليها.

وعلى الرغم من أن إجراءات التسوية التي يحكمها وينظمها قانون الأحداث والنظام الصادر بموجبه بشكل عام يتوافق إلى حد كبير مع الأسس والشروط الواردة في المعايير والموجهات الدولية خاصة فيما يتعلق بالموافقة المستنيرة وعدم الالتفات إلى اعتراف الحدث في الإجراءات القانونية اللاحقة، وعدم جواز توقيف الحدث خلال إجراءات التسوية، ومراعاة سرية

الإجراءات وغيرها، إلا أن هذا المسار لازال يحتاج إلى بعض التحسينات ليحقق الغاية في تقليل احتكاك عدد الأطفال بنظام العدالة الرسمي.

متطلبات التحسين لتوسيع تطبيق التسوية في قضايا الأحداث:

- 1 تنفيذ برامج ضغط وكسب تأييد لتحسين البيئة التشريعية النازمة لآلية تسوية النزاع في قضايا الأحداث
- 2 تنفيذ برامج تدريب لرفع الكفاءات وتعزيز الاتجاهات في مجال تسوية النزاعات في القضايا الجزائية

1 تنفيذ برامج ضغط وكسب تأييد لتحسين البيئة التشريعية النازمة لآلية تسوية النزاع في قضايا الأحداث

- ☐ التوسع في الجرائم التي يمكن فيها إجراء التسوية لتشمل جميع المخالفات والجناح ومنح المدعي العام صلاحيات إجراء التسوية في الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه وفق ما هو وارد في مشروع التعديل على قانون الأحداث ومن الجدير بالذكر أن مشروع هذا القانون معروض أمام ديوان التشريع والرأي، بالإضافة إلى مسودة مشروع قانون الطفل الأردني.
- ☐ ضبط الإجراءات من خلال النص على الرقابة والإشراف القضائي على إجراءات واتفاقات التسوية وأن تحظى بقوة القرار أو الحكم القضائي، حيث عالج نظام تسوية النزاعات هذه الجزئية باعتبار اتفاق التسوية بمثابة صك صلح يمكن تنفيذه من خلال المحاكم المدنية، لكن هذا الحل لا يكفي لمعالجة الخلل بوجود فراغ تشريعي يسمح للقاضي بالإشراف والمصادقة على قرارات التسوية وقد شددت الضمانات الإجرائية لتطبيق برامج العدالة التصالحية وفقا لمجموعة المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية الصادرة عن الأمم المتحدة على ضرورة وجود إشراف قضائي على نتائج الاتفاقات التي تمت أو أن تدرج في قرارات أو أحكام قضائية كما ينبغي أن تكون للنتائج نفس وضعية أي قرار أو حكم قضائي آخر لضمان التطبيق الفعلي لهذا النهج وضمان إصلاح الحدث وعدم تكرار الجريمة.
- ☐ النص على إمكانية تضمين اتفاق التسوية لتدابير اصلاحية يمكن إلزام الحدث فيها تتجاوز التعويض المادي للضحية، حيث لا زالت هذه المسألة تعتبر محل خلاف بين المعنيين بالموضوع خاصة بالنسبة لشرطة الأحداث حيث يرون أنهم لا يملكون الصلاحيات القانونية التي تمكنهم من تضمين الاتفاقية مثل هذه التدابير في ظل عدم اقتران اتفاق التسوية الذي تجريه الشرطة بمصادقة من جهة قضائية كما هو الحال في اتفاقات التسوية التي تتم بموجب قانون الحماية من العنف الأسري، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية في تطبيق نهج العدالة

الإصلاحية، الأمر الذي يجعل من اتفاق التسوية لا يعدو عن كونه صلحا عاديا يتم من خلاله تنازل الفريق المتضرر عن شكواه مقابل تعويض مالي يلتزم به ولي أمر الحدث، وقد تضمنت مسودة قانون الأحداث النص على إمكانية قيام شرطة الأحداث بالتوصية بفرض أي من التدابير الواردة في المادة 24 من قانون الأحداث والاستئناس بتقرير مراقب السلوك في اتفاقية التسوية.

مع الإشارة إلى أن الخبراء في مجال العدالة التصالحية وعدالة الأحداث الذين تمت مقابلتهم أكدوا على أن اتفاق التسوية وفق مفهوم برامج العدالة التصالحية يمكن تضمينه أي التزام يتوافق عليه الطرفان، لكن بذات الوقت فإنهم يرون أن قصور التشريع من ناحية المصادقة القضائية على اتفاق التسوية يعيق ذلك، لذا فقد أوصوا بأهمية وجود نص يتضمن الإقرار بإمكانية تضمين اتفاق التسوية تدابير إصلاحية دون تحديدها بشكل ضيق ومحدد، معتبرين أن مثل هذا النص سوف يؤدي إلى ضمان الالتزام بتنفيذ التدبير المتفق عليه في الاتفاقية لذلك تم التأكيد على ضرورة الإسراع في إصدار مشروع قانون الأحداث لتلافي القصور في القانون الساري في هذا المجال. وتجدر الإشارة هنا أن مشروع قانون الأحداث قد عالج هذه المسألة بالنص على إرسال اتفاق التسوية التي تجري أمام شرطة الأحداث لقاضي التسوية للمصادقة عليه وحدد المدة بثلاث أيام من تاريخ وروده إلى قلم المحكمة كما عالجت المسودة الفراغ الموجود حاليا في القانون المتعلق بإشكاليات إجراء التسوية في المخالفات والجناح التي لا يوجد فيها مشتكي من خلال إحالتها إلى المدعي العام لإجراء التسوية فيها ومن ثم المصادقة عليها من قبل قاضي التسوية كما وسع المشروع من نطاق الجرائم التي يمكن أن تجري فيها التسوية لتشمل جميع الجناح وكذلك في الجنايات التي تقع على الأموال التي لا تنطوي على استخدام العنف على أن يتضمن اتفاق التسوية إلزام الحدث بإحدى التدابير الواردة في المادة 24 من قانون الأحداث لضمان الإصلاح والتأهيل وعدم تكرار الفعل الجرمي.

□ تحديد أسس وإجراءات إغلاق ملف القضية، فعلى الرغم من أن شرطة الأحداث قد أكدوا على أن الإجراءات المتبعة لديهم لا تؤدي إلى إغلاق الملف بمجرد عقد اتفاق التسوية وإنما تستمر إلى ما بعد التنفيذ من خلال إجراء متابعة اجتماعية للحدث إلا أنها لا تحدد بشكل دقيق أسس هذا الإغلاق وما يزيد من هذه الإشكالية خلو الاتفاق من أي التزام بتنفيذ الحدث لتدبير إصلاحي معين باستثناء التعويض المالي للضحية الذي يؤديه ولي الأمر للضحية مما يؤدي إلى إغلاق الملف دون إجراء متابعة اجتماعية للحدث لضمان إغلاقه وفقا لأسس تضمن عدم تكرار الحدث وعودته لارتكابه الفعل أو أي فعل آخر. إن وجود ملفات الأحداث في وضع "نشط" أي عدم الوصول إلى إغلاق الملفات ضمن معايير وأسس واضحة، يجعل من عدد ملفات الأحداث قيد المتابعة يتزايد عددها، وربما قد يخرجها عن سيطرة إجراء الحد المطلوب من المتابعة، كما تعذر الحصول على هذه المعلومات بالنسبة لتسوية النزاع التي يجريها قاضي التسوية.

لذا فإن تحديد إجراءات وأسس إغلاق الملف يلزم بمتابعة التنفيذ ويعطي الحلول المناسبة في حال لم يتقيد الحدث في تنفيذ الاتفاق كأن يتم تحويله إلى برنامج إصلاحي آخر كلها أمور تعرقل تطبيق البرنامج الإصلاحي المطلوب.

ونضيف أن تحديد هذه الأسس بموجب التشريع سوف يؤدي إلى ضمان تطبيقها على مستوى الاتفاقات التي تتم لدى الشرطة أو في المحاكم وبحول دون تفاوتها وعدم اعتمادها على تعليمات صادرة من قبل المسؤولين وأصحاب القرار لما يتمتع به النص التشريعي من صفة الالتزام وما يترتب عليه من آثار نتيجة عدم التقيد به. بالتالي، من المهم ربط مسارات العمل في

إجراءات التسوية مع منهجية إدارة الحالة لضمان وضع الأسس والإجراءات لكافة المراحل بما فيها إجراءات المتابعة وإغلاق الملف.

2

تنفيذ برامج تدريب لرفع الكفاءات وتعزيز الاتجاهات في مجال تسوية النزاعات في القضايا الجزائية

موجهة للمهنيين العاملين مع الأحداث لاسيما المدعين العامين والقضاة بالإضافة إلى ضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين ومراقبي السلوك والمحامين والأشخاص والجهات المؤهلة المعتمدة لإجراء التسوية، لضمان توفير كافة أشكال الدعم اللازمة لتطبيق تسوية تتناسب مع الطفل وتراعي مصالحه على أن يشمل التدريب مهارات التواصل وإجراء المقابلات وفض النزاع وحقوق الطفل الواردة في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، وضمانات التعامل مع الأطفال ضمن منظومة العدالة بالإضافة إلى مفهوم العدالة التصالحية والتسوية وإجراءاتها.

على أن يراعى بشكل خاص ضمان مشاركة الحدث في إجراءات التسوية والإدلاء برأيه وأخذ مخاوفه ورغباته بعين الاعتبار في إجراءات العدالة والحصول على موافقته وابداء رغبته في التكفير عن ذنبه وندمه على الفعل الذي قام به ورغبته في جبر الضرر وتعويض الضحية عن الألم الذي سببه لها، لذلك يجب أن يكون الجاني معترفا بالذنب وبموافقة حرة وطوعية من كلا الطرفين (الضحية والجاني)، على أن يتم تمكينه من الحصول على المساعدة من أحد الأبوين أو من وصي بالنسبة للقصر والأطفال وهذا يعني أن يكون للحدث الجاني مشاركة فعلية وحقيقية خلال الإجراءات.

حيث أن التطبيق العملي الحالي لا زال يكرس الدور الرعائي للحدث وعدم إشراكه مشاركة حقيقية في إجراءات التسوية، ذلك أن الجهات الموكل لها إجراء التسوية لا سيما شرطة الأحداث تعتمد على أن يكون الشخص الذي سيشارك في عملية التسوية "مؤثر" وصاحب قرار في تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه خاصة التعويض المالي، لذا تتم حالياً مع ولي الأمر للوصول إلى الصلح المنهي للخصومة والاتفاق على مقدار التعويض المالي، بينما يكون التعامل مع الحدث فقط لغايات إعداد التقرير الاجتماعي أو الدراسة الاجتماعية. وهذا يشير بشكل واضح إلى أهمية التدريب لتعزيز مفهوم التسوية وإجراءاتها ومراحلها ودور كافة الأطراف المشاركين فيها وبما يؤدي إلى تعديل الاتجاهات بمسألة دور الحدث خلال هذه الإجراءات ليتحمل جزء من المسؤولية المترتبة على الفعل الذي ارتكبه ويتحمل عواقب الأمور ونتائجها خاصة وأن أهم شروط التسوية اعتراف الحدث بالذنب وموافقته على إجراء التسوية.

كما أن للتدريب دور مهم جداً في تطبيق التسوية كنهج إصلاحي للتحويل عن القناعة الحالية بأن التسوية هي عبارة عن تسمية أخرى للصلح المنهي للخصومة المنصوص عليه في قانون العقوبات (صفح المجني عليه) وفقاً للمادة 52 منه³ الأمر الذي يحول دون تطبيق النهج الإصلاحي والاكتفاء بالتعويض المالي والتنازل عن تقديم الشكوى.

3- المادة 52 من قانون العقوبات (إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية: 1. إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة المدعي بالحق الشخصي أو تقديم شكوى.

2. إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنيح المنصوص عليها في المواد (221) و (227) و (333) و (349) و (350) و (374) و (382) و (408) و (409) و (410/1) و (412/1). 2) و (444) و (446) و (447) و (448) و (449) و (450) و (451) و (452) و (453) و (465) من هذا القانون ما لم تتحقق إحدى حالات التكرار.

□ تعزيز الدور الاجتماعي من خلال إشراك مراقب السلوك في إجراءات التسوية، ففي الممارسة العملية الحالية لم يكن واضحاً الدور الاجتماعي للمناطق بمراقب السلوك في مرحلة التحقيق الأولي بشكل عام وفي مرحلة التسوية بشكل خاص حيث بدأ واضحاً عدم تواجده منذ لحظة أخذ إفادة الحدث إلا في حال غياب متولي أمر الحدث، وهذا الأمر يعود إلى أن قانون الأحداث لم ينص صراحة على أدوار مراقب السلوك في مراحل التحقيق وإجراءات التسوية. بالتالي، من خلال اللقاءات التي تمت مع شرطة الأحداث ومع مراقبي السلوك ومع الأحداث والأهالي، تبين وجود محدودية في دور مراقب السلوك في إجراءات التسوية، ولم يتضح الدور الفني له ودعمه لإجراءات التسوية وبالتالي، تقليل وصول الأحداث لنظام العدالة الرسمي وقد تضمن مشروع قانون الأحداث النص على حضور مراقب السلوك لكن يبقى حضوره حتى مع التعديل جوازياً بنصه على عبارة "ما أمكن" مما يعني أنه لا يزال ينظر إلى دوره على اعتباره دوراً ثانوياً وغير أساسي خلال إجراءات التعامل مع الحدث ويؤكد على ذلك أنه وفي حال تضمين اتفاق التسوية لأي من التدابير المنصوص عليها في المادة 24 من قانون الأحداث يتم فقط الاستئناس بما ورد في تقريره.

بينما يعتبر مناقشة الحدث باعتبار الفئة العمرية المتعلقة باليافعين، وبيان أوجه الضرر ونتائج ما قام به، وبالتالي تحميله للعواقب بما يتناسب مع قدراته وخصائصه يعتبر من طرق وأساليب توجيه السلوك والانضباط الإيجابي الرئيسية الموجهة لهذه الفئة العمرية. وهذا يظهر أهمية الجانب الاجتماعي في إجراءات التسوية سواء من خلال تعزيز قدرات مراقبي السلوك للمشاركة في هذه العملية ومن خلال إجراء الدراسة الاجتماعية للتعرف على سمات وخصائص الحدث، وذلك للتأكد من البرنامج السلوكي والإدراكي المعرفي وربما النفسي الاجتماعي الذي يحتاجه الحدث لتقويم وتوجيه سلوكه ضمن نهج تربوي تشارك فيه الخدمات الاجتماعية والإرشادية والأسرة في الوقت نفسه. كما يكون لمراقب السلوك دوراً أساسياً في عملية التقييم وتحديد التوصيات المتعلقة بالحلول التي يمكن أن يتضمنها اتفاق التسوية، وبالتالي يمكن أن يكون له دور أساسي في تمكين الأطراف من الوصول إلى الحلول المرضية والإصلاحية بذات الوقت التي تؤدي إلى جبر الضرر بالنسبة للضحية وإصلاح الحدث الجاني، بالإضافة إلى دوره في متابعة التنفيذ والتقيد بالتزامات المتفق عليها في اتفاق التسوية.

□ تطوير البنية التحتية سواء في المحاكم أو في أقسام شرطة الأحداث لضمان توفر البيئة المناسبة لإتمام إجراءات التسوية، حيث يعتبر افتقار البيئة لمكان مناسب للتعامل مع الأطفال بشكل عام من أهم التحديات التي تواجه إرساء نظام عدالة يراعي الأطفال ويتناسب مع احتياجاتهم، فبالإضافة إلى الحاجة لتوفير أماكن مناسبة للاجتماع بالأطراف بما يكفل الخصوصية والسرية، فإن هذه العملية التصالحية تحتاج إلى توفير التيسيرات اللوجستية والدعم الإداري وهو أمر غير متوفر في جميع الحالات وفي جميع أقسام شرطة الأحداث على وجه الخصوص.

□ دعم توفير خدمات المساعدة القانونية، فعلى الرغم من أن شرطة الأحداث قد أكدت على أنه لا يوجد ما يمنع من وجود مساعدة قانونية من خلال محامي مع الحدث خلال إجراءات التسوية إلا أنها بذات الوقت قد ذكرت أن ثقافة الاستعانة بمحام أمام الضابطة العدلية بشكل عام ضعيفة وقد تكون مفقودة لدى الغالبية العظمى من أفراد المجتمع خاصة إذا كانت الجريمة بسيطة أو كانت بين أطفال نتيجة مشاجرة، حيث أكدوا على أن وجود المحامي ودوره الفعلي يبدأ في مرحلة الإجراءات القضائية، لذا فلم يصادفوا خلال فترة تطبيق القانون منذ عام 2014 أي حالة تواجد فيها محامي خلال إجراءات التسوية، يضاف إلى ما سبق، فلم تتم الإشارة إلى لجوء ضابط الحالة الذي يتولى عملية التسوية للاستعانة بخدمات المساعدة القانونية في هذه الإجراءات لتقديم الدعم القانوني

للأطراف خاصة الحدث الجاني والمساعدة في الوصول إلى اتفاق إصلاحي حيث يكتفى بالاستعانة بأشخاص يمكن اعتبارهم من الوجهاء والأشخاص الذين لهم القدرة على اقناع الأطراف بالصلح والتنازل وعدم تحويل الشكوى للمحكمة كالمختار مثلاً، خاصة في ظل عدم وجود نص في القانون يدعم توفير المساعدة القانونية خلال إجراءات التسوية أو الاستعانة بمحام في الإجراءات بشكل عام أمام الضابطة العدلية.

□ ضمان تحويل ملف التسوية إلى قاضي التسوية من خلال تطوير إجراءات المحاكم بتخصيص أقلام خاصة لاستقبال القضايا المحالة من شرطة الأحداث في حال فشلت التسوية لديها، حيث استمر عدم تفعيل دور قاضي تسوية النزاع لسنوات ولم يتم البدء في تفعيل دوره إلا في بداية أيلول لعام 2020 حيث تم تحويل 10 حالات من شرطة الأحداث لقاضي التسوية في محكمة أحداث عمان وقد نجحت التسوية في 8 حالات منها بينما لم تتم الإجراءات في حالتين فقط بسبب عدم انطباق شروط التسوية عليها وفقاً لما خلصت إليه نتائج اللقاءات مع شرطة الأحداث والقضاة.

وكان السبب الرئيسي وجود ضعف في الجانب الإداري داخل المحاكم ذلك أنه وفي حال لم يتم التوصل لاتفاق تسوية يتم التحويل من قسم الشرطة إلى المدعي العام أو قاضي الموضوع مباشرة وبالتالي يحرم الطفل من الفرصة الثانية التي منحها له القانون في ظل عدم وجود قلم مختص يستقبل ويقيد القضايا التي تحال من شرطة الأحداث التي هي مؤهلة للتسوية وفشلت أمامهم ليتم بناء عليه تحويلها من القلم لقاضي التسوية⁴.

بالإضافة إلى سبب يتعلق بما جرى عليه الاجتهاد في المحاكم أن قاضي الموضوع لا يجوز أن يحيل الملف إلى قاضي التسوية إذا انطبقت عليها الشروط لعدم ورود نص في القانون يسمح له بذلك. وتجدر الإشارة إلى أن استراتيجية السلطة القضائية في الهدف الرابع "تحقيق عدالة ناجزة" وضمن المشاريع الاستراتيجية لتطوير العدالة الإصلاحية للأحداث اعتبرت مؤشرات قياس أدائها نسبة الأحداث الذين تم تطبيق بدائل العقوبات غير السالبة للحرية عليهم إلا أنها لم تتضمن مؤشرات حول التسوية على اعتباره أهم مسارات العدالة التصالحية.

□ الدفع باتجاه اعتماد الجهات والأشخاص التي يمكن الإحالة لهم لإجراء التسوية وفقاً لما ينص عليه القانون ونظام تسوية النزاعات، حيث لم يتم لغاية الآن اعتماد قائمة خبراء التسوية والتي تدخل ضمن اختصاص وزير التنمية الاجتماعية وتوفير البرامج التدريبية اللازمة لتأهيل ورفع قدرات الوجهاء والأشخاص والجهات المشهود لهم بإصلاح ذات البين والمؤثرين في المجتمع للتوسع في نهج التحويل عن نظام العدالة التقليدية والرسمية على أن يكون من ضمنهم اعتماد مراقبي السلوك أو الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين لممارسة هذا الدور.

□ دعم بناء قاعدة بيانات موحدة⁵، والتوسع في برنامج ميزان ليشمل عدد من الحقوق لتغطية هذا الجانب سيما وأن هنالك شاشات وحقوق خاصة بقضايا الأحداث تم تطويرها من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ضمن برنامج ميزان منذ العام 2012، خاصة أنه يجري حالياً العمل على المرحلة الثالثة من تطوير برنامج ميزان للمحاكم ووزارة العدل بدعم من USAID الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والتي من المهم أن

4- بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 "ب- إذا لم تتم التسوية المنصوص - على في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون".

5- اقتراح قاعدة البيانات بهدف الوصول إلى عدد من التحليلات الإحصائية الهامة مثل العوامل المؤدية إلى الجنوح، والأماكن/المناطق التي تحدث فيها، ونوع المخالفات وغيرها من المعلومات التي تساعد على دراسة هذه المشكلة كما تم اقتراح وجود نظام أتمتة والذي يعتبر هاماً في متابعة الإجراءات التي تتم مع الأحداث في كل المراحل ابتداءً من مرحلة التحقيق الأولى في شرطة الأحداث، ومن الممكن أن يتم الاستفادة من التجربة الوطنية الأردنية والتي تم من خلالها تطوير نظام الأتمتة لحالات العنف الأسري بما فيها حالات حماية الطفل.

تتضمن إضافة مثل هذه الحقوق لضمان توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بإجراءات التسوية التي تتم لدى المحاكم/قضاة التسوية.

حيث تفتقر منظومة عدالة الأحداث في الأردن لوجود معلومات وبيانات إحصائية كمية ونوعية موحدة حول عدد هذه القضايا التي تكون مؤهلة للتسوية ويتعذر إجراؤها وأسبابها أو عدد الأحداث الذين حرموا من هذه الآلية وأودعوا في دور التربية والتأهيل وغيرها من البيانات، رغم مبادرة مكتب الأمم المتحدة في العام 2016 بتوريد الأجهزة والخوادم اللازمة لهذه الغاية لإدارة شرطة الأحداث.

□ التفريق بين ضابط التحقيق عن ضابط الإحالة خلال إجراءات التعامل مع المخالفات والجرائم التي يجوز فيها التسوية حيث ما يجري حالياً أن ذات ضابط التحقيق الذي يتولى إجراءات التحقيق الأولى التابع لقسم القضائية يتولى عملية التسوية في حال كانت القضية مؤهلة للتسوية وتنطبق عليها الشروط بينما يشير الخبراء إلى أهمية فصل مهمة التحقيق عن مهمة التسوية خلال الإجراءات وتخصيص ضباط تسوية مؤهلين لضمان فعالية هذه الآلية.

ثانياً: مرحلة ما قبل المحاكمة:

سيتم خلال هذا الجزء من الدراسة التطرق إلى الضمانات القانونية المتوفرة للحدث خلال مرحلة ما قبل المحاكمة بموجب التشريع الوطني، كما سيتناول واقع الممارسة العملية لهذه الضمانات ومدى توافقها مع المعايير الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ والموجهات الدولية الخاصة بالأحداث في نزاع مع القانون.

لذا سيشتمل هذا الجزء على قسمين رئيسيين و أقسام فرعية على النحو التالي:

1

الضمانات القانونية في التعامل مع الأحداث خلال إجراءات التحقيق الأولي.

2

الضمانات القانونية في التعامل مع الأحداث خلال إجراءات التحقيق الابتدائي

من أبرز التعديلات الإيجابية التي أدخلت على قانون الأحداث النص بمتن القانون على إنشاء إدارة شرطية متخصصة ومختصة للتعامل مع الأحداث⁶، وهذا يؤكد على توجهه إصلاحي حقيقي أراد المشرع تحقيقه بموجب قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، ففي الوقت الذي نص القانون على تخصيص قضاة ومدعين عامين لنظر قضايا الأحداث دون النص على إنشاء محاكم مختصة لنظر قضايا الأحداث؛ جاء النص بصيغة مختلفة بالنسبة للشرطة؛ بل يعتبر النص القانوني جاء متأخرا عن إنشاء الإدارة بصورة فعلية والتي أنشأت عام 2011 أي قبل 3 سنوات من إصدار القانون الحالي.

وما من شك على أهمية مثل هذا التخصيص لدى الضابطة العدلية التي تتعامل مع الأحداث، لخطورة هذه المرحلة التي تعتبر نقطة التماس الأولى بين الطفل ومنظومة العدالة، عدا عن تأثيرها على مجرى سير الإجراءات الجزائية فيما بعد سواء أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة في مرحلة المحاكمة.

والواقع يشير إلى التطور الحاصل على مستوى أداء الإدارة لضمان الاختصاص والتخصص في التعامل مع الأحداث، ويمكن لمس ذلك من خلال الاهتمام الدائم بتطوير ورفع كفاءات المرتبات التي تتعامل مع الأحداث من خلال إخضاعهم لبرامج تدريب مستمر، عدا عن الاهتمام بالعمل على مراجعة الإجراءات والنماذج المستخدمة خاصة نماذج المتابعة الاجتماعية ونماذج اتفاقيات التسوية التي تختص الإدارة بإجرائها، كما قامت الإدارة بتوسيع نطاق اختصاصها النوعي؛ ففي بدايات عمل الإدارة كانت تتعامل مع عدد محدود من الجرائم التي تصنف ضمن الجرائم الجنحوية البسيطة كالمشاجرات وجرائم الإيذاء البسيط، وكان يعزى السبب إلى أن التعامل مع الجرائم الجنائية تحتاج إلى خبرات ومهارات فنية متخصصة لم تكن متوفرة في المرتبات التابعة لشرطة الأحداث. كما تقوم إدارة شرطة الأحداث في تحديد الاختصاصات التي تحتاجها للمرتبات التي تعمل في أقسامها، والتي عادة ما تكون اختصاصات في العلوم الإنسانية والاجتماعية مثل علم النفس والارشاد والاجتماع. ثم تقوم شرطة الأحداث بإجراء مقابلة مع كل من تم ترشيحه للالتحاق في شرطة الأحداث، وبعد اختيار الكوادر، تتولى شرطة الأحداث إجراء تدريب أساسي للمرتبات والكوادر الملتحقة في شرطة الأحداث، وهذه الدورة عبارة عن أسبوعين حول عدالة الأحداث التأسيسية. ثم يتم إلحاق الكوادر في دورات متخصصة.

كما تتحرى الإدارة في تعاملها مع الأحداث على توفير الضمانات القانونية اللازمة خلال إجراءات التحقيق الأولي الذي تجريه من حيث ضمان وجود مراقب السلوك و/أو ولي أمر الحدث وإعداد الدراسة الاجتماعية (تقرير مراقب السلوك) وهنا نشير إلى أن حضور مراقب السلوك يكون فقط في حالة عدم حضور ولي أمر الحدث وبالتالي فإن حضوره إجراء غير ثابت. عدا عن اتباع أسس مقابلة الطفل خلال إجراءات التحقيق وأخذ الإفادات وتدوين الأقوال، علاوة على أنه يتم مراعاة جنس الحدث الذي سيتم ضبط أقواله، وذلك من خلال تخصيص كوادر من الذكور والإناث في شرطة الأحداث. إلا أن مشروع تعديل قانون الأحداث قد تنبه إلى هذه النقطة ونص بشكل صريح على وجوب حضور مراقب السلوك جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويراعى ما أمكن أن يتم اعتماد ذات مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الأحداث إذا كان يعمل ضمن الاختصاص المكاني ذاته.

6- جاء نص المادة 3/أ (أ. تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون) وعرفت المادة 2 شرطة الأحداث على أنها "إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث".

وقد حرصت الإدارة ومنذ بداية التأسيس على توسيع نطاق انتشارها الجغرافي من خلال إنشاء أقسام لشرطة الأحداث على مستوى محافظات المملكة حيث يوجد حالياً (13) قسم وفرع لشرطة الأحداث، بما فيها مفرزتين في مخيمات اللجوء السوري. أما الأولويات في استحداث أقسام لشرطة الأحداث فهي تشمل ثلاث محافظات: العقبة، البلقاء، وجرش. ومن الجدير بالذكر، أنه يوجد قسم قيد التجهيز في محافظة مادبا.

وعلى الرغم من كل هذا الاهتمام والتطور الحاصل على مستوى توفير الضمانات القانونية للأحداث خلال مرحلة التحقيق الأولي وخلال إجراءات التعامل معه من قبل إدارة وأقسام شرطة الأحداث إلا أنه لا يزال الواقع يشير إلى وجود عدد من التحديات التي تواجه تفعيل الأمل لهذه الضمانات وذلك على المستويات التالية:

- 1 تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية من خلال الاهتمام بالتوسع في انتشار أقسام شرطة الأحداث
- 2 التوسع في إنشاء نظارات مختصة للاحتفاظ بالأحداث
- 3 توسيع الاختصاص النوعي في التعامل مع الأحداث وتعزيز القدرات البشرية
- 4 تعزيز دور مراقب السلوك خلال إجراءات التحقيق الأولي لتفعيل تطبيق منهجية إدارة الحالة
- 5 الأتمتة وتفعيل المحاكمات عن بعد
- 6 دعم توفير المساعدة القانونية في مرحلة التحقيق الأولي

تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية من خلال الاهتمام بالتوسع في انتشار أقسام شرطة الأحداث:

كما تم ذكره سابقاً، فقد حرصت مديرية الأمن العام وإدارة شرطة الأحداث ومنذ بداية التأسيس على التوسع في انتشار أقسامها على مستوى أقاليم ومحافظات المملكة واهتمت بتنفيذ البرامج التدريبية للمرتبات التي تتعامل مع الأحداث، إلا أن

	اسم القسم	موقع القسم	تاريخ الاستحداث
1	قسم شرطة أحداث شمال عمان	داخل مركز امن صوبلح	2012
2	مفرزة شرطة أحداث مخيم الزعتري	داخل مخيم الزعتري	2013
3	مفرزة شرطة أحداث مخيم الأزرق	داخل مخيم الأزرق	2014
4	قسم شرطة أحداث المفرق والبادية الشمالية	داخل مركز امن المدينة المفرق	2015
5	قسم شرطة أحداث وسط عمان	داخل مركز امن التزهه	2015
6	قسم شرطة أحداث جنوب عمان	داخل مديرية شرطة جنوب عمان	2016
7	قسم شرطة أحداث الزرقاء	مبنى مستقل بالقرب من مجمع الزرقاء القديم	2016
8	قسم شرطة أحداث شرق عمان	داخل مديرية شرطة شرق عمان	2016
9	فرع شرطة أحداث الكرك	داخل مركز امن المدينة الكرك	2016
10	فرع شرطة أحداث معان	داخل مديرية شرطة محافظة معان	2016
11	قسم شرطة أحداث اربد	داخل مديرية شرطة محافظة اربد	2016
12	قسم شرطة أحداث الرصيفة	داخل مديرية شرطة لواء الرصيفة	2019
13	مكتب شرطة أحداث غرب معان	داخل مديرية شرطة أحداث غرب معان	2020

مشكلة نقص الموارد تؤدي دائما إلى إعاقة عملية التوسع لضمان وجود قسم في جميع المناطق أسوة بوجود المراكز الأمنية المنتشرة في جميع مناطق وأقاليم المملكة، ولا تولى مسألة التوسع الجغرافي ذات القدر من الاهتمام كما في العمل على التوسع في تنفيذ برامج التدريب وتعزيز الكفاءات، وقد أكد على ذلك الاجتماعات واللقاءات التي تمت مع إدارة شرطة الأحداث حيث تم التأكيد في أكثر من مجال على أن ضعف الإمكانيات المادية تحد من خطط التطوير والتوسع التي تعتزم الإدارة إجراؤها خاصة أن البرامج والمشاريع التي تنفذ لا توجه نحو تعزيز القدرات المؤسسية للإدارة من ناحية دعم خطط التوسع التي تتبناها، ذلك أن أغلب الموازنات المرصودة والمشاريع الممولة توجه لتنفيذ برامج وأنشطة تدريبية لتعزيز القدرات البشرية وتنفيذ الدراسات وعقد المؤتمرات التي لم يقلل المعنيون في الإدارة من أهميتها لكن بذات الوقت أكدوا على أن توفير الضمانات القانونية للحدث خلال هذه المرحلة المهمة والخطيرة خلال رحلته في منظومة العدالة يتطلب هذا التوسع لضمان التخصص في التعامل مع هذه الفئة خاصة في ظل الإمكانيات المحدودة للدولة الأردنية.

جدول توزيع أقسام وفروع شرطة الأحداث

ولحل هذه المشكلة فقد اتخذت مديرية الأمن العام بناء على تنسيب من الإدارة الكثير من الإجراءات لضمان وجود مرتبات مدربة للتعامل مع الأحداث في المراكز الأمنية وذلك في المناطق التي لا يوجد فيها أقسام لشرطة الأحداث، إلا أنهم بذات الوقت قد أكدوا كما أكد على ذلك كل من مجموعة القضاة ومجموعة المحامين على أن هذا الإجراء غير كافٍ لضمان التقيد التام بتوفير كافة الضمانات ولعل أهمها تطبيق النهج الإصلاحي في التعامل مع الأحداث خاصة في حال كانت الجريمة تدخل ضمن نطاق آلية التسوية والتي تحتاج إلى ضابط مؤهل ومدرب على تطبيق إجراءاتها الأمر الذي يعرقل تنفيذ برامج التحويل عن نظام العدالة الرسمية/ التقليدية ليؤدي الغاية في إصلاح الحدث من خلال الوصول إلى تسوية إصلاحية على الوجه المراد من النص التشريعي وعدم الاكتفاء بإجراء الصلح المنهي للخصومة بصفح الفريق المتضرر دون اتخاذ إجراءات إصلاحية حقيقية.

كما اعتبر المختصون الذين تمت مقابلتهم أن عدم وجود الأقسام والاكتفاء بوجود ضابط للتعامل مع الأحداث يمكن اعتباره ضماناً لصحة الإجراءات أكثر من كونه ضماناً قانونية لضمان حسن سير الإجراء، وذلك نتيجة لعدم توفر إمكانيات توفير كافة الضمانات القانونية التي يتطلبها التعامل مع الحدث خلال هذه المرحلة، حيث أنه يمكن أن يؤدي ذلك إلى عدم التقيد بضمان وجود مراقب سلوك مع الحدث وإعداد التقرير الاجتماعي عن أوضاعه في جميع الحالات، وهذه الإشكالية تتداخل مع مشكلة النقص في أعداد مراقبي السلوك المؤهلين غير المتوفر وجودهم في جميع مناطق اختصاص المراكز الأمنية، والتي تُبين ومن خلال الرجوع إلى إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية وعدد مراقبي السلوك المكلفين في العمل في مكاتب الخدمة الاجتماعية داخل أقسام شرطة الأحداث بأن عددهم 9 مراقبي سلوك فقط من أصل 228 مراقب سلوك بالمجمل. وهذه الإشكالية تبرز أكثر كلما خرجنا من العاصمة عمان نحو المحافظات وتبرز أكثر كلما ابتعدنا عن مركز المحافظة نحو المناطق والمدن التي تشملها وفي المناطق التي تزداد فيها نسبة الفقر والهميش وقلة الوعي والمعرفة القانونية بالإجراءات وبالضمانات التي يوفرها القانون لهذه الفئة والتي يحتاج فيها الحدث إلى الدعم والمساندة من شخص متخصص.

التوسع في إنشاء نظارات مختصة للاحتفاظ بالأحداث:

يضاف إلى إشكالية النقص في أقسام شرطة الأحداث وجود نقص في نظارات خاصة للاحتفاظ بالأحداث تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية في المناطق التي لا يوجد فيها أقسام لشرطة الأحداث، وهذا قد يؤدي إلى احتمالية الاحتفاظ بالحدث في أماكن غير مهيأة إلى حين نقله إلى نظارة الأحداث في المحافظات التي توجد فيها هذه النظارات، حيث أشار المختصون في إدارة شرطة الأحداث أنه يوجد نظارة واحدة على الأقل مخصصة للأحداث في كل محافظة وفي حال أُلقي القبض على حدث في منطقة لا يوجد فيها قسم أو نظارة خاصة بالأحداث يتم نقله إلى النظارة المختصة التزاماً بما يقضي به قانون الأحداث بعدم جواز توقيف الأحداث مع البالغين، لكن المشكلة هنا تظهر في الوقت الذي يمكن أن يمضيه الحدث في المركز الأمني إلى حين نقله، عدا عن إمكانية النقل في أوقات متأخرة. علاوة على طول المدة الزمنية للحدث في الانتقال، وعلى سبيل المثال الانتقال من محافظة في الجنوب إلى أقرب محافظة تتوفر فيها نظارة، بالإضافة إلى تخصيص باحث اجتماعي واحد متواجد في النظارة وهذا يعني أن وجوده لا يكون على مدار اليوم لعدم اعتماد نظام الشفقات/المنابيات في هذه النظارات بينما يتواجد مأمور نظارة في الأوقات التي لا يوجد فيها الباحث الاجتماعي، كما لا يوجد باحثين اجتماعيين مخصصين في نظارات الجنوب (العقبة ومعان والطفيلة) فيتم استدعاه لاحقاً لتوديع الحدث في النظارة.

الموقع	اسم النظارة	
عمان	نظارة الفتيات مركز أمن الحسين	1.
عمان	نظارة الأحداث مركز أمن الزهور	2.
محافظة مادبا	نظارة الأحداث مديرية شرطة مادبا	3.
محافظة المفرق	نظارة الأحداث مديرية شرطة المفرق	4.
محافظة اربد	نظارة الاحداث مركز أمن كفر يوبا	5.
محافظة الزرقاء	نظارة الاحداث مركز امن الحسين الزرقاء	6.

7.	نظارة الاحداث مديرية شرطة الرصيفة	محافظة الزرقاء
8.	نظارة الاحداث مديرية شرطة العقبة	محافظة العقبة
9.	نظارة الاحداث مديرية شرطة معان	محافظة معان
10.	نظارة الاحداث مديرية شرطة الطفيلة	محافظة الطفيلة

جدول توزيع نظارات الأحداث

لذلك فإن توفير حقوق وضمانات الحدث خلال هذه المرحلة يحتاج إلى الاهتمام بتوجيه الموارد نحو التوسع في انتشار أقسام شرطة الأحداث ونظارات الأحداث المهيأة لاستقبال الحدث والتعامل معه، جنباً إلى جنب في التوسع في برامج التأهيل والتدريب لتوفير الكوادر المدربة والمختصة كإجراء مهم لتوفير الضمانات القانونية والالتزام بالمعايير الدولية في هذا المجال، فلا يكفي التدريب طالما لا توجد بيئة آمنة وسليمة للتعامل مع الأحداث تتوفر فيها كافة المتطلبات اللازمة للتعامل مع هذه الفئة وتسمح بتطبيق الآليات الإصلاحية المنصوص عليها في القانون. كما أن هذا قد يشير إلى أن برامج رفع الكفاءة ستصطدم في الواقع العلمي من ضعف وجود البيئة المناسبة للتطبيق، مما يحد من تأثير هذه البرامج ولما وضعت حقيقة من أجله، وتصبح أقرب إلى أن تكون - هذه البرامج - ضعيفة لملاستها للواقع، و/أو غير منسجمة لما يتم عملياً.

توسيع الاختصاص النوعي في التعامل مع الأحداث وتعزيز القدرات البشرية:

على الرغم من أن القانون قد نص بشكل صريح على اختصاص شرطة الأحداث للتعامل مع هذه الفئة دون تقييد سواء في مجال الاختصاص النوعي أو المكاني إلا أن الواقع لا يعكس التطبيق الكامل للنص من هذه الناحية.

فعلى مستوى الاختصاص النوعي فقد يكون في بعض الأحيان مرتبطاً بإشكالية عدم وجود قسم لشرطة الأحداث ضمن الاختصاص المكاني لوقوع الجريمة، وقد لا يكون في حالات أخرى مرتبطاً بها وإنما لارتباطه بالاختصاص النوعي للجريمة المائل بسببها الحدث أمام الجهات الأمنية المختلفة، خاصة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص البحث الجنائي كجرائم القتل والسرقات أو التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة كجرائم الإرهاب التي تختص في التحقيق فيها جهات أمنية أخرى وفقاً لقانون محكمة أمن الدولة، أو جرائم المخدرات التي تختص فيها إدارة مكافحة المخدرات وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي تم تعديله من ناحية الاختصاص في نظر هذه الجرائم عقب صدور ونفاذ قانون الأحداث بعامين أي في عام 2016 والذي نص على تعديل الاختصاص بالنسبة لإجراءات التحقيق والمحاكمة ليتم بناء عليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة، كما أن التحقيق لدى الضابطة العدلية يتم من خلال إدارة مكافحة المخدرات وليس من قبل شرطة الأحداث. ولحل هذه الإشكالية فقد تضمن مشروع قانون الأحداث النص على اختصاص شرطة الأحداث بتولي مهام الضابطة العدلية في جميع القضايا الجزائية التي يكون فيها الحدث مشتكى عليه فيها وتلقي البلاغات والإخباريات المتعلقة بحالات الحدث المحتاج للحماية والرعاية، واستثنت الحالات التي لا يوجد فيها أقسام لشرطة الأحداث في المحافظات والألوية فتتولى المراكز الأمنية اختصاص شرطة الأحداث كما استثنت الحالات التي تدخل ضمن اختصاص إدارة حماية الأسرة وقضايا الإرهاب.

وقد أكدت مخرجات الجلسة التي تمت مع أهالي الأحداث إلى تعدد الجهات الأمنية التي تتعامل مع الأحداث خلال مرحلة التحقيق الأولى خاصة إجراءات إلقاء القبض، حيث أشارت النتائج إلى قيام مرتبات البحث الجنائي بإلقاء القبض على الحدث،

وأحياناً يتواجد عناصر الدرك أو الأمن الوقائي وهنا تجدر الإشارة إلى أن فرق التحقيق والمداهمات قد لا يكون لديها علم بأنها تتعامل مع حدث أو لم تتلق التدريب اللازم في هذا المجال ، ومن ضمن أهم الملاحظات التي أشاروا لها والتي تؤكد على أهمية التخصص في التعامل مع الأحداث أنه وفي بعض حالات القاء القبض يكون ذلك على مرأى ومسمع من الجيران وأهل الحي والتي قد تكون في أوقات متأخرة من الليل؛ بالتالي، فإن طريقة الضبط ومن يقوم بالضبط والساعات التي عادة يكون فيها الضبط تزيد من صعوبة معاودة دمج الحدث في البيئة الاجتماعية، إذ أنها قد تعمل على وصم الحدث من خلال المخالفة التي ارتكبها و/أو الادعاء ضده.

كما أشار مراقبو السلوك والأخصائيون الاجتماعيون إلى أنه وبالرغم من وجود إدارة شرطة الأحداث، لكن ما زالت هناك قضايا تتحول من المراكز الأمنية، وهذه الإشارة توحى بوجود أكثر من إشكالية؛ أولها؛ عدم وجود مراقب السلوك في هذه المرحلة من الأساس وخاصة في قضايا الأحداث المحولة من المراكز الأمنية، وبالتالي تكون أول نقطة التقاء بين الحدث ومراقب السلوك أمام المدعي العام أو المحكمة مما يعني عدم تواجده مع الحدث في المركز الأمني فعلى الرغم من أن القانون لم يشر بشكل واضح بما فيه الكفاية على الزامية حضور مراقب السلوك خلال هذه المرحلة كما فعل بالنسبة لحضوره في مرحلة المحاكمة إلا أن النص الوارد في قانون الأحداث لا يوحى باتجاه إرادة المشرع إلى عدم الزامية حضوره خلال هذه المرحلة وإنما إلى ضمان أن يتم اعتماد ذات مراقب السلوك الذي حضر معه أمام الشرطة ليكون حاضرا معه في باقي المراحل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مصلحته الفضلى تتطلب حضوره منذ اللحظة الأولى لتمامه مع منظومة العدالة.

أما الإشكالية الثانية فتكمن في أن التحويل لا يتم من قبل شرطة الأحداث المختصة أي أن إجراءات التحقيق الأولى تتم من خلال أفراد أمن قد لا تتوفر لديهم المعرفة والمهارات اللازمة للتعامل مع الأحداث وبالتالي كفالة حقوقهم وتوفير ضماناتهم القانونية المنصوص عليها في قانون الأحداث.

ومن خلال كل ما تقدم نلمس بشكل جلي تبعات إشكالية تعدد الجهات التي تتولى إتمام إجراءات التحقيق الأولى مع الحدث بما فيها إجراءات إلقاء القبض وتنظيم محاضرها وطرق التعامل مع الحدث خلال عملية إلقاء القبض والمداهمات التي تجري للقيام بذلك، عدا عن مشكلة مدد الاحتفاظ لدى المراكز الأمنية التي تزيد في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص أمن الدولة لتصل إلى 7 أيام بينما لا يجوز أن تزيد المدة في الجرائم الأخرى عن 24 ساعة وهي المدة المطبقة بموجب قانون الأحداث كونه يطبق النصوص العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ومن هنا تبرز أهمية الأخذ بعين الاعتبار تعزيز القدرات المؤسسية لشرطة الأحداث من ناحية التوسع في انتشار أقسامها وتوسيع نطاق اختصاصها النوعي بالنص صراحة على اختصاصها في التعامل مع الأحداث في كل أنواع القضايا وعوضا عن نزع الاختصاص بداعي حاجة بعض أنواع الجرائم لكفاءة ومهارات قد لا تكون متوفرة لدى شرطة الأحداث في الوقت الراهن، كما لابد من العمل على تعزيز قدرات مرتبات الإدارة لتكون مؤهلة للتحقيق فيها أو توفير مرتبات من الإدارات المتخصصة والحاقها بمرتبات إدارة شرطة الأحداث وإلى ذلك الحين لابد من العمل على تأهيل مرتبات الإدارات المتخصصة في مجال قضايا الإرهاب وقضايا المخدرات والجرائم التي تدخل ضمن اختصاص إدارة البحث الجنائي ومختلف الإدارات المعنية بإدارة السير والإدارة الملكية لحماية البيئة للتعامل مع الأحداث وتوفير كافة الضمانات القانونية سواء من ناحية البيئة أو من ناحية مهارات التعامل وغيرها من الضمانات التي وجد قانون الأحداث لأجل توفيرها.

تعزير دور مراقب السلوك خلال إجراءات التحقيق الأولي لتفعيل تطبيق منهجية إدارة الحالة:

إن إحدى الفجوات التي تعتري منظومة العدالة والتي تعتبر من ضمن الأولويات التي يجب الاهتمام بها هي الضعف في اتباع النهج التكاملي وتطبيق منهجية إدارة الحالة منذ لحظة القاء القبض ومثوله أمام الضابطة العدلية والتي تساعد بشكل كبير في عملية التخطيط للحالة التي يجب أن تبدأ في مرحلة مبكرة من خلال إجراء التقييم الأولي لدى شرطة الأحداث ويعد ضعف دور مراقب السلوك خلال هذه المرحلة أحد أهم أسباب ضعف تطبيق المنهجية لضمان بدء عملية التقييم منذ لحظة التماس الأولى مع منظومة العدالة، بحيث نضمن من خلال حضوره إعداد التقرير الأولي لتستكمل عملية التقييم عقب توديع الحدث للجهات القضائية والتي يتم بناء علمها تحديد الاحتياجات اللازمة للتأهيل سواء بالنسبة للحدث وأسرته ومن خلالها يتم تحديد البرامج والخدمات التي يمكن التحويل إليها، لاسيما وأن القانون قد نص على إمكانية فرض عقوبات بديلة غير سالبة للحرية والتي يحتاج اختيار العقوبة الأنسب للعمل ضمن هذا النهج التكاملي الذي يتبع في منهجية إدارة الحالة باعتبارها من الممارسات الوطنية الفضلى التي يتم انتهاجها في عدد من قضايا حماية الطفل وخاصة حالات العنف الأسري وعمل الأطفال، وجرائم الاستغلال الجنسي وهذا الخصوص فقد أشارت النتائج أنه وكلما ابتعدنا عن العاصمة يضعف هذا الدور بشكل ملحوظ وفقاً للملاحظات التي أبدتها أهالي الأحداث حيث ذكر عدد منهم والقاطنين في مناطق نائية إلى عدم مقابلتهم لمراقب السلوك أو الأخصائي الاجتماعي في أقسام حماية الأسرة أو شرطة الأحداث.

وقد أشارت النتائج إلى أن شرطة الأحداث وعلى الرغم من حرصها على توفير الضمانات للأحداث إلا أنها تعتبر تقرير مراقب السلوك هو تقرير قضائي يتم إعداده بعد توديع الحدث لدى الجهات القضائية المختصة وبالتالي فهو مختلف عن الدراسة الاجتماعية التي تجريها شرطة الأحداث لغايات متابعة الحدث ولا تتعلق بالإجراءات القضائية، وهذا يعني أن مراحل العمل مع الحدث لغايات الإصلاح والتأهيل وإعادة الدمج لا تتقاطع بين كافة الجهات المعنية في أغلب الحالات حتى تكون عملية تراكمية ومتابعة تتم منذ لحظة القاء القبض وتستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة أو الخروج من الدار سواء أكان موقوفاً فيها أو محكوماً أو الحكم عليه بعقوبة غير سالبة للحرية، ولا شك أن ذلك يعتبر تحدياً مهماً من التحديات التي تواجه عملية التأهيل والإصلاح نتيجة لعدم اتباع منهجية مترابطة للتعامل مع الحدث الجانح وفقاً لمنهجية إدارة الحالة التي يمكن تطبيقها على هذه الفئة.

وللتأكيد على ذلك فقد تبين خلال عملية جمع المعلومات أن إجراء دراسة/تقرير مراقب السلوك، وإجراء دراسة اجتماعية من قبل أخصائي اجتماعي إلى أن الحدث منذ المراحل الأولى من التحقيق يتم تعريضه لعدة مقابلات من قبل عدة أشخاص: مبدئياً تتم من خلال الضابط لأخذ الإفادة وفي حال كانت الجريمة مؤهلة للتسوية، ثم مراقب السلوك لغايات تقرير المحكمة، وبعد ذلك من قبل الأخصائي الاجتماعي لغايات الدراسة الاجتماعية. بالتالي، تعريض الحدث لعدد من المقابلات واحتمالية أن يكرر ويعيد الحدث سرد عدد من الوقائع والظروف الحياتية لمرات متعددة مع أشخاص متعددين ناهيك عن الوقت الزمني الذي تتطلبه كل مقابلة، والوقت ما بين المقابلة والأخرى، وبالتالي يعرض الحدث لخبرات سلبية ومرهقة وتثير لديه المزيد من الخوف والغضب وربما الهلع وقد تؤدي إلى تضارب الأقوال، وقد تؤثر فيما بعد على خطط التأهيل وبرامج التدخل التي من المفترض أن توجه إليه.

الأتمتة وتفعيل المحاكمات عن بعد:

اعتبرت شرطة الأحداث أن أتمتة الإجراءات والربط الإلكتروني بين إدارة شرطة الأحداث والأقسام وكذلك مع الجهاز القضائي ووزارة التنمية الاجتماعية بما فيها مديرية الأحداث والأمن المجتمعي ودور التربية والتأهيل، من ضمن الأولويات التي يجب أن يتم توفير الموارد اللازمة لتنفيذها، مشيرين إلى أن الربط الإلكتروني سيؤدي إلى توحيد البيانات والحصول على التقارير وكافة المعلومات المتعلقة بعدالة الأحداث وأيضا تسهيل عملية إدارة الحالة ومتابعتها عدا عن دور التقنية الحديثة في تعزيز ضمانات وحقوق الأحداث لما لها من دور كبير في تفعيل المحاكمات عن بعد حسب ما ينص عليه القانون ونظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لعام 2018، والتي تم تجربتها خلال فترة الحظر الكلي للتعامل مع أزمة جائحة كورونا، والتي لم يتمكن القضاة ومراقبي السلوك خلالها من الحصول على تصاريح تنقل مما اضطرهم إلى إتمام بعض الإجراءات عبر وسائل الاتصال الحديثة.

إلا أن عدم تجهيز المحاكم والدور بأنظمة الربط الإلكتروني المحوسبة عدا عن عدم تجهيزها بالأدوات والمعدات اللازمة لاستخدام تقنية المحاكمات عن بعد وضمن الشروط التي تضمن صحة الإجراءات وتسمح لمراقب السلوك الحضور مع الحدث دون اشتراط تواجده في المحكمة. كما أن توفير التدريب التقني لاستخدامها كلها أمور ضرورية تصب في مصلحة الحدث في ظل قلة عدد مراقبي السلوك واضطرار مراقب السلوك الموجود في الدار إلى الخروج مع الأحداث لحضور الجلسات ومرافقتهم خلال عملية النقل للمحاكم في مواعيد الجلسات، عدا عن الآثار السلبية الناجمة عن تواجد الأحداث في المحاكم خاصة أنه لا يوجد لغاية الآن محاكم خاصة بالأحداث بشكل منفصل سوى محكمة أحداث عمان ومحكمة الزرقاء، بينما توجد محاكم الأحداث الأخرى ضمن مباني المحاكم النظامية وبالتالي زيادة احتمالية اختلاط الأحداث مع البالغين، كما يؤدي إلى رفع الحرج عن الحدث ووصمه في حال تكرار ذهابه لمبنى المحكمة لحضور الجلسات، وربما تكون معيقا أمام متابعة تعليمه على الرغم من أن القانون قد سمح بعقد المحاكمات في أي وقت إلا أن هذه المسألة تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه الأحداث خاصة المفرج عنهم والذين يحاكمون دون توقيف في ظل اشتراط القانون حضور الحدث في كل جلسة محاكمة في الجرائم الجنائية.

دعم توفير المساعدة القانونية في مرحلة التحقيق الأولي:

على الرغم من أن شرطة الأحداث لا تمنع من وجود محامي مع الحدث خلال مرحلة التحقيق الأولي، إلا أن ضمان التمتع بحق الدفاع الفعال والحق في المساعدة القانونية يكاد يكون غير متوفر في هذه المرحلة. وذلك يعود لعدة أسباب أهمها عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يضمن بشكل صريح وجود المحامي مع المشتكى عليه خلال إجراءات التحقيق الأولي مع التأكيد على عدم وجود نص يمنع وجوده بل أن قانون نقابة المحامين في المادتين 6 و32 نصت على أن للمحامي حضور التحقيقات أمام الضابطة العدلية والشرطة والنيابة العامة، مما أدى في معظم الحالات إلى عدم حضور المحامي مع الحدث إجراءات التحقيق لدى الضابطة العدلية بشكل عام وتبرز هذه المشكلة أكثر في حال مثول الحدث أمام جهات أمنية غير مختصة خلافا لما ينص عليه قانون الأحداث.

كما أن خدمات المساعدة القانونية المقدمة من قبل وزارة العدل لا تشمل مرحلة التحقيق الأولي كونها تقدم فقط وفقا لما ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية التي حصرت توفيرها في بعض الجرائم وخلال مرحلتي التحقيق أمام المدعي العام والمحاكمة، على الرغم من أن الوزارة تقوم بتقديم الخدمة وفقا لما ينص عليه قانون الأحداث إلا أن الممارسة العملية في المحاكم تتجه نحو تطبيق ضمانة حضور المحامي وتوفير المساعدة القانونية فقط في مرحلتي التحقيق (الابتدائي) لدى المدعي العام والمحاكمة ولا تشمل مرحلة التحقيق لدى الضابطة العدلية على الرغم من أن نص المادة 21/ب نص على حضور المحامي

كافي مراحل التحقيق والمحاكمة وبالتالي فإن النص يوحى بشمول مرحلة التحقيق الأولي لكن هذا لم ينعكس على واقع التطبيق العملي.

الأمر الذي يستدعي توجيه جهود الضغط لتوفير حق الدفاع الفعال للحدث خلال مرحلة مبكرة ولتشمل توفير المساعدة القانونية إن لم يكن له محامي أو غير قادر على توفير محامي وفقاً لما ينص عليه قانون الأحداث وتوجيه الدعم لتبني برنامج موسع لتوفير الحق في المساعدة القانونية سواء من خلال وزارة العدل أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني المختصة التي تقدم الخدمات في هذا المجال.

2

الضمانات القانونية في التعامل مع الأحداث خلال إجراءات التحقيق الابتدائي.

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي التي يجريها المدعي العام من أهم وأخطر مراحل الدعوى الجزائية حيث يبنى الاتهام وتجمع الأدلة التي قد تؤثر على حرية المتهم ومستقبله، لا سيما في الأحوال التي يكون فيها طفلاً، ونظراً لهذه الخطورة، فقد شددت المبادئ الدولية على أهمية تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة عند التعامل مع الأحداث في نزاع مع القانون في إطار الإجراءات القضائية والتي تشمل إجراءات التحقيق والمحاكمة، كما شددت أن يتم دائماً وضع مصلحة الحدث كمعيار أساسي لضمان التمتع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل والنماء الشمولي للطفل خاصة في مجال مواصلة الحدث لحقه في التعليم وحقه في البقاء والنمو ضمن بيئته وأسرته الطبيعية، من خلال تبني نهج قائم على الحقوق وإشراك جميع الجهات المعنية لضمان السلامة البدنية والنفسية والمعنوية والروحية الشاملة للطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وتعزيز كرامته الإنسانية.

ولضمان ذلك، فقد وجهت هذه المبادئ الدول أن تتخذ كافة السبل اللازمة لإتمام الإجراءات الجزائية دون اللجوء إلى التدابير الاحتجائية والإجراءات السالبة للحرية وهو المبدأ واجب الاحترام منذ لحظة القاء القبض وخلال مختلف المراحل وحتى عند إصدار الحكم من خلال التوسع في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية، وفي الأحوال التي يتم فيها اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية فقد دعت المعايير الدولية إلى إمكانية الإفراج المبكر من الاحتجاز.

ومن خلال ما تقدم، فقد أحاط المشرع الأردني في قانون الأحداث مرحلة التحقيق الابتدائي بضمانات قانونية خاصة موجهة للأحداث مراعاة لمصالحهم الفضلى، وحتى لا تؤثر هذه الإجراءات على رفاههم ونموهم وتضمن إصلاحهم وإعادة دمجهم ضمن منهج تكاملي يبدأ منذ لحظة القاء القبض وينتهي بإصدار العقوبة وتنفيذها وتطبيق برامج الرعاية اللاحقة.

سيخصص هذا الجزء لاستعراض الضمانات القانونية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي سواء من ناحية نقاط القوة أو النقاط التي تحتاج إلى التحسين والمزيد من العمل لتكون متوافقة مع النهج الإصلاحية الشمولي الذي اتجهت له إرادة المشرع، فما من شك أن قانون الأحداث الحالي يعتبر قانوناً عصرياً راعى في كثير من مواده الحقوق والضمانات المعترف بها دولياً للأحداث

المتهمين بمخالفة القانون، لكننا بذات الوقت لا بد من أن نعترف أن بعض التحديات قد تعتري التفعيل الفعلي لهذه الضمانات على أرض الواقع وذلك يعود لأسباب مختلفة لا بد من الإضاءة عليها لتكون موضع اهتمام الجهات المعنية وصناع القرار لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتخطيها للارتقاء بمنظومة عدالة الأحداث لتكون فعلا بيئة صديقة بالطفل وتحقق الإصلاح والتأهيل وإعادة الدمج التي هي الغاية النهائية من مساءلة الحدث عن مخالفته للقانون.

الضغط باتجاه تخصص أعضاء النيابة العامة:

جاء نص المادة 7 من قانون الأحداث ليلزم بتخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث⁷، وذلك كضمانة أولى للتعامل مع الأحداث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي التي تبدأ بعد 24 ساعة من إجراءات التحري والاستدلال المعروفة بمرحلة التحقيق الأولي الذي تجربيه الضابطة العدلية.

وهنا نشير إلى ما ورد في التعليق العام رقم 24 للجنة حقوق الطفل الذي أوضح أن وضع نظام شامل لقضاء الأطفال يقتضي إنشاء وحدات متخصصة داخل جهاز الشرطة والجهاز القضائي ونظام المحاكم ومكتب المدعي العام.

إن النص القانوني الوارد في القانون لا ينسجم مع التوضيح الذي جاء في تعليق لجنة حقوق الطفل كما لا ينسجم مع ما ورد في مبادئ هافانا، التي شددت على أهمية تخصص المهنيين العاملين مع الأحداث لا سيما الشرطة والقضاة والمدعين العامين والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين.

وعلة عدم الانسجام أن الشرط الملزم للمجلس القضائي الوارد في النص القانوني هو "التخصيص" وليس "التخصص" كما ورد في المعايير والموجهات الدولية ولم يشترط النص أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال عدالة الأحداث كما لم يرد مثل هذا الشرط في مشروع قانون الأحداث، فالتخصص قد لا يكفل امتلاك المهارات والخبرات اللازمة للتعامل مع الحدث ولا يشترط خضوع المدعي العام المكلف بنظر قضايا الأحداث التحقيقية لتدريبات خاصة تعزز من قدراته في هذا المجال، بينما شرط التخصص الوارد في المعايير الدولية والذي شددت على وجوب توفره لبناء نظام شامل لقضاء الأحداث يقودنا إلى شرط توفر الكفاءة وامتلاك المهارات والمعارف اللازمة للتعامل مع حالات جنوح الأحداث الفريدة.

وبالرجوع إلى واقع التطبيق العملي لهذا النص نجد أن مدعي عام البالغين هو من ينظر قضايا الأحداث من خلال انتدابه من قبل المجلس القضائي كمدعي عام أحداث بالإضافة لوظيفته في أغلب دوائر الادعاء العام باستثناء الدوائر التي تكون موجودة في محاكم الأحداث التي يتوفر فيها شرط التخصص، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاط الأحداث مع البالغين فإن لم يكن في الجلسة التحقيقية فإن ذلك يكون في أروقة الانتظار للمثول أمام المدعي العام. كما أن المدعي العام الذي ينظر قضية تحقيقية لبالغ سينظر بعد قليل قضية تحقيقية لحدث، فبالإضافة إلى العبء الكبير الذي سيلقى على المدعي العام من ناحية كم القضايا فإنه أيضا سيكون أمام عبء اختلاف آليات ومهارات التعامل لاختلاف الفئات التي يتعامل معها والتي تحكمها إجراءات خاصة في حالة الأحداث.

7- المادة 7 من قانون الأحداث "على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث"

وما يؤكد على أهمية التخصص لدى مدعي عام الأحداث تلك الممارسات المتفاوتة التي شهدتها فترة التعامل مع الحظر الكلي للتعامل مع أزمة جائحة كورونا حيث قام المجلس القضائي بانتداب عدد من المدعين العامين غير المتخصصين للتعامل مع المخالفات والجرائم التي ارتكبتها الأحداث خلال تلك الفترة والتي أسفرت عن تطبيقات متفاوتة بعضها جاءت مخالفة لقانون الأحداث حيث تم التعامل مع الأحداث بذات الطريقة التي تم فيها التعامل مع البالغين نتيجة لعدم التقيد بشرط التخصص خاصة بالنسبة لحضور مراقب السلوك وللتوجه نحو التوقيف على الرغم من أن المخالفة لا يجوز فيها التوقيف وفقاً لقانون الأحداث، الأمر الذي يوجب بأن الانتداب جاء لضمان سلامة الإجراءات أكثر من اعتباره ضماناً للالتزام بتوفير حقوق وضمانات الأحداث خلال تلك الإجراءات تحقيقاً لمصلحته ومصلحة العدالة.

إيجاد آليات لتفعيل بدائل التوقيف غير الاحتجازية:

اتجه المشرع بشكل عام نحو الابتعاد قدر الإمكان عن اللجوء إلى التدابير الاحتجازية (الإيداع في دور تربية الأحداث) وإبقاء الحدث خلال إجراءات التحقيق في بيئته الطبيعية، ويعتبر هذا النهج متوافقاً مع ما أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل حيث وجهت الدول أن تكون قرارات التوقيف والاحتجاز هي الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة (المادة 37 / ب)، وهذا يتفق مع ما ورد في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم (قواعد هافانا) التي جاءت بالمجمل لتضع القواعد النموذجية لمعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم والتي تقرأ مع ما ورد في قواعد بكين الخاصة بقضاء الأحداث التي ضمنت هذا الحق في القاعدة رقم 3/17 منها.

فبينما منع قانون الأحداث التوقيف في كافة الجنح، ففي الجنايات جاء النص من قبيل الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام الذي يقرر وفقاً لظروف القضية إخلاء سبيل الحدث، وفي كلا الحالتين فقد نص القانون على مجموعة من بدائل التوقيف التي يمكن للمدعي العام أن يتخذها لضمان حضور المشتكى عليه الحدث وهي في الجنح سند كفالة مالية، سند تعهد شخصي، تأمين نقدي، وفي الجنايات سند كفالة عدلية أو مالية.

وقد وفر قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب التعديل الأخير الذي أدخل عليه في عام 2017 حيث تمت إضافة المادة (114) مكررة، مجموعة من بدائل التوقيف في الجرائم التي تدخل ضمن وصف الجنح.

وبجميع الأحوال، يعتبر التوقيف بموجب النظام القانوني الوطني "تدبيراً استثنائياً" وذلك وفقاً للمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁸، وقد تضمن النص المشار إليه مجموعة من الضوابط لممارسة التوقيف السابق للمحاكمة فلا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة، وقد نص مشروع قانون الأحداث على أن لا يتم اللجوء إلى التوقيف إلا كملاذ أخير وأهمية هذا النص تمكن في ضرورة قيام الجهة مصدرة قرار التوقيف بتسبيب قرارها وبالتالي إمكانية توفير الرقابة باعتباره الملاذ الأخير.

8- المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية "إن التوقيف هو تدبير استثنائي، ولا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للتحول دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكة عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في انقضاء تجدداتها أو منع المشتكى عليه من الفرار أو تجنب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة."

ومن الناحية الواقعية، لا تزال تشهد دور تربية الأحداث تزايداً في أعداد الأحداث الموقوفين فيها، حيث ارتفع العدد في العام 2019 عن العدد في العام 2018 (242) حدثاً، فمن أصل (4292) حدث محول للمحاكم فقد بلغ عدد الأحداث الموقوفين في عام 2019 (2422) حدثاً أي أن أكثر من نصف الأحداث المحولين للمحاكم تم اتخاذ قرارات بتوقيفهم، وهذا بلا شك مؤشر سلبي على مدى توافق التطبيق العملي للنص القانوني الذي اعتبر التوقيف ملاذاً أخيراً ومدى أخذه ببدائل التوقيف حسب إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية. وبهذا الصدد، وضمن عينة لإحدى دور تربية الأحداث، فقد بلغ عدد الأحداث في هذه الدار خلال أول ستة أشهر من عام 2019 (600) حدث. في حين بلغ عدد الأحداث الموقوفين داخل الدار ما بين يوم 5- أيام (206) حدث، والذين تم توقيفهم ما بين 6-10 أيام (119) حدث من أصل (600). أما مجموع الأحداث الذين تم توقيفهم مدة تراوحت ما بين شهر - 11 شهر (137) حدث من أصل (600).

وفيما يتعلق بنتائج مجموعات التركيز والمقابلات، فقد اتفقت النتائج على أنه لا تزال الممارسة العملية تتجه نحو التوقيف كإجراء أولي يتخذ مع الحدث لضمان حضوره، حيث ذكر المحامون أنهم لا يزالون يواجهون بعض التحديات في اقناع المدعي العام بإخلاء سبيل الحدث خاصة في الأحوال التي يبين فيه تقرير مراقب السلوك عدم وجود ما يمنع من إخلاء السبيل من ناحية عوامل الخطورة في بيئته، إلا أن المدعي العام والمحكمة على حدٍ سواء تتمسك بضرورة وجود صك صلح أو إسقاط الحق الشخصي في القضية حتى يتم اتخاذ مثل هذا الإجراء على الرغم من عدم وجود شرط ملزم قانوناً في هذا المجال الذي يخضع لتقدير المدعي العام، وقد أكد القضاة على أن إخلاء السبيل عادة ما يرتبط بوجود إسقاط أو صك صلح حرصاً على مصلحة الحدث، وقد ربط البعض سبب هذا التوجه بضعف المعلومات اللازمة في التقرير الاجتماعي الذي يعده مراقب السلوك أو المتابعة التي يجريها الأخصائيون في داخل الدور بحيث يمكن بناء عليها الاطمئنان على سلامة ومصلحة الحدث.

تجدر الإشارة إلى ممارسة فضلى طبقت لتفعيل البدائل غير الاحتجازية وهي اللجوء لتطبيق الإقامة في المنزل كبديل للتوقيف في دور الأحداث، حيث تم تجربة تطبيق هذا التدبير البديل كممارسة فضلى من قبل مدعي عام محكمة أحداث عمان وفقاً لنص المادة 114 مكررة من قانون أصول المحاكمات الجزائية في فقرتها (ج) التي نصت على "الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك"، حيث تم الاستعانة بشرطة الأحداث لضمان تنفيذ التدبير البديل حيث تتم الزيارة للتحقق من التزام الحدث بالتدبير من قبل ضابط شرطة الأحداث ومراقب السلوك أو أخصائي اجتماعي.

ولغايات تطوير تطبيق هذه الآلية، فقد تم اقتراح أن يتم النص على هذا التدبير وغيره من التدابير كبدايل للتوقيف في متن قانون الأحداث حيث يقتصر تطبيق البدائل على العقوبات وبعض البدائل غير الإصلاحية في حالات التوقيف في الجنايات في حين من المهم أن يتم تضمين القانون بدائل إصلاحية للتوقيف يتم فيها ضمان متابعة الحدث وتقويم سلوكه، وأن يتم النص على تنظيم تقرير الزيارة المنزلية التي تتم في هذا السياق بما يضمن اطلاع القاضي / المدعي العام على التغيير الحاصل على أوضاع الحدث من نواحي نفسية واجتماعية لما لها من تأثير على نتيجة الحكم الذي ستخلص المحكمة إليه.

وبذات الوقت، لا بد من الإشارة إلى أن إخلاء السبيل لا يكون دائماً في مصلحة الحدث الذي قد يتطلب ايداع الحدث في دار التربية تحقيقاً لمصلحته وذلك حسب ما أكد عليه جميع الخبراء الذين تمت مقابلتهم من كافة القطاعات، خاصة المحامون الذين أشاروا أنه في بعض الحالات قد تكون من مصلحة الحدث عدم التقدم بطلبات إخلاء سبيل كأن تكون عوامل الخطورة الكامنة في أسرة ومحيط الحدث ولا يوجد مكان آمن سيخرج إليه، كما أكد على ذلك أيضاً القضاة والخبراء في مجال عدالة

الأحداث والذين أكدوا على أن اللجوء إلى التدبير السالب للحرية في هذه المرحلة لا يخالف المبادئ الدولية ولا مبدأ المصلحة الفضلى للحدث طالما وجدت المبررات التي تستوجب اللجوء إليه حماية للطفل وتحقيقاً لمصلحته في ظل ضعف توفير البيانات والمعلومات ضمن التقارير الاجتماعية وضعف تقديم التقارير اللاحقة التي تشير إلى تغير الظروف التي استدعت اللجوء للتوقيف وتساعد المدعي العام والقاضي في اتخاذ القرار المناسب في هذا المجال والتدبير الأنسب.

تعزيز المساعدة الاجتماعية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي:

نص قانون الأحداث على وجوب تقديم تقريراً خطياً مفصلاً أو ما يعرف بـ "التقرير الشمولي"⁹ وهو تقرير يتضمن المعلومات المتعلقة بالحدث وأسرتة والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها وبمدرسته وتحصيله العلمي، وعلى الرغم من أهمية هذا النص إلا أن هذه الضمانة تبقى ناقصة في ظل عدم تضمين النص ما يشير إلى وجوب حضور مراقب السلوك مع الحدث خلال هذه المرحلة، كون أن الإلزامية جاءت بالنسبة لتقديم التقرير الاجتماعي المفصل ولا يتعلق بالحضور، مع الإشارة إلى أن محاكم الأحداث المختصة تلتزم بحضور مراقب السلوك مع الحدث لوجود مكتب له داخل المحكمة، وبالتالي فإن إشكالية عدم حضوره تثار في المحاكم غير المختصة ولعل مشكلة نقص الموارد البشرية تعود وتثار هنا من جديد حيث أن الإشكالية قد تكون ناتجة عن عدم توفر مراقب السلوك في جميع الأوقات وفي جميع المحاكم الأمر الذي يحول دون حضوره خلال هذه المرحلة وفي جميع الجلسات. إذ تبين أن مجمل عدد مراقبي السلوك المكلفون في العمل لدى المحاكم هو 26 مراقب سلوك حسب بيانات وزارة التنمية الاجتماعية لعام 2020.

كما أن التقرير قد لا يقدم خلال هذه المرحلة حسب ما خلصت إليه النتائج، حيث يمكن أن يحول الملف من المدعي العام إلى محكمة الأحداث دون أن يرفق به تقرير مراقب السلوك فتتنبه المحكمة لذلك وتقوم بطلب إعداد التقرير لضمان سلامة الإجراءات، وبالتالي يتم تقديمه في مراحل متأخرة من رحلة الحدث خلال المنظومة مما يضعف دور المساعدة الاجتماعية بشكل عام وخلال مرحلة التحقيق بشكل خاص.

إن دور مراقب السلوك مهم لغايات تهيئة الحدث لمجريات سير العدالة وآليات التعامل مع الهيئة القضائية والمدعي العام لغايات الحد من حالات التمرد أو التعامل بطريقة غير لائقة لدى مثوله أمام القاضي / المدعي العام، وهي إشكالية أثارها القضاء خلال اللقاءات التي جرت معهم، عدا عن دوره في الحضور مع الحدث الإجراءات لغايات التوثيق من وجهة نظر اجتماعية وتضمينها في التقرير الاجتماعي والتي بلا شك ستكون مفيدة للمحامي في المراحل اللاحقة من خلال مشاركته في تمكين الحدث في إعداد دفاعه، وهذا الدور بالطبع يتطلب تدريب مراقبي السلوك وتعزيز قدراتهم بطريقة تمكنهم من أداء هذا الدور. حيث أوضح مراقبي السلوك وجود إشكاليات تتعلق في هذه المرحلة على وجه الخصوص وهي أن المحامي أحياناً لا يحضر عند المدعي العام، وإنما فقط عند القاضي، وبالتالي، قد يفقد المحامي فرصة متابعة أقوال الحدث قبل مثوله أمام القاضي وإصدار الحكم، مما يؤكد على أهمية وجود المساعدة الاجتماعية خلال هذه المرحلة والتي لا تكفي فيها تقديم التقرير الاجتماعي أو مجرد الحضور الشكلي لمراقب السلوك وإنما يتطلب تمكين مراقب السلوك من توفير المساعدة اللازمة للحدث خلال هذه الإجراءات وتهيئته لمجريات التحقيق.

9- المادة 11/1 من قانون الأحداث "على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريراً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرتة والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي، وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة".

ومن ضمن التحديات المرتبطة بدور مراقب السلوك خلال هذه المرحلة الإشكالية التي أشار لها مراقبو السلوك خلال اللقاءات التي تمت معهم وهو التحدي المتعلق بتعدد مراقبي السلوك الذين قد يتابعون و/أو يتواجدون مع الحدث خلال مختلف الإجراءات؛ فقد يتواجد مراقب سلوك في قسم شرطة الأحداث لمقابلة الحدث، وعند المدعي العام و/أو قاضي الأحداث قد يتواجد مراقب سلوك آخر، وعند توقيف الحدث و/أو حكمه في دار التربية يتعامل الحدث مع مراقب السلوك في الدار. وهذا التعدد ينعكس على سير التعامل مع قضية الحدث خاصة في ظل وجود ضعف في جودة التقرير المقدم وضعف آليات التنسيق بين مراقبي السلوك المختلفين لمتابعة الحدث كما أن التقرير الاجتماعي الذي يتم داخل الدار في حال توقيف الحدث يختلف عن التقرير الذي يعده مراقب السلوك في المحكمة وقد لا يتم التنسيق والتواصل بين هذين الشخصين لغايات تقييم وضع الحدث وتحديد احتياجاته، ناهيك عن أن تعامل الحدث مع أكثر من شخص في مراحل مختلفة يضعف بناء الثقة ما بين الحدث ومراقب سلوك محدد وأية تدخلات سيتم المضي بها، وهذا يتعارض أيضاً مع منهجية إدارة الحالة التي تحتاج إلى تحديد شخص مسؤول عن الحالة لضمان المتابعة وجودة النتائج، سيما وأن إجراءات شرطة الأحداث تتحدد (ضابط حالة) للتعامل مع الحدث خلال مختلف الإجراءات وهو مؤشر إيجابي من ناحية التأكد من فهم ضابط الحالة ظروف واحتياجات الحدث وبالتالي تحديد إجراءات التعامل معه بطريقة أفضل وهذا يدعونا إلى التوسع في تطبيق هذا الإجراء ليصبح نهجاً للعمل مع الأحداث.

تأهيل البنية التحتية في المحاكم:

يبن مراقبو السلوك المشاركون في مجموعة التركيز إلى إشكالية مرتبطة بعدم وجود مكان مهيأ لإجراء مقابلة مع الحدث من قبل مراقب السلوك، وقدّم بعض مراقبي السلوك مثلاً على ذلك وخاصة في محافظات الجنوب والتي تفتقر للبنى التحتية أصلاً، أما في إربد فإن المباني المتاحة هناك بحاجة للترميم، الأمر الذي يضعف من دور المقابلة الاجتماعية في إعداد التقرير.

لذلك فإن مراقبي السلوك والأخصائيين الاجتماعيين أوضحوا أن العمل على تطوير البنية التحتية والخدمات الاجتماعية سواء في المحاكم أو في دور الأحداث، وتأهيلها لاستقبال الأحداث، يُعد جزء من النظام الإصلاحي ضمن عدالة الأحداث ومن شأنه تقوية مؤسسات الرعاية للأحداث بما يتوافق مع المعايير الدولية وما يلبي الاحتياجات بأقصى الموارد المتاحة.

دعم برامج المساعدة القانونية المتخصصة المقدمة للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي:

جاء نص توفير المساعدة القانونية للأحداث أوسع من ناحية نطاق الشمول بالحماية من الحماية التي وفرها قانون أصول المحاكمات الجزائية، فبينما تكون المساعدة القانونية إلزامية في الجرائم التي تزيد فيها العقوبة عن 10 سنوات بموجب المادتين 63 مكررة و208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، جاء نص المادة 21 من قانون الأحداث ليشمل كافة أنواع الجنايات بصرف النظر عن مقدار العقوبة، ويشمل التعيين الإلزامي بموجب نص الفقرة ب من هذه المادة مرحلي التحقيق والمحاكمة.

وعلى الرغم من أن بدء تفعيل قانون الأحداث كان في 1 كانون الثاني من عام 2015 إلا أنه لم يفعل من ناحية توفير المساعدة القانونية للحدث أمام المدعي العام، إلا بعد صدور التعديل على نص المادة 63 مكررة من قانون أصول المحاكمات الجزائية في عام 2017 والتي ألزمت المدعي العام بتعيين محام للمشتكى عليه في الجنايات التي تزيد فيها مدة العقوبة عن 10 سنوات، وقد طبق هذا النص حرفياً بالنسبة للأحداث على الرغم من وجود النص في قانون الأحداث.

وقد أدى تطبيق نص المادة 63 مكررة عوضاً عن المادة 21 إلى إشكاليات عدة، أولها تأخر توفير الضمانة القانونية لما يقارب الثلاث سنوات من صدور قانون الأحداث، عدا عن توفير المساعدة القانونية في كثير من الأحيان في بعض الجنايات الخطيرة فقط وفقاً لنص المادة 63 مكررة بينما الضمانة في قانون الأحداث أوسع لشمولها كافة الجنايات بالإضافة إلى تأخر التعيين لما بعد جلسة الاستجواب التي يجريها المدعي العام.

ويعتبر نقص الموارد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ضعف توفير المساعدة القانونية للأحداث وقلة عدد المؤسسات المتخصصة التي توفر هذه الخدمات بالإضافة إلى وزارة العدل؛ حيث أظهرت نتائج المسح الذي تم إجراؤه في معرض تنفيذ هذه الدراسة إلى وجود 3 مؤسسات فقط توفر هذه الخدمات للأحداث مؤسستين منها توجه خدماتها للاجئين بينما مؤسسة واحدة توفر الخدمة لكل شخص متواجد على أراضي المملكة إلا أنها تواجه مشكلة في توفير الموارد اللازم لاستمرار البرامج الموجهة في هذا المجال، الأمر الذي يضعف قدرتها على الاستمرارية وبالتالي ضعف قدرة الفئات الأكثر ضعفاً من الوصول إلى العدالة والحصول على الخدمة.

وقد عزا القضاة السبب في تأخر تطبيق المساعدة القانونية الواردة في المادة 21 أن النص جاء ليخاطب المحكمة (على المحكمة تعيين محامٍ للحدث....)، وبموجب ذلك، فلا يملك المدعي العام تعيين المحامي مباشرة، ولا توجد آليات إدارية إجرائية تمكن المدعي العام من تطبيق النص. وبكل الأحوال يبقى التطبيق العملي لهذه الضمانة غير متوافقاً مع النص القانوني الذي يوفر الحماية، الأمر الذي يستدعي العمل على تفعيل النص الوارد في قانون الأحداث الذي يضمن توفير المساعدة القانونية للحدث في جميع الجنايات وفي جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

وعن فعالية دور المحامي، فقد أفاد جميع الأحداث الذين تمت مقابلتهم أنهم لم يلتقوا مع المحامي الذي يقوم بواجبات الدفاع عنهم، مما جعلهم يشعرون بمشاعر القلق وعدم الثقة بصحة الإجراءات التي تتخذ معهم لعدم معرفتهم بعواقب هذه الإجراءات، وقد أكدوا على حاجتهم إلى توفير خدمات المساعدة القانونية لهم مباشرة وأن توفيرها للولي أو الوصي يجب أن لا تكون بأي حال من الأحوال بديلاً عن توفيرها لهم مباشرة من خلال المحامي الخاص أو المحامي المعين من المحكمة.

وهذا يقودنا إلى أهمية توفير التدريب المتخصص في مجال منظومة عدالة الأحداث ودور المحامي خلالها الذي أكد عليه كل من المحامين والقضاة على حدٍ سواء حيث يلاحظ ضعف البرامج التدريبية الخاصة بعدالة الأحداث ومهارات التعامل مع الحدث في البرامج التدريبية الموجهة للمحامين بشكل عام، كما يلاحظ النقص في أعداد المحامين المختصين والمؤهلين في هذا المجال حسب ما أكد عليه مجموعة القضاة والمحامين.

مما يعني أهمية توجيه الموارد لتوسيع نطاق توفير المساعدة القانونية للأحداث سواء المقدمة من قبل وزارة العدل أو المقدمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني المعنية بتوفير خدمات المساعدة القانونية ولتنفيذ البرامج التدريبية المتخصصة في مجال توفير المساعدة القانونية للأحداث في المسائل الجزائية وفقاً لما تنص عليه مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجزائية¹⁰.

10- تضمنت مجموعة المبادئ مجموعة من التوجيهات الموجهة للدول لتوفير المساعدة القانونية للأحداث وذلك ضمن المبدأ 11 (تقديم المساعدة القانونية للأطفال على نحو يخدم مصالحهم

الفضل) والتوجيه رقم 10 الوارد فيها (التدابير الخاصة لصالح الأطفال) والتي أكدت على أن هذه الضمانة تعزز إمكانية لجونهم للعدالة بصورة فعالة وتحول دون وصمهم أو تعرضهم لأثار سلبية أخرى نتيجة انخراطهم في نظام العدالة الجزائية، بما في ذلك؛ تمكينه من الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية من أشخاص مؤهلين وضمان تقديم المعلومات عن حقوقه

إفهام الحدث حقوقه وبأسباب التوقيف:

من ضمن أهم الضمانات القانونية التي يجب توفيرها للحدث خلال هذه المرحلة حسب ما تنص عليه المعايير الدولية حقه في إفهامه لحقوقه وبأسباب التوقيف بلغة يفهمها، وإن كانت هذه الضمانة قد جاءت في قانون الأحداث في نطاق النصوص المتعلقة بواجبات المحكمة إلا أن تخصيص مدعين عامين للأحداث يفهم منه أن يتم مراعاة هذه الضمانة خلال مختلف الإجراءات والمراحل وذلك تحقيقا لمصلحة الحدث وتطبيقا لمبدأ حق الحدث في المشاركة والاستماع إليه. ومن التعديلات الايجابية الواردة في مشروع القانون عدم تخصيص حكم افهام الحدث التهمة بلغة يفهمها بالمحكمة فقط وإنما جاءت عامة (يفهم الحدث الجرم الموجه إليه ارتكابه ويسأل عنه بلغة بسيطة يفهمها) لكن يبقى متعلقا بالجرم فقط دون توسيعه ليشمل افهامه حقوقه كما هو وارد في المعايير الدولية.

وقد بينت المقابلات التي تمت مع الأحداث أن جميع الأحداث يعانون من تحديات بخصوص فهم سياق الأسئلة التي تطرح عليهم أثناء التحقيق معهم لدى الادعاء العام، وذلك من ناحية ضعف معرفة وفهم الحدث للإجراءات التي تتخذ بحقه وعدم معرفته بأسباب التوقيف والمدة التي سيقضها في الدار، وذلك يعود إلى ضعف المساعدة التي تقدم للحدث خلال مختلف الإجراءات سواء القانونية والاجتماعية، كما يشير إلى عدم تمكن المحكمة من التعامل مع الحدث بلغة يفهمها وضمن أساليب تراعي سنه ونضجه ومستوى ادراكه وبيئته.

فمن حيث الأسلوب المتبع من المدعي العام، فقد أفاد الأحداث أنهم لم يكونوا قادرين على فهم اللغة القانونية المستخدمة معهم على سبيل المثال يتم سؤال الحدث "مذنب أو غير مذنب" وهو سؤال مهم وغير واضح لغير المختص ولا شك أن الإجابة على هذا السؤال يعني الاعتراف بالجرم المنسوب للحدث والذي قد لا يكون هو الجرم أو الفعل الذي قصده الحدث من جوابه وبالتالي اختلاف أثر ذلك من الناحية القانونية من حيث التكييف والعقوبة لذا يتوجب عند سؤال الحدث عن الجرم أن يتم التأكد من فهمه التام للمقصود، لذا فقد شددت المبادئ الدولية على أن يكون إفهامه للتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها تراعي سنه ومستوى نضجه وإدراكه. كما أشار عدد منهم إلى عدم مقابله لمراقب السلوك إلا بعد المثول أمام المدعي العام على الرغم من كونه حاضرا معه خلال تلك الجلسة، وبالتالي فإن وجود مراقب السلوك لم يؤد إلى إفهامه للإجراءات والقرارات.

برامج خاصة لخدمات الارشاد والتوعية القانونية خلال الإجراءات القانونية:

أكدت مخرجات الجلسات التي تمت مع الأحداث على أهمية جلسات الارشاد القانوني الجماعية وعن حاجتهم للحصول على الاستشارات القانونية المتخصصة والتوعية القانونية، فقد تبين بعدم خضوع الأحداث لمثل هذه الخدمات وبالتالي لا تندرج ضمن الأنشطة والبرامج التي تنفذها الدور حيث وجه بعض الأحداث لفريق الخبراء الذي أجرى المقابلات معهم بعض الأسئلة القانونية الخاصة بمدد التوقيف وأسبابه وغيرها من الأسئلة المتخصصة التي كان واضحا وجود معلومات غير دقيقة لديهم حولها، وقد تبين أن مصدر هذه المعلومات في بعض الأحيان إجابات قدمها الأخصائيون الاجتماعيون مما جعلها غير دقيقة لعدم تقديمها من شخص متخصص.

القانونية بأسلوب يتناسب مع عمر الطفل ومستوى نضجه وبلغة يمكن للطفل أن يفهمها وينبغي أن يكون تقديم المعلومات للأوصياء القانونيين للطفل بإجراء إضافي وليس بديلا عن تقديمها للطفل ذاته، وفي كل الأحوال يجب توفير المساعدة القانونية في كل إجراء يحتمل فيه أن يكون الطفل معرضا لحرمانه من حريته.

بينما أشار الأحداث الذين يتلقون المساعدة القانونية من قبل محامي المساعدة القانونية المتخصص أنهم قد قابلوا المحامي وتلقوا المعلومات القانونية الوافية عن وضعهم القانوني بينما لم يتم ذلك من قبل المحامي الخاص أو المحامي المعين، وهذا يؤكد على أهمية التدريب والتخصص في مجال توفير الخدمات القانونية للأحداث وضرورة خضوع المحامي لتدريبات خاصة حول الضمانات القانونية للأحداث ومهارات التمثيل القانوني الفعال ومهارات مقابلة الطفل والتعامل معه لضمان فعالية الخدمات القانونية التي توفر لهم كما تمت الإشارة إلى أن هذه البرامج التدريبية تنفذ بشكل محدود جدا من قبل بعض مؤسسات المجتمع المدني المختصة وضعف دور نقابة المحامين ووزارة العدل في هذا الجانب وهذا يقودنا إلى تخصيص البرامج والمشاريع في هذا الجانب وتوفير الموارد المالية والتمويل لها.

برامج خاصة لتوفير الضمانات القانونية خلال إجراءات التحقيق الابتدائي في قضايا المخدرات:

أوضح القضاة المشاركون في ورشة العمل (التي تم تنظيمها وضمت نحو 25 قاض ومدعي عام)، أن قانون الأحداث مغيب تماماً عن قضاة محكمة أمن الدولة وذلك فيما يتعلق بجرائم المخدرات؛ فمن ناحية مدد التوقيف فلا يتم التقيد بالمدد المنصوص عليها في قانون الأحداث والتي حددها بعشرة أيام وتجدد لمدة مماثلة في حال استدعت ظروف التحقيق ذلك بينما يتم تطبيق المدد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المحددة ب 14 يوم قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

كما أن المدعي العام الذي يحقق مع الحدث هو مدعي عام أمن الدولة كونها تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة، وبالتالي قد لا يكون مدعي عام مختص ومتخصص في نظر قضايا الأحداث كما قد لا يكون قد تلقى تدريباً متخصصاً في مجال عدالة الأحداث خاصة أن النص في قانون الأحداث جاء ليلزم المجلس القضائي بتخصيص أعضاء من النيابة العامة لنظر قضايا الأحداث بينما مدعي عام محكمة أمن الدولة يتبع للقضاء العسكري، مما يضعف الضمانات المتوفرة لدى الجهات القضائية الأخرى لعدم شمول قانون الأحداث لهم، فعلى سبيل المثال يتم توقيف الحدث في الجرح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة والتي تبلغ النسبة الأكبر من القضايا التي يتم توقيف الحدث عليها في دور تربية الأحداث كما قد لا يتم ضمان وجود مراقب السلوك خلال إجراءات التحقيق مع الحدث أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة.

دعم تطبيق منهجية إدارة الحالة لتطوير برامج التأهيل الموجهة للأحداث خلال فترة التوقيف:

نتيجة لأسباب تتعلق بمدد توقيف الحدث داخل الدور التي قد تطول أو تقصر حسب القرار المتخذ من المدعي العام بتمديد قرارات التوقيف أو تمديدها من قبل المحكمة فلا يكون واضحاً لدى مدراء الدور والأخصائيين الاجتماعيين تحديد البرنامج الأمثل الذي من المفيد خضوع الحدث له خلال مدة إقامته في الدار.

ومن ضمن الأسباب الأكثر أهمية عدم اتباع منهجية إدارة الحالة في تحديد احتياجات الحدث وهذا يؤدي إلى إلحاق الحدث بالبرامج المتوفرة في الدار والتي قد لا تكون مناسبة لتعديل سلوك الحدث وضمان عدم تكراره مما قد يجعله معرضاً لتكرار الفعل المخالف للقانون ذاته أو أفعال أخرى قد تكون أكثر خطورة وتتوقف بمجرد خروجه.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن وزارة التنمية الاجتماعية تبذل حالياً الكثير من الجهود لتطبيق المنهجية على الأحداث الجانحين بما فيهم الموقوفين للتقليل من نسب التكرار وتفعيلاً لدورها في محور الأمن المجتمعي خاصة وأن برامج الرعاية اللاحقة التي نص عليها قانون الأحداث تبدأ منذ لحظة دخول الحدث للدار وتستمر لما بعد خروجه، إلا أن تطبيق المنهجية يتطلب تضافر كافة الجهود بما فيها توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات في المجتمعات

المحلية لبناء برامج موجهة للطفل الجانح تأخذ بعين الاعتبار عوامل الجنوح واحتياجاتهم، وأن تكون هذه البرامج مستمرة لا تتوقف بتوقف التمويل وهي إشكالية كبيرة تواجه استمرارية العمل والتنفيذ حيث يتوقف البرنامج بتوقف التمويل كما بالنسبة لبرنامج "صديق" وغيرها من البرامج الأمر الذي يدعونا إلى اعتبارها أنشطة أكثر من كونها برامج متخصصة مما يجعلنا ندرك أن جزءاً كبيراً من المشكلة يكمن في ضعف توفير برامج تأهيلية موجهة للأحداث الجانحين والتي يمكن الحاق الأحداث بها خلال الإجراءات القانونية.

كما أن اعتماد وزارة التنمية الاجتماعية في تطوير البرامج الفنية المتخصصة مع الأحداث سواء الوقائية و/أو العلاجية أو برامج الرعاية اللاحقة على التمويل الخارجي يضعف فرصة استدامة هذه البرامج. بالتالي، تأتي أهمية أن تعمل وزارة التنمية والشركاء الرئيسيين في منظومة عدالة الأحداث على مأسسة البرامج والخدمات بكافة مستوياتها وتخصيص بنود واضحة في الموازنة الحكومية لهذه البرامج وتوجيه التمويل من الجهات المانحة لدعم تطبيق منهجية إدارة الحالة وتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة.

ثالثاً: الضمانات القانونية خلال مرحلة المحاكمة:

عرفت المادة (2) من قانون الأحداث المحكمة "المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون"، ونصت المادة (15) على وجوب محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث المختصة¹¹ بل أن النص قد جاء لمنع محاكمة الأحداث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة، وبذلك تتضح اتجاه إرادة المشرع بشكل جلي على التشديد في منح الاختصاص لهذه المحاكم وحظر مثول الأحداث أمام محاكم أخرى كما تضمن النص المشار إليه على تسمية قضاة أحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة¹².

وعلى الرغم من هذا النص المهم واللازم لتوفير الضمانات القانونية للأحداث بما يتوافق مع المعايير الدولية إلا أن هذه المعايير قد شددت على وجوب أن تكون المحاكم عبارة عن وحدات مستقلة أو داخل المحاكم العادية، وفي حال تعذر ذلك لأسباب عملية فيتم تعيين قضاة متخصصين للبت في قضايا الأحداث، إلا أن التخصيص يعتبر وفقاً للتعليق العام رقم 24 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل إجراء استثنائياً ولفترة محدودة إلى أن تتمكن الدولة من إنشاء محاكم أحداث.

لذا فيمكن اعتبار النص غير كاف لضمان التنفيذ السليم لإنشاء قضاة متخصص كما يعتبر أن هذا النص قد أعاق إيجاد محاكم متخصصة في نظر قضايا الأحداث، وأدى بذات الوقت إلى تعدد الجهات القضائية التي تنظر في هذه القضايا وبالتالي ضعف توفير الضمانات، ذلك فإن تحسين وتطوير هذه المرحلة يحتاج إلى الاهتمام بما يلي:

1 دعم توفير التخصص في نظر قضايا الأحداث

2 توفير الدعم للتوسع في إنشاء محاكم مختصة في نظر قضايا الأحداث

11- المادة 15 / أ من قانون الأحداث "لا يحاكم الحدث إلا أمام محكمة الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون".

12- المادة 15 / ب من قانون الأحداث "يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة".

3

الدفع باتجاه ايجاد محكمة أحداث مختصة ومخصصة لنظر قضايا المخدرات

4

تعزيز المساعدة الاجتماعية للحدث خلال إجراءات المحاكمة

5

. برامج متخصصة للتأهيل والتدريب لضمان تخصص مقدمي الخدمات

6

النهج الإصلاحي في الأحكام القضائية

1

دعم توفير التخصص في نظر قضايا الأحداث

إن النص الوارد في قانون الأحداث يتعلق فقط بالتخصيص وليس التخصص وهذا أدى إلى تسمية قضاة لنظر قضايا الأحداث بالإضافة إلى نظر قضايا البالغين نظراً لمحدودية أعداد القضاة، الذي قد يكون عائقاً أمام تفرغ قضاة لنظر قضايا الأحداث فقط، ولا شك أن مجرد تسمية قضاة أحداث غير كاف لضمان التخصص ولا يتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات التي يفرض على الدولة واجب إيجاد وحدات متخصصة مستقلة قد تكون موجودة داخل المحاكم حسب ظروف الدولة وفي كل الأحوال يتعين على الدولة أن تعين قضاة متخصصين لفترة محدودة إلى أن تتمكن الدولة من إنشاء محاكم أحداث.

وقد أكد الخبراء المشاركون في مجموعات التركيز واللقاءات التي تمت في إطار تنفيذ هذه الدراسة على أهمية التخصص لغايات ضمان الالتزام بإنشاء محاكم متخصصة للأحداث وصولاً لإنشاء قضاء أحداث متخصص، حيث أشار القضاة إلى وجود هذه الإشكالية في المحاكم التي يتم فيها تخصيص هيئات قضائية لنظر قضايا الأحداث.

كما أكدت التطبيقات المتفاوتة خلال فترة الحظر الكلي الذي فرض لمواجهة جائحة كورونا إلى أهمية التخصص وأظهرت عدم كفاية نص الفقرة ب من المادة 15¹³ من قانون الأحداث التي قضت بتسمية قضاة أحداث وقضاة تنفيذ حكم في محاكمهم من

13- المادة (15/ب): " ب-يسمى قضاة الاحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة."

ذوي الخبرة، إلا أن هذا النص لم يكن كافياً لضمان إنشاء قضاء متخصص قادر على التعامل مع هذه الفئة وهذه الأنواع من القضايا المتخصصة خلال فترة التعامل مع الأزمة.

فما جرى خلال تلك الفترة ونتيجة لتعطيل مرفق القضاء خاصة في الفترة الأولى من الحظر أنه تم انتداب مدعين عامين وقضاة للنظر في قضايا الأحداث سواء المخالفين لأوامر الدفاع أو بسبب ارتكاب جرائم أخرى، إلا أن الانتداب وحده لم يكن كافياً لضمان تطبيق قانون الأحداث على المخالفين لأوامر الدفاع ونتج عنها تفاوت التطبيقات وتطبيق العقوبة المفروضة على البالغين في بعض الحالات عوضاً عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الأحداث وتوقيف الأحداث في مثل هذه المخالفات، ففي الوقت الذي التزمت فيه محاكم الأحداث المختصة بكافة الضمانات وراعت المصلحة الفضلى قدر المستطاع في ظل وجود فراغ تشريعي في أوامر الدفاع وفي قانون الأحداث فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة على هذه الفئة، إلا أنه من ناحية أخرى فإن غياب الخبرة والاختصاص في انتداب القضاة في المحاكم الأخرى قد أدى إلى تباين التطبيقات ومخالفاتها في بعض الأحيان لمنظومة عدالة الأحداث.

وهذا كشف عن أهمية التخصص لدى أعضاء النيابة العامة والقضاة كضمانة مهمة لا تتعلق بسلامة الإجراءات فقط وإنما ذات صلة وثيقة بضمان التقيد بكافة الضمانات القانونية الوارد النص عليها في قانون الأحداث، لاسيما بالنسبة للتوقيف وفرض العقوبات بما يتوافق مع القانون، وهذا يدفعنا للدعوة بإعادة النظر بنص المادة 7 والمادة 15/ب من قانون الأحداث بالنص على إنشاء قضاء متخصص وحسب أفضل الممارسات أو على الأقل النص على إيجاد وحدات مستقلة متخصصة داخل المحاكم العادية للتعامل مع الأحداث، وفي حال تعذر ذلك لأسباب عملية فيتم تعيين قضاء متخصصين للبت في قضايا الأحداث، إلا أن التخصص وكما أشرنا سابقاً يعتبر وفقاً للتعليقين العامين للجنة حقوق الطفل (10 و 24) ما هو إلا إجراء استثنائي ولفترة محدودة إلى أن تتمكن الدولة من إنشاء محاكم أحداث¹⁴.

2

توفير الدعم للتوسع في إنشاء محاكم مختصة في نظر قضايا الأحداث

لغاية إعداد هذه الدراسة لم يتم إنشاء سوى ثلاثة محاكم أحداث ومن غير المتوقع إنشاء محاكم إضافية حسب نتائج المعلومات التي تم جمعها، فعلى المستوى الاستراتيجي، لم تتضمن أي من الاستراتيجيات الخاصة بقطاع العدالة أهدافاً أو أنشطة تتعلق بإنشاء محاكم أحداث إضافية، كما لم تتضمن أنشطة بتطوير البنية التحتية للمحاكم الموجودة لتكون صديقة الطفل من خلال إنشاء وحدات متخصصة منفصلة عن المحاكم العادية، كما لم تبد أي من الجهات التي تمت مقابلتها على وجود خطط داخلية في هذا المجال، عدا عن ضعف توفر المخصصات المالية اللازمة لذلك. ومثال ذلك، فإن هيئة جنايات الأحداث في محافظة اربد/شمال الأردن، فإن مبنى المحكمة هو ذاته للبالغين والأحداث والذين يتواجدون في ذات الوقت وفي ذات المكان، بالتالي يتم اختلاط الحدث مع البالغ نظراً لعدم القدرة على تحديد يوم لمحاكمة الأحداث ويوم لمحاكمة البالغين مما يشكل انتهاكاً للحق في السرية والخصوصية.

إن ضعف البنية التحتية لدى المحاكم بشكل عام، يؤثر بشكل مباشر على توفير الضمانات القانونية للأحداث وفي ضمان عدم اختلاط الأحداث بالبالغين كوجود مدخل مستقل للأحداث أو وجود سجل وقلم خاص بقضاياهم، وتوفير مكاتب مهيئة لمراقبة

14- من ورقة العمل التي أعدها مركز العدل للمساعدة القانونية بعنوان (منظومة عدالة الأحداث في ظل تفعيل قانون الدفاع).

السلوك، وقد أكد مراقبو السلوك إلى إشكالية عدم توفر البيئة المكانية المهيئة للخصوصية والتي تتيح لمراقب السلوك من إجراء مقابلة مع الحدث وإعداد التقرير، وبينوا أن إعداد هذا التقرير قد يتم في مكاتب الموظفين أو أقلام المحكمة وهذا يعني إمكانية وجود أشخاص آخرين خلال عملية المقابلة وإعداد التقرير.

وبذلك يبدو واضحاً أهمية وضع مسألة إنشاء محاكم متخصصة للأحداث وتطوير البنية التحتية للمحاكم الموجودة حالياً ضمن الأولويات لتكون صديقة للطفل وتتوفر فيها الضمانات القانونية للأحداث على سبيل المثال ضمان عدم اختلاط الحدث مع البالغين وتوفير مكان مناسب ومؤهل لمكاتب مراقبي السلوك لاستقبال ومقابلة الأحداث وغيرها من الضمانات

3

الدفع باتجاه إيجاد محكمة أحداث مختصة ومتخصصة لنظر قضايا المخدرات

إن التعديل الذي جرى على قانون المخدرات ومؤثرات العقلية في عام 2016 أدى إلى اختلال التطبيق بالنسبة لاختصاص محكمة الأحداث في نظر قضايا المخدرات، ذلك أن المادة 33/ب من القانون المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد منحت الاختصاص في نظر قضايا المخدرات التي يرتكبها الأحداث لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث¹⁵، إلا أن مشروع تعديل قانون الأحداث عاد ليرجع الاختصاص لمحكمة الأحداث بنصه على عدم جواز محاكمة الحدث إلا أمام محكمة الأحداث المختصة.

وبالعودة إلى النص الوارد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فمن حيث الصياغة، نجد أن النص لا يؤدي إلى توفير الضمانات القانونية المنصوص عليها في قانون الأحداث، وذلك لعدة أسباب، أهمها أن النص لم يشر إلى إلزامية تطبيق الأحكام والضمانات المنصوص عليها في قانون الأحداث خاصة أن بداية النص قد جاءت "على الرغم مما ورد في قانون الأحداث" وإن كان حكمها ينصرف لاختصاص محكمة أمن الدولة للنظر في مثل هذا النوع من القضايا إلا أن البداية المهمة للنص قد تؤدي إلى التطبيق المخالف لما ورد في قانون الأحداث ولا تعطي صفة الالتزام في تطبيق أحكام قانون الأحداث خاصة وأن القانونين (قانون الأحداث وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية) يقعان ضمن وصف القانون الخاص وحسب قواعد تطبيق التشريع فيطبق القانون الخاص بالأحداث أي قانون المخدرات في هذه الحالة.

كما أن هذا النص لم يشر إلى مسألة اختصاص محكمة أمن الدولة في نظر هذه القضايا وضمان تسمية قضاة من ذوي الخبرة في نظر قضايا الأحداث، فعلى الرغم من أن قانون الأحداث قد نص فقط على عنصر الاختصاص دون أن يلزم بالتخصص إلا أن النص في قانون المخدرات لم يشر حتى لموضوع الاختصاص واكتفى بانعقاد محكمة أمن الدولة كمحكمة أحداث في حال مثول حدث أمامها وذلك لضمان صحة الإجراء فقط دون اشتراط وجوب تقيدها بتوفير الضمانات الخاصة بالأحداث المنصوص عليها في قانون الأحداث، كما أن الهيئة التي تنظر قضايا المخدرات التي يرتكبها الأحداث هي ذاتها الهيئة التي تنظر قضايا البالغين مما يعني عدم الاحترام الكامل للحق في الخصوصية والسرية ذلك أن البنية التحتية لمحكمة أمن الدولة لا تتيح توفير خصوصية للمحاكمة، أي أن الأحداث يمثلون مع البالغين في قضايا الإرهاب وقضايا المخدرات، وهذا أيضاً بحاجة لإعادة نظر بالبنية التحتية لمحكمة أمن الدولة فيما يتعلق بقضايا الأحداث وخصوصية قضاياهم.

15- المادة 33/ب "على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تتعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون".

ومن حيث الأحكام فهي لا تتقيد بالتدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث ففي حين أن قانون الأحداث لا يجيز فرض عقوبة الغرامة فإن محكمة أمن الدولة تفرض هذه العقوبة على الأحداث، وفي مجال التدابير الإصلاحية لغاية الآن لم تصدر محكمة أمن الدولة أي تدبير غير سالب للحرية فيما يخص الجناح المرتكبة من قبل الأحداث كما لم يتلق القضاة العسكريين في المحكمة أي تدريبات متخصصة بعدالة الأحداث وفقاً للمعايير الدولية والوطنية مع الإشارة إلى وجود قضاة تمت تسميتهم من المجلس القضائي ضمن تشكيلة إحدى هيئات المحكمة وأحد القضاة الحاليين يعتبر من الخبراء الوطنيين في مجال منظومة عدالة الأحداث.

لذا باتت الحاجة ملحة للدفع باتجاه إعادة الاختصاص لمحكمة الأحداث (القاضي الطبيعي) لنظر قضايا المخدرات كما غيرها من القضايا وخلال كافة المراحل (التحقيق الأولي والابتدائي والمحاكمة) وإلى ذلك الحين الدعوة لإنشاء محكمة أحداث مختصة بنظر قضايا المخدرات تكون مستقلة عن محكمة أمن الدولة وتدريب القضاة العسكري على التعامل مع هذه الفئة وبمنظومة عدالة الأحداث والضمانات التي يوفرها لهم القانون الوطني والدولي.

4

تعزيز المساعدة الاجتماعية للحدث خلال إجراءات المحاكمة

إن دور مراقب السلوك في مرحلة المحاكمة أكثر وضوحاً من أدواره في المراحل الأخرى، نظراً للإلزامية حضوره مع الحدث في كل جلسة محاكمة تحت طائلة البطلان، أي أنه يعتبر جزءاً أصيلاً من تشكيلة المحكمة.

إلا أن المساعدة الاجتماعية المقصودة في مجال قضاء الأحداث لا تتعلق فقط بالحضور وإنما بقدرته على توفير المساعدة للحدث خلال هذه المرحلة، لذا فقد نص القانون على واجب مراقب السلوك على تقديم التقارير اللاحقة للمحكمة كلما استدعت الحاجة وفقاً لنص المادة 11/16¹⁶ بحيث تؤدي هذه التقارير إلى تمكين المحكمة من الاطلاع على التطور التي تحصل للحدث ولظروفه.

لكن من الناحية العملية فإن دور مراقب السلوك في هذه المرحلة لا سيما في مجال تقديم التقارير اللاحقة لا يمارس بالشكل المطلوب والمحدد في القانون، وقد عُزِيَ السبب أن تقديم التقرير يكون بموجب تكليف من المحكمة، وهذا التفسير غير دقيق من الناحية القانونية، الأمر الذي أدى إلى عدم تقديم هذه التقارير في معظم الحالات نتيجة لعدم تكليفه بذلك من قبل المحكمة. كما أدت بعض الممارسات إلى إحجام مراقبي السلوك عن تقديم التقارير اللاحقة لأن بعض الهيئات القضائية قد اعتبرت تقديم التقرير دون طلب أو تكليف من المحكمة يعتبر تدخلاً من مراقب السلوك بمجرى سير المحاكمة، وبالتالي تعرض عدد منهم لعقوبات تأديبية، الأمر الذي يؤشر إلى وجود ضعف في فهم دور مراقب السلوك ومفهوم المساعدة الاجتماعية التي يقدمها خلال هذه المرحلة وغيرها من المراحل، كما يشير إلى عدم إيلاء مهمتهم ودورهم التقدير اللائق الأمر الذي يؤدي إلى ضعف دورهم وبالتالي ترددهم في تقديم التوصيات من وجهة نظر اجتماعية لتساعد المحكمة والمحامي أيضاً في ضمان تطبيق المصلحة الفضلى على النحو الصحيح من خلال تقدير مدى التغير الحاصل على ظروف الحدث سواء بشكل إيجابي أو سلبي، وبالتالي يمكن فرض التدبير المناسب الذي سيؤدي إلى الإصلاح وإعادة التأهيل مضيقين إلى ذلك ضعف فهم مراقب السلوك لدوره المرسوم بموجب القانون.

16- المادة 11/1 من قانون الأحداث (وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك)

ومن المهم تسليط الضوء على إشكالية مرتبطة بضعف تقديم تقارير المتابعة تتصل بضعف التنسيق بين مراقب السلوك الذي يحضر مع الحدث أمام المحكمة والأخصائي أو مراقب السلوك الذي يتعامل مع الحدث داخل الدار في حال كان الحدث موقوفاً أو التنسيق مع المديريات الميدانية، وما من شك أن هذا التنسيق ضروري لغايات إعداد تقارير المتابعة بحيث يمكن اطلاع المحكمة على التدخلات التي اتبعت مع الحدث لتأهيله والبرامج التي لا يزال يحتاجها في هذا المجال ولضمان عدم التكرار وإعادة الدمج في المجتمع. ولا شك أن ضعف التنسيق يشير إلى أن مراقبي السلوك قد لا يتم دعمهم بالإشراف الفني من الأقسام والمديريات المعنية في وزارة التنمية الاجتماعية، وهذا مؤشر إلى ضعف نظام المتابعة والإشراف والمساءلة المتبع، وإن كان موجوداً - أي نظام المتابعة والإشراف والمساءلة ربما يتطلب تطويره ليعكس بدقة المؤشرات المراد التحقق منها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

إن تفعيل عملية التنسيق لغايات متابعة حالة الحدث وضمان وضع خطة تدخل فردية لكل حدث يتطلب توفير الموارد اللازمة وتوجيه البرامج والمشاريع لأتمتة عمل وزارة التنمية الاجتماعية وتوفير الربط الإلكتروني بين وزارة التنمية الاجتماعية ومكاتب الخدمة الاجتماعية ومكاتب مراقبي السلوك وبين مديرية الأمن العام والمدعي العام والمحكمة لتسهيل تبادل المعلومات وفقاً لمنهجية إدارة الحالة، فلغاية الآن يفتقر عمل وزارة التنمية الاجتماعية لعملية الربط الإلكتروني بين دور الأحداث ومكاتب مراقبي السلوك والمديريات الميدانية، حيث يقتصر الربط بين مركز الوزارة وهذه المكاتب والمديريات فقط، وتقتصر بشكل رئيسي لغايات إعداد التقارير الدورية الخاصة بالأحداث والتي تعتبر تقارير إحصائية أكثر من كونها تقارير توفر معلومات حول أوضاع الأحداث وتتيح عملية التقييم والتخطيط الصحيحين.

5

برامج متخصصة للتأهيل والتدريب لضمان تخصص مقدمي الخدمات:

أكد جميع الخبراء الذين تمت مقابلتهم على أهمية التخصص لجميع مقدمي الخدمات لاسيما تخصص مقدمي الخدمات القانونية والاجتماعية، سواء في مجال منظومة عدالة الأحداث أو في مجال المهارات الخاصة بالتعامل مع الأحداث بما يتناسب مع الخصائص النمائية للطفل لضمان تقديم الخدمات للأحداث ضمن معايير عالية من الكفاءة والفعالية.

وبشكل محدد برزت أهمية توجيه برامج تدريبية خاصة تستهدف المحامين لتزويدهم بالمهارات اللازمة لتوفير التمثيل القانوني الفعال للأحداث وسواء أكان ذلك ضمن برامج المساعدة القانونية أو خارجها، بحيث تضمن هذه البرامج اعتماد شبكة من المحامين المتخصصين في مجال قضايا الأطفال سواء أكانوا ضحايا أو أو مخالفين للقانون أو شهود، وقد برزت هذه الحاجة في ظل اعتراف كافة الأطراف المشاركة في نظام عدالة الأحداث على النقص في أعداد المحامين المؤهلين والمدربين على التعامل مع هذا النوع الفريد من القضايا، وبذات الوقت تم التأكيد أنه وفي هذه الأنواع من القضايا لا تكفي المعرفة والخبرة في المجال القانوني لذا يجب أن يكون لمحامي الطفل مهارات فريدة تعينه على التعامل مع الأطفال وبناء الثقة معهم ليتمكن بناء على ذلك من ممارسة دوره في الدفاع.

وظهر بشكل جلي أيضاً أنه وخلال مختلف مراحل رحلة الحدث في نظام العدالة الحاجة الماسة إلى بناء ثقافة العمل التشاركي بين مختلف الجهات التي تتعامل مع الحدث (شرطة الأحداث - محكمة - محامي - مراقب سلوك - أخصائي اجتماعي - دار الأحداث)، وهذا يحتاج إلى دعم تنفيذ برامج تدريبية مشتركة لتوضيح أهمية أدوار مختلف الأطراف لتعزيز الثقة بينهم،

بالإضافة إلى حاجتهم في بناء المعرفة بمعايير وضمانات عدالة الأحداث، بمعنى أن تصميم البرامج التدريبية يجب أن تبني لزيادة المعرفة ولتعديل الثقافة والاتجاهات السائدة سواء تجاه الحدث أو تجاه مختلف أطراف المنظومة بما يضمن أن يكون الطفل هو محور تركيز العمل لتحقيق مصلحته وضمان إصلاحه وإعادة دمج في المجتمع.

6

النهج الإصلاح في الأحكام القضائية

الدعوة لاستفادة الحدث من وقف تنفيذ
العقوبة وربطها بتدابير مجتمعية

توجيه الدعم للتوسع في إصدار الأحكام
بعقوبات غير سالبة للحرية

الطعن بالأحكام لدى محاكم/هيئات قضائية مختصة

1- توجيه الدعم للتوسع في إصدار الأحكام بعقوبات غير سالبة للحرية:

أخذ المشرع الأردني في قانون الأحداث بالنهج الإصلاح في التعامل مع الحدث بشكل متوازي مع العدالة الجزائية التقليدية، حيث تضمن القانون بشكل عام مراعاة لسن الحادثة ودرجة نضج وإدراك الحدث عند فرض التدابير، فضمن نهج العدالة الجزائية التقليدية، نص القانون على التدابير السالبة للحرية ومددها حسب نوع الجرم المرتكب، ونص بشكل صريح على عدم جواز الحكم بالإعدام على الأحداث وجعل الحد الأعلى للتدبير الذي يفرض على الحدث 12 سنة في حال كانت العقوبة الأصلية تصل إلى الإعدام بالنسبة لفئة الفتى، ولا يزيد عن 10 سنوات إذا كان من فئة المراهق.

إلا أن النهج المتبع في محاكم الأحداث لغاية الآن هو اللجوء إلى التدابير السالبة للحرية بشكل أوسع من اللجوء إلى العقوبات غير السالبة للحرية، وقد تعددت أسباب ذلك منها ما هو متصل بالتشريع الذي يحد من قدرة القاضي في الحكم بتدبير غير سالب للحرية خاصة بالنسبة لفئة الفتى (من سن 16-18 سنة)، حيث ضيق النصوص من استفادة هذه الفئة من التدابير

الإصلاحية، ذلك أنها ألزمت بتطبيق التدابير السالبة للحرية في الجنايات كافة وربطت تطبيق العقوبة غير السالبة للحرية في الجناح بوجود أسباب مخففة تقديرية ولم يجري تعديل ذلك في مشروع قانون الأحداث، وفي هذا المجال فقد أشار الخبراء إلى إشكالية تتعلق بمدى أخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية عند إصدار الأحكام خاصة في حال كان الحدث من المكررين، وقد ربطوا هذه الإشكالية بمسألة فعالية تقرير مراقب السلوك وبجودة برامج التأهيل التي يخضع لها الحدث خلال مدة إقامته في دور الأحداث سواء التربية أو التأهيل.

كما يعتبر نقص البرامج التأهيلية التي يمكن أن يلتحق الحدث بها تعد من أهم الدواعي التي لا تشجع القضاة على التوسع في إصدار الأحكام بالتدابير البديلة، نظراً لمحدودية البرامج التي تتناسب مع الجرم المرتكب ومع وضع الحدث، وعدم التقيد دائماً بإلحاق الحدث ببرنامج يؤدي إلى إصلاح الحدث، لذا بدا واضحاً ضعف ثقة القضاة بفعالية هذه البرامج والذي ينعكس على قلة عدد الأحكام التي تأخذ بتدابير إصلاح مجتمعية في الأحوال التي يكون فيها الحكم بالتدبير خاضع لتقدير المحكمة ذلك أن العقوبة في الجرائم الجنحوية بالنسبة لفئة المراهق هي عقوبات غير سالبة وغالباً ما تركز على تسليم الحدث لولي أمره أو توجيه اللوم والتأنيب والتي لا تكون مناسبة لوضع الحدث وحاجته للإصلاح.

وبشكل عام، بدا واضحاً التباين بالنسبة لمدى اطلاع القضاة على قائمة المؤسسات المعتمدة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية لتنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية و/أو البرامج المقدمة من قبل هذه المؤسسات وعدم الاطلاع على الأدلة الصادرة بهذا الخصوص، الأمر الذي يحد من تطبيق هذه التدابير من ناحية تحديد نوع البرنامج الذي سيلتحق به الحدث ومدته وفق ما أفاد به القضاة، كما أشاروا إلى أي منهم لم يشارك في إعداد دليل التدابير المتعلقة بالخدمة المجتمعية الذي تم تطويره بالتعاون ما بين وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس القضائي الأردني كما لم يتلقوا تدريباً عليه بعد صدوره واعتماده، مما نتج عنه عدم تطبيق الدليل عملياً في المحاكم.

ومن خلال الأرقام يتبين ضعف التوجه نحو تطبيق التدابير غير الاحتجازية مع الأحداث وبالتالي استمرار الاعتماد على قرارات التوقيف في دور الأحداث والحكم بتدابير سالبة للحرية.

الزيادة / الانخفاض	2018	2019	
زيادة بما يقارب 134 حدث	2588 حدث	2722 حدث	أعداد الأحداث الداخلين لدور تربية وتأهيل الأحداث (موقوفين ومحكومين) في مرحلتي التحقيق والمحاكمة
زيادة تقدر بـ(242) حدث	2180 حدث من أصل (5511) حدث محول للمحاكم	2422 حدث من أصل (4292) حدث محول للمحاكم	عدد الأحداث الموقوفين

أعداد المحكومين	300 حدث	408 حدث	انخفاض يقدر بـ (108) أحداث
أحداث المودعين في نظارات الأحداث في مرحلة التحقيق الأولى	5363 حدث	5640 حدث	انخفاض يقدر بـ 277 حدث
تحويل الأحداث للمحاكم	4292 حدث	5511 حدث	انخفاض يقدر بـ 1219 حدث
عدد القضايا التي انتهت بالتسوية	4425 قضية	3223 قضية	زيادة تقدر بـ 1202 قضية

جدول إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية وفقا لتقريرها السنوي لعام 2019:

	2019	2018	الزيادة / الانخفاض
عدد القضايا الواردة لمحاكم الأحداث	8601 قضية شاملة الدعاوى الجنائية والجنحوية والصلحية	12424 قضية	انخفاض بلغ 31%
التوقيف	لم يتضمن التقرير معلومات حول التوقيف ومعدل أيام التوقيف للأحداث		
التسوية	لم يتضمن التقرير معلومات حول التسوية القضائية		

جدول الإحصائيات وفقا للتقرير السنوي الصادر عن المجلس القضائي حول أعمال المحاكم لعام 2019

	2019	2018	الزيادة / الانخفاض
عدد القضايا	4846 قضية	5754 قضية	انخفاض يقدر بـ 908 قضية
عدد الأحداث	6420 حدث	13009 حدث	انخفاض يقدر بـ 6589 حدث
تسوية	4254 قضية	3178 قضية	زيادة تقدر بـ 1076 قضية
قضاء	2033 قضية	1938 قضية	ارتفاع يقدر بـ 95 قضية

إحصائيات إدارة شرطة الأحداث:

وبالتالي تبقى نسبة التحويل للقضاء ونسبة الاحتجاز أعلى من نسبة البرامج الإصلاحية والتوجه نحو إطلاق السراح خلال إجراءات التعامل مع الحدث ضمن منظومة العدالة الجزائية وذلك خلال مختلف المراحل (مرحلة التحقيق الأولي لدى الضابطة العدلية، مرحلة التحقق الابتدائي أمام المدعي العام، وخلال مرحلة المحاكمة). ومن الجدير بالذكر، أن مقارنة أعداد الأحداث فيما يتعلق بالإحصائيات الواردة من إدارة شرطة الأحداث تمت لعامين فقط وهما 2018 و2019، ولم يتم تضمين إحصائيات عام 2020 لأنها تعكس 9 أشهر من السنة وليست لمدة 12 شهر وذلك تزامناً مع وقت الدراسة، والأمر الآخر، فإن ظروف جائحة كورونا قد أثرت على اعتبار عام 2020 سنة قياس ومقارنات مع سنوات سابقة.

كما أن الزيادة في أعداد الموقوفين خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وزيادة عدد المودعين في نظارات الأحداث عن العدد المحول للمحاكم تعتبر مؤشرات سلبية على مدى تناسب نظام العدالة الجزائية في اتباع النهج الإصلاحي خاصة بالنسبة لتطبيق المبدأ في عدم اللجوء إلى التدابير الاحتجاجية إلا كملاذ أخير، وفي مدى تطبيق نص المادة 9 من قانون الأحداث التي تأخذ بهذا المبدأ من خلال النص على عدم توقيف الحدث في الجرح وتوجيه محكمة الأحداث إلى عدم توقيف الأحداث في الجنايات بإخلاء سبيلهم إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق والمحاكمة.

ولا شك أن للتدابير السالبة للحرية سواء أكانت توقيف أو لقضاء مدة العقوبة تعود بآثار سلبية على الحدث والأسرة والمجتمع ككل، وقد أكدت على ذلك نتائج المقابلات التي تمت مع الأحداث التي أثبتت أن فترة التوقيف أو الحكم تعرض الحدث للاحتكاك والتعامل مع الأحداث الآخرين سواء الموقوفين أو المحكومين، والتي تتيح تبادل الأحداث فيما بينهم الخبرات التي قاموا بها والأفعال المرتكبة من قبلهم وربما دون النظر إلى هذه الأفعال أنها خطيرة بقدر ما أنها مدعاة إما لتقليد الآخرين، وربما لتقليل الشعور بتدني الذات باعتبارها من الأفعال البطولية التي تعزز الثقة بالنفس، بينما كان واضحاً أن فترة التوقيف والحكم لم تؤدي إلى تغيير اتجاهات الأحداث لارتكاب جريمة أخرى بعد خروجه من الدار، وقد تشابهت الأسباب للعود والتكرار الجرمي التي أبداهما الأحداث مع أسباب الجنوح التي أدت بهم إلى ارتكاب الفعل الجرمي في الأساس كما بدا واضحاً تأثر الأحداث بتجارب وخبرات بعضهم البعض وكان الأوضح هو التأثير السلبي أثناء التوقيف/تنفيذ الحكم في احتمالية تكرار ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون، واكتساب المفاهيم والمعتقدات الخاطئة الناتجة عن تجارب وبيئات وظروف غيرهم لتصبح ضمن المؤشرات عالية الخطورة أيضاً، وقد تدخل هذا السبب مع سبب آخر كان أكثر الأسباب مدعاة للقلق ذلك أن عدد من الأحداث أبدوا الرغبة في الثأر حيث لمس فريق الخبراء أن نسبة من الأحداث قد عبروا عن مشاعر الظلم والإحباط لمحاكمتهم ومعاقبتهم على أفعال لم يرتكبونها على حد تعبيرهم، وبالتالي تولدت لديهم النية بالثأر من المتسبب بذلك فور خروجهم وقضاء مدة محكوميتهم في الدار، وقد ارتبط هذا العامل مع الخبرات والمعتقدات السلبية التي اكتسبوها من تجارب زملائهم في الدار.

بينما يجد بعض الأحداث أن دار التربية مكان أكثر أمناً من منزل ذويه وأن وجوده في الدار مناسب له أكثر من وجوده في أسرته التي تكثر فيها الخلافات والمشادات، وبالتالي يعتبر التفكك والعنف الأسري من ضمن أهم الأسباب التي تساعد في العود والتكرار الجرمي لعدم رغبة الحدث في العودة إلى جو أسري غير سوي وبالتالي اعتبروا أن ارتكاب الجريمة هو الحل للتخلص من مشاكله الأسرية، وقد بدا ذلك واضحاً لدى الفتيات الأحداث اللواتي تمت مقابلاتهن.

بينما لم تختلف نسبة الوعي لدى الأحداث بنتائج وعواقب الفعل الذي اقترفوه قبل وبعد دخوله الدار وبالتالي عدم انكار احتمالية عودتهم لارتكاب الجريمة خاصة في الأحوال التي يعتقد فيها الحدث أن ما قام به كان الحل الأمثل لحل مشكلة واجهته

أو تعرض لها، بل أن البعض قد أشار إلى أنه لو تعرض للموقف السابق الذي تسبب في حكمه لقام مرة ثانية بالتصرف و/أو الفعل مرة أخرى اعتقاداً منه بأن ما قام به هو الحل الأمثل لها خاصة في حال تعرضه لاعتداء جنسي أو تحرش أو تنمر حيث تسيطر مشاعر الغضب والشعور بالخزي من الفعل المرتكب ضده.

إن هذه النتائج و الأثر السلبي لتطبيق النهج العقابي واللجوء إلى التدابير السالبة للحرية للتعامل مع الأحداث المخالفين للقانون، كما تكشف مدى الحاجة إلى الاهتمام أكثر بتوفير برامج دعم نفسي واجتماعي وبرامج تمكين اقتصادي وتعزيز الوعي وتنفيذ برامج الرعاية والتربية الوالدية لتجاوز آثار التواجد في الدور لضمان تعافي الحدث واندماجه في المجتمع مرة أخرى، والحاجة إلى إعادة النظر في البرامج الموجودة في دور التربية والتأهيل لتساعد في حل أسباب الجنوح وضمان عدم نقل العدوى الجرمية من خلال برامج تأهيل تخدم تعديل السلوك والاتجاهات وتتوافق مع الخصائص النمائية التي يمر بها الأحداث وأبرز هذه التغيرات وخاصة فيما يتعلق منها بتطور الدماغ¹⁷.

لذا فإن التوصية تتعلق أولاً بتعديل النص التشريعي ليسمح باستفادة الفتى من التدابير الإصلاحية في بعض الجنايات وفقاً للأسس وشروط تضمن الإصلاح وإعادة التأهيل، وأن يتم ربط فرض التدبير المناسب بناء على تقييم للحالات الفردية للأحداث وفقاً لتقرير مراقب السلوك، وأن يتم إخضاع القضاة لبرامج تدريبية حول برامج العدالة التصالحية في منظومة عدالة الأحداث وأن يرتبط تنفيذ التدابير بتوفير البرامج التي تساهم في عودة الحدث إلى بيئة آمنة وتضمن تقويم السلوك وعدم العودة للجريمة مع الأخذ بالاعتبار الأحداث في كافة السياقات بمن فيهم الأطفال في مخيمات اللجوء.

2- الدعوة لاستفادة الحدث من وقف تنفيذ العقوبة وربطها بتدابير مجتمعية:

لازال توجه القضاء إلى حرمان الحدث من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة وفق نص المادة 54 مكررة من قانون العقوبات التي تجيز للمحكمة أن توقف تنفيذ العقوبة في الجنايات والجنح، فعلى الرغم من أن محكمة الأحداث أصدرت عدة قرارات بوقف تنفيذ العقوبة في عدد من الحالات التي تنطبق عليها الشروط العامة، إلا أن محكمتي الاستئناف والتمييز لم تجيزا تطبيق هذه النص على الأحداث بداعي أن وقف تنفيذ العقوبة لا تطبق إلا على العقوبات الواردة في نص المادة 54 مكررة وهي " الحبس " حسب التعريف الوارد عليها في القانون. واعتبرت المحكمة أن ما يطبق على الأحداث ليست عقوبات وإنما تدابير احترازية إصلاحية حتى وإن كان وضع الحدث في دار تربية الأحداث فلا يعتبر عقوبة كعقوبة الحبس وبالتالي لا ينطبق عليه نص المادة 54 مكررة.

وهذا يشير بشكل واضح على أهمية توجيه البرامج التدريبية لتستهدف قضاة محكمتي الاستئناف والتمييز من خلال البرامج التي ينفذها المعهد القضائي بشكل خاص كونه الجهة المسؤولة عن تأهيل القضاة وتدريبهم بالإضافة إلى استهدافهم في البرامج

17- ومن الجدير بالذكر، أن العديد من الدراسات التي أجريت بشأن تطور دماغ الإنسان ابتداءً من مرحلة الطفولة أشارت إلى أن دماغ الإنسان يستمر في التطور والنمو وتكوين روابط جديدة من خلال تحفيز هذه الروابط على النضج. وبشكل محدد، فإن الأطفال في مرحلة البلوغ وعلى الرغم من زيادة نضج الدماغ وتطوره، إلا أن هناك أجزاء من الدماغ تستمر في نموها ونضجها حتى منتصف العشرينات من العمر، وخاصة تلك الأجزاء المسؤولة عن التحكم بالانفعالات وردود الأفعال. إذ يبدأ الجزء الأخير من الدماغ في التطور في منتصف سن البلوغ. يسمى هذا الجزء من الدماغ (القشرة الأمامية)، وهو جزء صنع القرار في الدماغ. هذا الجزء من الدماغ الذي يساعد الشخص على التخطيط والتفكير في عواقب الإجراءات وحل المشكلات والتحكم في الاندفاعات، ونظرًا إلى أن هذا الجزء من الدماغ لم يتطور بعد بشكل كامل يعتمد اليافعون أكثر من البالغين على جزء الدماغ المسؤول عن الانفعالات والاندفاع والعُدوان والسلوك الغريزي. وبالنسبة، فإن جوانب العاطفة والمجازفة للدماغ تتطور قبل الأجزاء التحليلية الأكثر عقلانية لدى دماغ اليافعين، ولم يتم نموهم بعد بما يكفي لتوقع العواقب المحتملة.

التي تنفذها الجهات الأخرى وتنفيذ جلسات تشاورية وحلقات نقاش للوصول إلى فهم مشترك حول بعض النقاط الخلافية لاسيما مسألة مفهوم التدابير التي يحكم بها على الحدث، والدعوة لاستفادة الحدث من وقف تنفيذ العقوبة.

3- الطعن بالأحكام لدى محاكم/هيئات قضائية مختصة:

على الرغم من النص الوارد في قانون الأحداث ضمن المادة 15 بفقرتها (أ) التي لا تجيز محاكمة الحدث إلا أمام المحاكم الأحداث المختصة، إلا أنه لم يرد نص يتعلق بتشكيل محكمة استئناف مختصة بنظر في الطعون المقدمة على أحكام محكمتي صلح وبداية الأحداث، حيث جاء النص صراحة على تشكيل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة¹⁸ ومحكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة¹⁹، واكتفى نص الفقرة (و) على خضوع الأحكام التي تصدر عن محكمتي الصلح والبداية لأحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، ولم يتضمن النص على تشكيل محكمة أو غرفة قضائية خاصة بنظر قضايا الأحداث استئنفاً أو تمييزاً، وبالنسبة لمشروع قانون الأحداث فقد تضمن النص على تخصيص هيئة استئناف للنظر في الطعون المقدمة في الطلبات والأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث إلا أنه لم يشمل محكمة التمييز بذلك.

وقد خصص المجلس القضائي منذ ما يقارب السنة هئتان في محكمة استئناف عمان لنظر الطعون في قضايا الأحداث والذي أحدث تغييراً في مجال تطبيق القانون وصدور أحكام معللة ومسببة، بينما لا يوجد مثل هذه الهيئات المتخصصة في كل من محكمة استئناف اربد ومعان، وعدم وجود هيئة مختصة بالأحداث في محكمة التمييز لوجود هيئة واحدة تنظر كافة أنواع القضايا الجزائية، عدا عن عدم وجود مثل هذا التخصص لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، عدا عن الإشكالية التي أثارها المحامون في أن الطعون في طلبات تكفيل الأحداث تنظرها هيئة خاصة بهذه الطلبات وهي مختصة بكافة الطعون المترتبة بذلك وغير مختصة بالنظر في الطعون الخاصة بحالات الأحداث الأمر الذي يؤثر في القرارات الصادرة من قبلها في هذا الشأن.

فمن الإشكاليات التي أثارها الخبراء نتيجة لعدم وجود هيئات متخصصة للنظر في الطعون الخاصة بقضايا الأحداث إلى تضارب الأحكام وعدم استقرار الاجتهاد القضائي الذي يختلف من هيئة إلى أخرى، بالإضافة إلى صدور بعض الأحكام عن محاكم الدرجة الثانية بناء على القانون القديم الذي حل محله قانون الأحداث الحالي، عدا عن صدور قرارات تخالف أحكام قانون الأحداث وتخالف مبدأ المصلحة الفضلى كما بالنسبة لقرارات محكمة التمييز بالنسبة لعدم جواز تطبيق وقف تنفيذ العقوبة على الأحداث للأسباب التي تم ذكرها سابقاً. الأمر الذي يستدعي تكثيف برامج التدريب الموجهة للقضاة في مجال تطبيقات المصلحة الفضلى وفي مجال منظومة عدالة الأحداث لا سيما في مجال التوسع في التدابير غير الاحتجازية وعدم اللجوء إليها إلا كملاذ أخير.

رابعاً: مرحلة تنفيذ الأحكام

دعم إيجاد مؤسسة قاضي تنفيذ الحكم ضمن نظام قضاء الأحداث

1

18- المادة 15/د من قانون الأحداث "تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية"

19- المادة 15/هـ من قانون الأحداث " تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنابات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين".

وفقا للخبراء لا تزال مؤسسة قاضي تنفيذ الحكم غير واضحة ومكتملة في النظام التشريعي سواء في قانون الأحداث أو لدى المجلس القضائي؛ ولا زال دوره غير مفعل بالشكل المنصوص عليه في قانون الأحداث الذي منحه اختصاصات وصلاحيات واسعة والتي لا تتعلق فقط بتنفيذ التدبير البديل بل يتعداه ليشمل صلاحيات بالإفراج المبكر عن الحدث المحكوم المودع في دار تأهيل الأحداث ضمن شروط واردة في المادة 32 من قانون الأحداث أو وقف التنفيذ أو التدخل بالحكم بالتدبير البديل وفقا للمادة 32/ب من قانون الأحداث والمادة 8 من تعليمات أسس تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية كما له صلاحية القيام بزيارات دورية لدور الأحداث والإشراف على تنفيذ العقوبات سواء السالبة للحرية أو غير سالبة للحرية من خلال التقارير الدورية التي يقدمها مراقب السلوك له كل 3 أشهر أو عندما يلزم ذلك للوصول إلى نظام علاجي إصلاحي عوضا عن النهج العقابي التقليدي.

من الواضح وجود حالة من عدم الرضا عن الدور الذي يتولاه قاضي تنفيذ الحكم خاصة بالنسبة لقيامه بالدور المطلوب بالإشراف الفعلي على تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الحدث، وتحديدًا في الأحوال التي يكون فيها الحدث مودعا في دار التأهيل كمحكوم من ناحية مراقبته وإشرافه على مدى خضوعه لبرامج تأهيلية تتناسب مع الجرم المرتكب وظروفه لضمان فعالية هذه البرامج، بالإضافة إلى الممارسات المتعلقة برفض الطلبات المتكررة للإفراج عن الحدث رغم وجود تقرير من مراقب السلوك يوصي بالإفراج المبكر وتوفر شروطها والتي ترتبط بشكل واضح بمدى ممارسته لدوره بالإشراف والزيارات لدور الأحداث، وقد علل الخبراء ذلك أن قاضي تنفيذ الحكم غير متفرغ ليتسنى له ممارسة دوره وصلاحياته المرسومة بموجب القانون، فعادة ما يسعى قاضي تنفيذ الحكم بالإضافة إلى كونه قاضي حكم أو قاضي تسوية نزاع الأمر الذي يحد من قدرته على متابعة القضايا وإجراء الزيارات بصورة دورية كما نص القانون.

إن الشروط الواردة في القانون لتطبيق الإفراج المبكر يحول دون استفادة الحدث المحكوم بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام أو الأشغال الشاقة لمدة 15 سنة فأكثر وفقاً لقانون العقوبات الأمر الذي يضيق من استفادة نسبة كبيرة من الأحداث من الحصول على الإفراج المبكر، خاصة في حال كان الحدث حسن السيرة والسلوك وغير مكرر أو خضع لبرنامج تأهيلي وثبت بالنتيجة بناء على تقارير المتابعة التي يعدها مراقب السلوك على زوال عوامل الخطورة خاصة وأن لقاضي تنفيذ العقوبة وضع الشروط التي تضمن التزام الحدث بالإفراج المبكر ومنها التزام مراقب السلوك بتوجيه الحدث والإشراف عليه طيلة المدة المتبقية من التدبير الصادر بحقه وتقديم التقارير اللازمة، بالإضافة إلى أنه يملك في حال عدم التزام الحدث بشروط الإفراج المبكر أن يعيد الحدث لقضاء باقي العقوبة السالبة للحرية مخصصاً منها المدة التي كان فيها متقيداً بالشروط وفقاً لنص المادة 32/د من قانون الأحداث، لذلك أوصى المحامون بضرورة تعديل النص ليشمل كافة الأحداث وبصرف النظر عن نوع الجريمة ومدة العقوبة والفئة العمرية للحدث ضمن شروط تضمن التأهيل وإعادة الإصالح.

وهنا تجدر الإشارة إلى فعالية دور الأخصائيين الاجتماعيين ومراقبي السلوك في تقديم طلبات الإفراج المبكر في حال توفر شروطها على الأحداث المودعين في دور التأهيل لقاضي تنفيذ الحكم وتقديم تقرير اجتماعي حول وضع الحدث والتي عادة ما يأخذ بها قاضي تنفيذ الحكم.

الجزء الرابع: البرامج التأهيلية / الإصلاحية المنفذة مع الأحداث

بشكل عام، بدأ واضحاً ضعف تقديم برامج التأهيل المتخصصة داخل دور الأحداث على الرغم من الجهود التي تبذلها وزارة التنمية الاجتماعية في هذا المجال، إلا أنه لا تزال توجد العديد من التحديات التي تواجه الوزارة في هذا المجال الأمر الذي يستدعي العمل على عدة محاور نوجزها تالياً:

1 تمكين المؤسسات من توفير برامج التأهيل والبرامج الإصلاحية الموجهة للأحداث

2 توفير الموارد والأدوات اللازمة لتطبيق منهجية إدارة الحالة على نطاق واسع:

3 تطوير برامج التأهيل المنفذة داخل دور تربية وتأهيل الأحداث

4 الحاجة إلى دعم البرامج التعليمية في دور الأحداث

5 توفير الموارد اللازمة لتطبيق الرعاية اللاحقة

تمكين المؤسسات من توفير برامج التأهيل والبرامج الإصلاحية الموجهة للأحداث:

تعاني منظومة عدالة الأحداث من نقص حاد بعدد المؤسسات التي تعمل بتخصصية مع الأحداث، فعلى الرغم من أن عدد كبير من المؤسسات تضع ضمن سياساتها العامة أهدافا خاصا بالعمل مع الأطفال والأحداث، إلا أنها غالبا ما تكون موجهة نحو الأطفال بشكل عام أو أن تكون موجهة نحو ضحايا العنف وجزء قليل منها يعنى بتخصيص أهداف محددة للعمل مع فئة الأحداث الجانحين. الأمر الذي أدى إلى وجود ضعف في توفير برامج التأهيل النفسي والاجتماعي وبرامج التأهيل الموجهة للأسر في مجال جنوح الأحداث.

وحتى في الأحوال التي تكون المؤسسة مهتمة بالعمل مع هذه الفئة إلا أن مشكلة نقص الموارد تحول دون استمرارية المشاريع التي تنفذها، وقد أدى ذلك إلى مواجهة وزارة التنمية الاجتماعية لإشكاليات حقيقية في اعتماد المؤسسات التي يمكن أن تحيل إليها الأحداث لتلقي الخدمات لا سيما الخدمات النفسية والاجتماعية والبرامج التأهيلية أو التي تعتمدها ليتمكن القضاء من الإحالة إليها لتنفيذ العقوبة المجتمعية المناسبة وفقا لشروط الاعتماد المنصوص عليها في تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية نظرا لمحدوديتها ومحدودية موارد المؤسسات الموجودة حاليا.

ولحل هذه المشكلة فقد عملت وزارة التنمية الاجتماعية لشراء بعض الخدمات من خلال التعاقد مع مستشارين نفسيين مثلا لتوفير هذه الخدمة في بعض الدور مثل دار تربية أحداث عمان، إلا أن نقص ومحدودية الموارد لدى الوزارة أيضا من المشاكل التي تواجهها لتوفير البرامج المتخصصة وفقا لاحتياجات الحدث مما يجعل خضوع الحدث لأي برنامج يعتمد على ما هو متوفر من خدمات وليس بناء على تقييم احتياجاته الأمر الذي يعيق تنفيذ المنهجيات الوطنية الواردة في الأطر والإجراءات الوطنية للتعامل مع قضايا حماية الطفل بشكل عام مثل النهج الشمولي المتعدد الخدمات ومنهجية إدارة الحالة.

كما أن نقص عدد المؤسسات المعتمدة لتنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية أيضا من المشاكل التي تواجه تطبيق هذه التدابير على نطاق واسع، بالإضافة إلى ضعف تناسب البرامج التي تقدمها مع احتياجات إصلاح وتأهيل الحدث حتى يمكن الربط بين التدبير ومتطلبات إصلاح الحدث.

لذلك يجب أن توجه الموارد لتأهيل المؤسسات المتخصصة في التعامل مع الأحداث الجانحين وتحفيزها لتصميم برامج متناسبة مع أسباب الجنوح وتعالجها حتى يمكن تصميم برامج التدخل اللازمة للإصلاح وإعادة الدمج وتمكين الوزارة من اعتماد المؤسسات القادرة على مساعدتها في الحد من جنوح الأحداث بالتعاون مع كافة المؤسسات الشريكة وبحيث يمكن تصميم برامج التدخل لتتضمن عدد من المؤسسات التي يمكن أن توفر البرامج التأهيلية المناسبة.

إن ضمان إصلاح الحدث وتأهيله وإعادة دمجه تعتمد بشكل كبير على المنهجية المتبعة للتعامل مع الحدث منذ لحظة تماسه مع منظومة العدالة وخلال مجرياتها وخلال وما بعد تنفيذ العقوبة، لذلك يجب أن تصمم برامج التدخل مع الأحداث بناء على تقييم شمولي وبطريقة تكاملية يشارك فيها جميع الأطراف المعنية بشكل فعال بما فهم الحدث وأسرته باعتبارها برامج متكاملة تقدم وتتم مع الأحداث داخل دور التربية والتأهيل وخارجها من خلال برامج الرعاية اللاحقة.

إن اتباع منهجية إدارة الحالة في التعامل مع الأحداث في الوقت الحالي مناط بوجود أخصائيين مدربين على هذه المنهجية من جهة، وعلى خضوع دار التربية لمعايير الاعتماد وضبط الجودة والتي اعتمدت سلسلة من المعايير الأساسية والجوهرية لتقديم الخدمات الشمولية، واعتبرت إدارة الحالة واحدة من هذه المنهجيات. وعلى الرغم من وجود أخصائيين اجتماعيين ومراقبي سلوك وأحياناً أخصائيين نفسيين في دور الأحداث، إلا أنه لم يتضح وجود خطة تدخل تأهيل فردية لكل حدث ومصممة حسب التقييمات والدراسات المعدة له، وإنما القاسم المشترك هو وجود برامج روتينية في الدار وبرامج ترفيه ورياضة وغيرها لكل الأحداث. مع العلم أن دار واحدة من التي تمت زيارتها من أصل ثلاث، يتبعون الأخصائيين تقسيم ملف الحالة إلى خدمات متنوعة. وهذا يزيد الأمر تأكيداً من أن المنهجيات الفنية مثل إدارة الحالة هي منهجيات اختيارية في العمل ويوجد ضعف في تبني هذه الدور لها، وذلك لضعف مأسسة هذه المنهجيات في كافة الدور بإجراءات وسياسات واضحة ومحددة.

ومن معوقات تطبيق هذه المنهجية انشغال الأخصائي الاجتماعي بتعبئة عدة نماذج وإتمام الكثير من الإجراءات الروتينية والإدارية التي يستطيع أن يتولاها موظف آخر غير متخصص، بالإضافة إلى قيامه بمرافقة الأحداث خلال عملية نقلهم من الدار إلى المحاكم أو للمراكز الصحية والمستشفيات كلها أمور تعطل قيامه بدوره في مجال إعداد الدراسات الاجتماعية وتقييم الحدث وتحديد احتياجاته وبالتالي ضعف تطبيق منهجية إدارة الحالة على النحو المطلوب داخل الدور، عدا عن ضعف التواصل والتنسيق بين مراقب السلوك في المحكمة مع الأخصائي في الدار يضاعف بشكل ملحوظ تطبيق العمل التكامل مع الحدث.

أما في مجال مشاركة الأحداث أنفسهم وذويهم في الخطط المعدة للأحداث في الدور، فقد أكدت النتائج على أن دور الأحداث لا تقوم بمشاركة ذوي الأحداث أو اطلاعهم على أية تفاصيل لخطة العمل المبنية والمصممة من قبل مراقب السلوك لإعادة دمج الحدث في مجتمعه. وهذا بحد ذاته يشكل معضلة لمنظومة العمل التشاركية مع الحدث وذويه واختيار البرامج الأكثر مناسبة للأحداث، ويفقدها أي قيمة قادرة على إعادة بناء سبل التواصل للتمكن من إيجاد كل مقومات الدمج في المجتمع، وقد يؤشر إلى افتقار دافعية الأهل والأحداث للمضي في البرامج التي كانوا جزءاً من تطويرها و/أو اقتراحها وحتى الموافقة عليها.

لذا فقد ركزت وزارة التنمية الاجتماعية على أهمية دعم جهودها لتطبيق منهجية إدارة الحالة على نطاق واسع وفي كل دور الأحداث سواء تربية أو رعاية أو تأهيل وفقاً لما ينص عليه قانون الأحداث، وحاجتها إلى تعاون كافة الشركاء لتطبيق النهج الإصلاحي المأمول مع الأحداث، وتوجيه الاهتمام أكثر نحو دعم تطبيق منهجية إدارة الحالة بشكل فعال وواسع النطاق واعتبارها النهج الأساس في التعامل مع حالات جنوح الأحداث ليكون الحدث مؤهلاً للعودة إلى بيئته المجتمعية ومتابعته من خلال برامج الرعاية اللاحقة، وتدريب الكوادر وتوفير الموارد اللازمة للتطبيق من خلال تخصيص برامج موجهة بهذا الجانب.

3

تطوير برامج التأهيل المنفذة داخل دور تربية وتأهيل الأحداث

يغلب الطابع الخدماتي على البرامج المعتمدة والمنفذة داخل دور الأحداث بشكل عام والتي تعنى بشكل رئيسي بتأمين المتطلبات المعيشية المتعلقة بالمأكل والمنامة، والخدمات الصحية والنظافة المتعلقة بالمبنى وغسل الملابس بصورة دورية، ووجود روتين يومي يتعلق بموعد الاستيقاظ والنوم ووجود بعض البرامج المتعلقة بمشاهدة التلفاز والتواجد في ساحة الدار وأنشطة رياضية كلعاب البلياردو وتنس الطاولة.

وفي المقابل يظهر بشكل جلي ضعف خضوع الحدث لبرامج تأهيلية متخصصة خلال مدة إقامته في الدار كخدمات الدعم النفسي وبعض برامج التدريب المهني والتي لا تسير جنباً إلى جنب مع الخدمات الأساسية المقدمة في الدار، كما أن برامج الدعم النفسي -إن وجدت- قد لا يتم تصميمها وبنائها وفقاً للاحتياجات الفردية المتعلقة بالأحداث. وبشكل مجمل، فإن الأنشطة الموجهة للأحداث الذكور أخذت تمنح الألعاب الرياضية بمجملها، في المقابل فإن أنشطة الأحداث الإناث أخذت شكل آخر يتعلق بالتطريز والرسم والحيكمة.

أما فيما يتعلق ببرامج التوعية والإرشاد المقدمة للأحداث، فغالباً ما تكون محاضرات توعية وتثقيف ديني، وبقضايا المخدرات والإرهاب والتطرف وإدارة الوقت والغضب، وبالتالي يغلب عليها طابع التوعية والإرشاد الجماعية بينما تقل فرص خضوعهم لجلسات إرشاد فردية والتي لا تتم في أغلب الأحيان إلا بناء على طلب من الحدث نفسه. وبكل الأحوال يخضع تنفيذ البرامج على ما هو متوفر من خدمات، وليس على أساس احتياجات الأحداث كمثال فإن تقديم الخدمات النفسية في الدار للأحداث منوط بتوفر أخصائي نفسي يعمل بشكل دائم و/أو جزئي في الدار ويقوم بتقديم هذه الخدمات.

لذا فقد لوحظ وجود ضعف في جوانب التوعية القانونية والتوعية بمخاطر الجنوح، بالإضافة إلى ضعف استهداف أسر الأحداث في جلسات التوعية الجماعية أو جلسات الإرشاد الفردي خاصة في مجال التوعية الوالدية.

لذلك برزت الحاجة إلى أهمية تطوير خطط البرامج التأهيلية التي ترتبط بشكل وثيق بالمؤسسات الشريكة والخدمات التي تقدمها، نظراً لاعتماد البرامج على قدرات الدار والأخصائيين والمشرفين الموجودين فيها وهذا عبء لا يمكن أن تتحمله وزارة التنمية بمفردها.

4

الحاجة إلى دعم البرامج التعليمية في دور الأحداث:

بالنسبة للخدمة التعليمية في دور الأحداث ونظراً لانقطاع البعض من هؤلاء الأحداث عن التعليم سواء قبل وجودهم في الدار و/أو أثناء وجودهم، فلم يتضح كفاية هذه البرامج وتنوعها بما يلائم احتياج كل حدث بصورة فردية خاصة في فترة الحظر الكلي، حيث أتاحت وزارة التربية منصة درسك لتفعيل التعلم عن بعد إلا أن أياً من الأحداث لم يستفد من هذه المنصة مما سبب انقطاع المنتظمين بالتعليم منها عن التعليم طيلة فترة إقامته في الدار، وقد أكد على ذلك أيضاً مدراء الدور الذين أبدوا أن نقص الأجهزة وعدم توفر شبكة الانترنت ومتطلب وجود حساب خاص للطلاب للدخول إلى المنصة أعاققت استفادة الحدث من تقنية التعلم عن بعد باستثناء طلاب الثانوية العامة منهم.

بشكل عام فإن البرامج التعليمية التي تطبق في الدور تعتمد بشكل كبير على توفير التعليم داخل الدور دون التوسع في تطبيق الحاق الحدث بمدرسة، كما أن توفر الغرفة الصفية المناسبة مع الحدث يعتمد بشكل أساسي على التعليم غير النظامي وعلى توفر المدرسين المؤهلين الذين توفرهم وزارة التربية والتعليم، بما لا يتوافق بشكل كبير مع قانون الأحداث وتعليمات التحاق الحدث بالتعليم.

5

توفير الموارد اللازمة لتطبيق الرعاية اللاحقة

على الرغم من أن قانون الأحداث وضمن النهج الإصلاحي الذي تبناه بالنص على تطبيق برامج الرعاية اللاحقة مع الأحداث الذين يتم إيداعهم في دور الأحداث سواء تربية أو رعاية أو تأهيل إلا أن هذه البرامج لم تطبق إلى الآن، والسبب الرئيسي عدم توفير الموارد اللازمة لها ضمن مخصصات الوزارة، إذ تم الاكتفاء بذكر برنامج الرعاية اللاحقة دون تحديد الخطط والبرامج الأنشطة والإجراءات الأساسية المرتبطة به، ودون تخصيص موازنة محددة لهذا البرنامج، بالإضافة إلى ضعف اهتمام الجهات الداعمة لتنفيذ هذه البرامج التي تعتبرها وزارة التنمية الاجتماعية من ضمن الأولويات التي يجب دعم تطبيقها خلال المرحلة القادمة لكي تتمكن من أداء دورها العلاجي والتأهيلي للحد من العود والتكرار الجرمي وضمان إصلاح الحدث. بالإضافة إلى ضعف القدرات المؤسسية لدى الوزارة ونقص في الموارد البشرية اللازمة لتطبيق الرعاية اللاحقة للأحداث وذلك لما تتطلبه من إجراء خطط متابعة للأحداث في كافة بيئاتهم المجتمعية.

مضافاً إليها إشكالية نقص تأهيل العاملين مع الأحداث سواء من مراقبين سلوك وأخصائيين اجتماعيين فيما يتعلق بمفهوم الرعاية اللاحقة وإجراءاتها، والحاجة لتوفير الإمكانيات المادية من ناحية توفير المتطلبات اللوجستية لمتابعة خطط الرعاية اللاحقة.

وقد أكد جميع الخبراء على أهمية السرعة في تطبيق الرعاية اللاحقة مع الأحداث للحد من حالات التكرار الجرمي، الأمر الذي يشير بكل وضوح إلى أهمية وضع برامج الرعاية اللاحقة من ضمن الأولويات الوطنية لتعزيز وتطوير منظومة عدالة الأحداث وتخصيص الموارد اللازمة لذلك بالإضافة إلى توفير الكوادر المؤهلة والمدرّبة لتفعيل هذه البرامج خاصة أن وزارة التنمية الاجتماعية تعمل حالياً على اعتماد تعليمات الرعاية اللاحقة والتي تتضمن أسس تطبيقها وهذا يحتاج إلى توجيه اهتمام الجهات المانحة لدعم التطوير المؤسسي للوزارة في هذا المجال عدا عن التدريب وتوفير البرامج التي يمكن أن يخضع لها الحدث وأسرته خلال هذه المرحلة.

الجزء الخامس: مراعاة نظام عدالة الأحداث للأطفال ذوي الإعاقة:

خلصت النتائج إلى وجود تفاوت في تطبيق المعايير اللازمة للتعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة خلال رحلته في منظومة العدالة، تبعاً لمدى الوعي بظروف واحتياجات هذه الفئة خاصة مع وجود ضعف في توفير الحماية التشريعية لهذه الفئة في قانون الأحداث.

فبالنسبة للضمانات القانونية الواردة في التشريعات فقد جاءت قاصرة ولا تؤدي فعلياً إلى ضمان المساواة أمام القانون على النحو الأمثل حيث أن الضمانة الوحيدة المتوفرة هي الحق في توفير الترجمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 230 والتي نصت على توفيرها للمتهم أو الشاهد إذا كان أبكم أو أصم ولا يعرف الكتابة فتعين المحكمة له للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى في حال تبين حاجة الطفل الحدث لذلك²⁰. وبذات الوقت فقد نص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 في المادة 31/ب على أهمية توفير هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة لغايات تمكينهم من ممارسة حقوقهم في التقاضي وعلى الرغم من ورد النص بشكل عام ولم يخصص للأحداث من ذوي الإعاقة إلا أنه جاء بحماية أكبر لفئة أوسع من ذوي الإعاقة ليشمل أيضاً ذوي الإعاقات الذهنية.

20- لمادة 230 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم أو ذا إعاقة أخرى ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى).

أولاً: من حيث تبني استراتيجيات وطنية تعنى بتعزيز وتطوير عدالة الأحداث:

إن ضمان تحقيق الاستراتيجيات الوطنية وتنفيذ الأنشطة التي تتضمنها بما يؤدي في النهاية إلى تعزيز منظومة عدالة الأحداث وذلك على النحو التالي:

1

في مجال المتابعة والتقييم

1-1 تحديث الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث:

إن عملية التحديث تتطلب بداية العمل على إصدار تقرير رصدي تقييبي حول وضع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث للأعوام 2017 – 2019 بحيث تشمل عملية التقييم البرامج الوقائية التي تم تبنيها في الاستراتيجية وتحديد أدوار كافة الجهات الفاعلة في التنفيذ والمساهمات التي قدمتها الجهات الحكومية والداعمين والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني المحلية، بحيث تقوم عملية التقييم على دراسة وتحليل واقع التنفيذ والمؤشرات التي تم افتراضها والأسس التي بنيت عليها والتغييرات التي رصدت التحسن في نظام العدالة الوطني للأحداث وتحديد أولويات العمل ورصد الموارد اللازمة في هذا المجال.

2-1 تحسين البيانات والمعلومات التي توفرها التقارير السنوية الصادرة عن الجهات المعنية:

من خلال ربط الخطط الاستراتيجية التي تضعها كل من السلطة القضائية ووزارة التنمية ووزارة العدل ومديرية الامن العام وما تتضمنه من أهداف وبرامج ومشاريع ومؤشرات أداءها مع التقارير السنوية التي تصدرها، وذلك بغية تقييم مدى تحقيق هذه الخطط لأهدافها وأية متطلبات مستقبلية وتضمن التقرير الخاص بأعمال السلطة القضائية الصادر

عن المجلس القضائي والتقارير الصادر عن وزارة العدل محورا خاصا بعدالة الأحداث بحيث يتم ربط الأهداف والخطط الاستراتيجية بالمعلومات الواردة في التقارير الصادرة عنها.

وتضمن هذه التقارير المعلومات والبيانات اللازمة حول الإنجازات المتحققة في مجال تطوير عدالة الأحداث وفقا لمؤشرات الأداء الواردة في الخطة الاستراتيجية، وأن تضمن هذه التقارير معلومات واضحة خاصة ببرامج العدالة التصالحية سواء بالنسبة لتفعيل بدائل التوقيف أو بدائل العقوبات السالبة للحرية أو تطبيق آلية التسوية والتطور الحاصل على تطوير البنى التحتية لمحاكم الأحداث وغيرها من المواضيع والمحاور ذات الصلة. وأن تتضمن التقارير الصادر عن السلطة القضائية آلية تعامل القضاء مع الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية باعتبار القضاء الجهة المختصة بالتعامل مع هذه الحالات، بالإضافة إلى تخصيص محور خاص بمرحلة تنفيذ الأحكام وإنجازات قاضي تنفيذ الحكم، وتحديد الأولويات والتحديات التي تعيق التنفيذ بشكل واضح ومحدد ضمن كل محور من المحاور التي يشملها التقرير وعدم اختزالها في توصيات عامة تدرج في نهاية التقرير لكي تتم عملية التخطيط فيما بعد بناء على الأولويات التي يحددها التقرير السنوي الصادر عن السلطة القضائية ليتم بناء عليه رصد الموارد والموازنات اللازمة لحسن التنفيذ.

2

في مجال إعداد دراسة تحليلية حول الموازنات الحكومية الصديقة بالطفل والمخصصة لتطوير منظومة عدالة الأحداث

إن إعداد مثل هذه الدراسات التحليلية يساهم في بيان أثر تطبيق قانون الأحداث والنهج الإصلاحي الذي يرسيه وبالتالي يساهم في مساعدة الجهات المعنية على تحديد الأهداف والخطط وتخصيص الموارد اللازمة وتحديد الفجوات التي تعترى الموازنات المعتمدة لدى الجهات المعنية وأيضا لدى الجهات الممولة لتحديد محاور العمل التي تحتاج إلى الدعم أو التركيز عليها في المستقبل، كما يساعد بشكل أساسي في ضمان عدم وجود تكرار في توفير الدعم أو تخصيص موارد لبرامج والمشاريع معينة وتساهم في تحقيق التكاملية والتشاركية في العمل لتطوير منظومة عدالة الأحداث والتدخلات التي تنفذها كل جهة معنية أو شريكة. وفي هذا المجال من المهم أن يتم الأخذ بعين الاعتبار خلال عملية تحليل الموازنات تحليل قيم الدعم المخصصة من قبل الجهات الممولة والداعمة لتطوير منظومة حماية الطفل ومنظومة عدالة الأحداث من خلال المشاريع الممولة التي تنفذها الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المحلية لضمان استمرارية العمل والاعتماد على تنفيذ برامج عوضا عن تنفيذ مشاريع وأنشطة.

وهذا يستدعي لفت النظر إلى أهمية إجراء مسح شامل على مستوى وطني لكافة الشركاء العاملين في مجال حماية الطفل وعدالة الأحداث لتحديد الشركاء بمن فيهم المعنيون داخل مخيمات اللجوء ومجالات عملهم ونوعية البرامج وقيم التمويل التي يجب توجيه اهتمام الجهات الممولة لدعمها.

وبذات الوقت العمل على توفير الموارد الكافية لتدريب الموظفين المكلفين بإعداد الموازنات للجهات المعنية بعدالة الأحداث على آليات ومتطلبات إعداد الموازنات الصديقة بالطفل وربطها بالاستراتيجيات والبرامج المخصصة لتطوير هذه المنظومة.

في مجال تخصيص الموارد اللازمة لتطبيق برامج الرعاية اللاحقة

1-3 بناء القدرات المؤسسية لوزارة التنمية الاجتماعية

في مجال تطبيق برامج الرعاية اللاحقة من خلال الاطلاع على تجارب دولية لتطوير هذه البرامج في الأردن وتطوير أدوات العمل في قسم الرعاية اللاحقة في الوزارة سواء إجرائية ونماذج العمل والمهارات والكفاءات البشرية بحيث تشمل المجتمعات المضيفة ومخيمات اللجوء.

2-3 تحديد أهداف واضحة ومؤشرات

وتخصيص موازنة لبرامج الرعاية اللاحقة بكافة أنشطتها وإجراءاتها ومتطلباتها، بحيث يتم تطويرها ضمن خطة على شكل مراحل

3-3 إعداد دليل إجراءات لبرامج الرعاية اللاحقة

بحيث يتضمن مساره، وطريقة تنفيذه، والمسؤوليات، وكيفية إعداد هذه البرامج ومتابعتها. وتدريب الكوادر ذات العلاقة عليه، والتأكد من أن هذه البرامج تتم وفق المصلحة الفضلى للحدث وبمشاركته ومشاركة أسرته والمصادر المجتمعية المختلفة

4-3 تطوير خطط تدخل الأحداث أثناء وجودهم في دور التربية والتأهيل

باعتبارها جزءاً من خطة التدخل الشاملة للحدث بما في ذلك البرامج المنفذة مع الحدث وأسرته.

ثانياً: الدفع باتجاه إقرار مشروع قانون الأحداث يتضمن الاستحداثات التشريعية التالية:

في مجال التسوية

1-1 التوسع في تطبيق آلية التسوية لتشمل جميع المخالفات والجناح وفي الجنايات التي تقع على الأموال والتي لا تنطوي على استخدام العنف كما هو وارد في مسودة المشروع.

2-1 منح المدعي العام صلاحيات إجراء التسوية في الجنايات التي تقع على الأموال والتي لا تنطوي على استخدام العنف وعرضها على قاضي تسوية النزاع للمصادقة عليها

3-1 أن تشمل اتفاقات التسوية إلزام الحدث بإحدى التدابير غير السالبة للحرية المنصوص عليها في القانون لضمان الإصلاح والتأهيل وعدم التكرار.

4-1 منح قاضي تسوية النزاع صلاحية التصديق على اتفاقات التسوية التي تجريها شرطة الأحداث والمدعي العام لتكتسب قوة الحكم القضائي وضمان الإلتزام بما ورد فيه على أن يتضمن القانون النص على عقوبات/تدابير خاصة في حال عدم التزام الحدث بتنفيذ ما ورد في اتفاق التسوية.

5-1 منح قاضي تنفيذ الحكم ومراقب السلوك صلاحيات متابعة تنفيذ اتفاقات التسوية لغايات التثبت من التزام الحدث بالتنفيذ لمعالجة الخلل في حال حصوله ومتابعة التطور الحاصل على ظروفه وأوضاعه التي أدت إلى ارتكاب الفعل المخالف للقانون.

6-1 تحديد أسس وإجراءات إغلاق ملف القضية تضمن عدم تكرار الحدث وعودته لارتكاب الفعل المخالف للقانون أو فعل آخر. وهذا يستدعي التأكيد على أهمية متابعة تنفيذ اتفاق التسوية وفقا لما ورد سابقا ويعطي الحلول المناسبة في حال لم يتقيد الحدث بما ورد في الاتفاق كأن يتم تحويله لبرنامج إصلاحي آخر.

7-1 العمل لضمان تعزيز الدور الاجتماعي خلال إجراءات التسوية من خلال النص على إشراك مراقب السلوك في الإجراءات وبمختلف مراحلها والنص على وجوب إعداد تقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث وأوضاعه وأوضاع أسرته وبيئته الاجتماعية والاقتصادية لغايات اتمام التسوية، خاصة أن ما ورد في التعديل المقترح يبقي هذا الدور باعتباره دورا استثناسيا بينما يعتبر دوره لغايات الإصلاح من أهم الأدوار والذي تبني عليه كافة القرارات التي تخص الطفل لضمان مصلحته وعدم تكرار الفعل.

8-1 النص على حق الحدث بالاستعانة بمحام خلال إجراءات التسوية وأن توفر له الإمكانيات اللازمة للحصول على المساعدة القانونية في هذه الإجراءات للحصول على الدعم القانوني خاصة في ظل العمل الجاري على توسيع نطاق التسوية لتشمل جميع الجنح وبعض الجنايات.

1-2 النص على الزامية حضور مراقب السلوك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة بما فيها مرحلة التحقيق الأولي الذي تجريه شرطة الأحداث والضابطة العدلية في المناطق التي لا يوجد فيها أقسام لشرطة الأحداث.

2-2 النص على إلزامية تقديم تقارير المتابعة الاجتماعية / التقارير اللاحقة سواء للمحكمة أو للمدعي العام في حال زادت مدة الإجراءات القانونية عن 3 أشهر سواء أكان موقوفاً أو غير موقوف وذلك لضمان متابعة شؤون الحدث وبالتالي اطلاع الجهات القضائية على التطورات الحاصلة على أوضاع الحدث وظروفه لتكثيفها من اتخاذ القرار المناسب خاصة بالنسبة لقرارات التوقيف والتدابير التي من الممكن أن تحكم بها وفقاً لظروفه وبما يحقق مصلحته الفضلى.

3-2 النص على وجود مراقب سلوك مختص في التعامل مع الحدث إذا كان أبكم أو أصم أو يعاني من إعاقة نفسية أو ذهنية ليكون بذلك قادراً على توفير المساعدة والدعم اللازمين للأحداث الذين يعانون من ظروف خاصة وتهيتهم للتعامل مع الإجراءات وإفهامهم لها.

4-2 إيجاد نصوص تحدد أسس وإجراءات تنفيذ المتابعات المطلوبة مع الأحداث سواء ما يتعلق منها في إجراءات التسوية أو التوقيف أو بدائل العقوبات غير السالبة للحرية، وتوضيح أسس إغلاق ملف حالة الحدث وأية إجراءات أساسية ضرورية مثل تلك المرتبطة بالأطفال اللاجئين.

3

في مجال الاختصاص النوعي لشرطة الأحداث

1-3 توسيع نطاق اختصاص شرطة الأحداث بما يتوافق مع النص التشريعي لتشمل جميع أنواع الجرائم بما فيها جرائم المخدرات والإرهاب.

4

مجال تعزيز دور المساعدة القانونية خلال مختلف مراحل التعامل مع الحدث:

1-4 النص على حق الحدث في الحصول على المساعدة القانونية منذ لحظة اللقاء القبض وخلال إجراءات التعامل معه بما فيها مرحلة التسوية.

2-4 النص على ضمان حقه في الحصول على المساعدة القانونية في حال عجزه عن توكيل محامي تدفع أتعابه من صندوق المساعدة القانونية التابع لوزارة العدل والمنشأ بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3-4 النص على إعلام الحدث بحقه في الاستعانة بمحام من خلال محام يختاره وحقه في الحصول على المساعدة القانونية على نفقة صندوق المساعدة القانونية في حال عجزه عن توكيل محام تحقيقاً لمصلحته ولمصلحة العدالة وذلك منذ

لحظة القاء القبض ليتمكن من إعداد دفاعه في مرحلة مبكرة من مراحل الدعوى الجزائية وفقا لما تنص عليه المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

4-4 تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لينص بشكل صريح في المادة 100 المتعلقة بإجراءات إلقاء القبض على حق المشتكى عليه في الاستعانة بمحام خلال إجراءات سماع أقوله وتنظيم محضر الضبط بالإضافة إلى النص على ضمان الحق في الحصول على المساعدة القانونية خلال هذه الإجراءات والنص على إعلامه بحقه في الحصول على هذه المساعدة وتدوينها في محضر أسوة بنص المادة 64 و64 مكررة من القانون.

5

مجال تعزيز النسوع في تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية

1-5 النص على إمكانية استفادة الحدث من فئة الفتى في الجنايات من التدابير غير السالبة للحرية الواردة في قانون الأحداث
2-5 النص على إمكانية استفادة الحدث من وقف تنفيذ العقوبة وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات وربط ذلك بتدبير غير سالب للحرية أو بتدبير مجتمعي وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات.

6

في مجال الطعن بالأحكام

1-6 النص على تخصيص هيئة للنظر في الطعون الخاصة بقضايا الأحداث لدى كل من محاكم البداية بصفتها الاستئنافية ومحاكم الاستئناف الثلاث ومحكمة التمييز، وان يشمل اختصاصها النظر في الطعون الخاصة بطلبات إخلاء السبيل.

7

في مجال التوسع في تطبيق الإفراج المبكر

1-7 تعديل المادة 32 من قانون الأحداث التي تمنح قاضي تنفيذ الحكم بالإفراج المبكر عن الحدث ليشمل كافة الأحداث وبغض النظر عن مدة العقوبة الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ضمن شروط تضمن إصلاحه وتأهيله.

ثالثاً: دعم تنفيذ دراسة تحليلية وطنية ومعمقة حول العدالة غير الرسمية في الأردن:

1. العمل على تنفيذ دراسة متخصصة حول آليات وإجراءات العدالة غير الرسمية كإحدى برامج التحويل عن نظم العدالة الرسمية خاصة أن المعلومات المتوفرة عن هذه الآليات قليلة جدا وتكاد تكون معدومة حيث لم يتمكن فريق إعداد هذه الدراسة من الحصول على الكثير من المعلومات حول هذا الموضوع سوى ما ورد في الدراسة التحليلية

حول عدالة الأحداث التي أعدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع اليونيسف في عام 2018 والذي قدم نموذجاً عن بعض البرامج المنفذة في هذا الإطار واقتصرت على تجربة منظمة أرض البشر والدراسة التي أجرتها في عام 2016 الأمر الذي يستدعي إلى تجديد الدعوة لتنفيذ دراسة معمقة أكثر تعطي مؤشرات أكثر دقة وتفصيلاً حول النهج المستخدم والمسائل المتعلقة بطريقة تعامل هذه الآليات مع الطفل وحقوقه ومصالحه.

2. دعم تطبيق التحويل إلى جهات أو أشخاص مشهود لهم بالقدرة على الإصلاح من خلال قاضي تسوية النزاعات إلا أنه وكما تمت الإشارة إليه في الدراسة لم يتم لغاية الآن اعتماد قائمة بأسماء هذه الجهات والأشخاص لتمكين قاضي التسوية من استخدام هذه الآلية وتفعيلها ولا شك أن الاعتماد يحتاج إلى تدريب ووضع معايير وأدلة معيارية تدريبية وإجرائية لتطبيق هذا التحويل تمتاز بالكفاءة والفعالية.

رابعاً: في مجال دعم تنفيذ برامج وقائية لزيادة فعالية التدخل المبكر للحد من حنوح الأحداث بما يشمل مخيمات اللجوء:

1- دعم تنفيذ برامج للرعاية والتأهيل الوالدي:

على الرغم من أن قانون الأحداث قد نص على أهمية توفير مثل هذه البرامج وقد صدر بموجب القانون تعليمات خاصة هي (تعليمات البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج إلى الحماية والرعاية لسنة 2015) إلا أنه ولغاية إعداد هذا التقرير لم يتم تفعيل هذه الآلية نتيجة لنقص الموارد وضعف البرامج التي يمكن أن يشارك فيها والدي الحدث في الحالات والأوضاع التي يكون فيها الحدث معرضاً للخطر وفقاً لما نص عليها قانون الأحداث.

2- توجيه برامج خاصة للأطفال المحتاجين للحماية والرعاية:

1.2 دعم جهود وزارة التنمية الاجتماعية في مجال تطوير برامج خاصة موجهة بشكل مباشر لهذه الفئة من الأطفال، لتقليل حدة المخاطر التي يتعرض لها الطفل في الأوضاع التي اعتبرها قانون الأحداث في حال وجوده في ظلها باعتباره محتاجاً للحماية والرعاية وبذات الوقت تقليل من فرص إيداعه في دور الرعاية،

2.2 تخصيص مراقبين سلوك مختصين في مجال العمل مع هذه الفئة بشكل خاص، لا سيما وأن مشروع قانون الأحداث قد استحدث تدبيراً إضافياً بوضع المحتاج للحماية والرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 5 سنوات وبالتالي يمكن خلال هذه الفترة أن يتم العمل مع الطفل وأسرته لضمان وجوده في بيئة آمنة وضمن منهجية عمل واضحة يمكن خلالها إشراك الأسرة في برامج للتأهيل الوالدي وفقاً لما ينص عليه قانون الأحداث والتعليمات الصادرة بموجبه، لغايات تمكين الأسرة وفي حال برز العامل الاقتصادي كأحد عوامل الخطورة يمكن إشراك الأسرة في برامج للتمكين الاقتصادي للتخفيف من الاعتماد على المعونات من صناديق الدولة وأيضاً تقليل من خطر انخراط الطفل في العمل وتركه للتعليم.

3.2 دعم جهود الوزارة في مجال تطوير برامج الرعاية البديلة ليستفيد منها الطفل المحتاج للحماية والرعاية في الحالات التي تستدعي ظروفه اللجوء إلى فصله عن ذويه أو كانوا فاقدي الرعاية الوالدية أو منفصلين عن ذويهم لأي سبب ومنها اللجوء وغيرها من الحالات بحيث يمكن من خلال توفير هذه البرامج تمكين القاضي من ممارسة صلاحياته لوضع الطفل في عهدة شخص أو أسرة مناسبة وبالتالي يمكن الابتعاد قدر الإمكان من اللجوء إلى

الإيداع في دور الرعاية بحيث يكون هذا الخيار هو الملاذ الأخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة وفقاً لما تنص عليه المعايير الدولية.

3- دعم برامج رفع الوعي:

- 1.3 تكثيف برامج التوعية الموجهة بشكل مباشر للأطفال ضمن الفئات العمرية من 12 – 16 سنة خاصة في البيئات التي ترتفع فيها عوامل الخطورة بسبب الفقر أو العنف داخل الأسرة أو في المناطق البعيدة والنائية حيث يصعب الوصول إلى الخدمات بشكل عام، حيث تركز غالبية البرامج على المدن الكبرى ويقل تنفيذ مثل هذه البرامج في المدن والقرى البعيدة.
- 2.3 الاهتمام بالتوعية في الجوانب القانونية من خلال التوعية بقانون الأحداث وبتبعات الجنوح وآثاره والتوعية بمخاطر التكرار وذلك ضمن العمل الهادف إلى تعزيز منظومة عدالة الأحداث وبما يحقق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث.
- 3.3 توجيه الدعم لبرامج التوعية والتثقيف التي تنفذها كل من وزارة التنمية الاجتماعية وإدارة شرطة الأحداث وإدارة حماية الأسرة باعتبارهم الجهات المسؤولة بشكل مباشر على توفير الحماية لهذه الفئات.
- 4.3 تبني خطة وطنية إعلامية للتوعية في المجالات المختلفة ذات الأولوية مثل خطورة الانحراف وارتكاب المخالفات، والنتائج المترتبة عليها.
- 5.3 توجيه الدعم اللازم لتعزيز الدور المجتمعي في نشر الوعي لاسيما تفعيل دور الإرشاد في المدارس ووسائل الإعلام، وتكثيف برامج التوعية الموجهة للجمعيات المحلية لزيادة مشاركتها في نشر الوعي وتعزيز الحماية داخل المجتمعات التي تعمل فيها.
- 6.3 تطوير خطوط الدعم والإرشاد التي تستطيع أن تلجأ إليها الأسرة للاستشارات الأسرية بما فيها التعامل مع الأطفال في سن المراهقة، وتنشئة اليافعين، وأية مؤشرات وعلامات تحذيرية قد تعرض الأحداث للانخراط في أي أعمال مشبوهة.

4- دعم تطوير دور برامج الإرشاد داخل المدارس:

- 1.4 توجيه العمل نحو تطوير قدرات قسم الإرشاد في وزارة التربية والتعليم وتطوير قدرات المرشدين التربويين والمدارس سواء تلك التابعة لوزارة التربية أو مدارس الثقافة العسكرية أو مدارس وكالة الغوث/الأُنروا للتعامل مع المشاكل التي تنشأ بين الطلاب أو المشاكل التي يعاني منها الطالب في بيئاتهم لتعزيز دور المدرسة في توفير الحماية للأطفال وتشجيعها على التعامل مع حالات العنف من خلال تعزيز قدراتهم على الكشف عن حالات العنف والتبليغ عنها.
- 2.4 تبني آليات وإجراءات مؤسسية للتعامل مع حالات العنف توفر الحماية والسرية للمبلغين.
- 3.4 تطوير محتوى حصص الإرشاد التي تنفذ في المدارس والتأكيد على أهمية تضمينها لمواضيع تتعلق بتعديل السلوك وإدارة الغضب والاستعانة بالمختصين في مختلف الجوانب لاسيما النفسية والقانونية لتعزيز الوعي بين الطلاب بمخاطر السلوكيات العنيفة وأثرها القانوني وقانون الأحداث، بالإضافة إلى تنفيذ برامج إرشاد فردية وجماعية للطلاب وأسرهم.

خامساً: توجيه الدعم لتطوير البنى التحتية:

- التوسع في استحداث أقسام شرطة الأحداث لتشمل كافة ألوية ومحافظة المملكة، بحيث تكون سهلة ومتاحة الوصول، والتأكد من أن بيئة هذه الأقسام مراعية للأحداث من الذكور والإناث، وذوي الإعاقة وأية ظروف خاصة بالأطفال مثل اللجوء، كما تحتوي على مكاتب مهيئة لإجراء المقابلات مع الأحداث بصورة تعزز السرية والخصوصية وتمنع اختلاط الأحداث بالبالغين وتقديم الدعم اللوجستي من اليات وقرطاسية واثاث وغيرها
- استحداث محاكم أحداث منفصلة في كافة محافظات المملكة، وسهلة ومتاحة الوصول، وذلك ضمن خطة على مراحل، بحيث تغطي الأقاليم الثلاث بداية ومن ثم المحافظات. مع التأكيد على أن تصميم بيئة المحاكم يراعي كافة الاحتياجات النمائية للأحداث باختلاف الجنس، وتتيح المكاتب لتقديم الخدمات الاجتماعية
- دعم جهود كل من وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام لزيادة عدد النظارات المخصصة لاستقبال الأحداث بحيث يضمن ضمان توفرها في جميع المحافظات والألوية.
- دعم تطوير البنية التحتية لضمان بيئة صحية وصديقة بالطفل في نظارات الأحداث الموجودة حالياً سواء المخصصة للذكور أو الإناث.
- دعم التوسع في إنشاء محاكم مختصة أو وحدات مستقلة لمحاكمة الأحداث تكون مفصولة عن محاكم البالغين بحيث يضمن عدم الاختلاط الكامل بينهم.
- دعم وجود أقسام خاصة في مراكز الإصلاح والتأهيل لاستقبال الأحداث ممن بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم لاستكمال مدة العقوبة أو للتوقيف لتجنب اختلاطهم بالبالغين حتى بعد بلوغهم السن القانونية بحيث يتم استكمال ذات النهج الاصلاحي الخاص للتعامل معهم.
- تطوير البنية التحتية لمحكمة أمن الدولة لتصبح مستجيبة لخصوصية قضايا الأحداث ومراعية لمبادئ السرية والخصوصية وتوفير الدعم الاجتماعي من خلال إيجاد مكاتب مهيئة لمراقبة السلوك وأماكن انتظار مناسبة للأحداث وأفراد الأسرة المتواجدة معهم.
- دعم توفير بيئة مراعية لاحتياجات الأحداث من ذوي الإعاقة في المحاكم ودور الأحداث بمختلف أنواعها والنظارات وأقسام شرطة الأحداث.
- تطوير البنية التحتية سواء في المحاكم أو في أقسام شرطة الأحداث لضمان توفير البيئة المناسبة لإتمام إجراءات التسوية بحيث تكون البيئة المؤهلة تراعي السرية والخصوصية وتوفير الترتيبات اللوجستية والدعم الإداري في جميع أقسام شرطة الأحداث وفي جميع المحاكم من خلال دعم إنشاء قسم خاص لقاضي تسوية الحكم توفر فيه المكان المناسب من حيث قاعات الاجتماعات مع الأطراف وغيرها من الترتيبات اللازمة لإتمام عملية التسوية.
- إيجاد محكمة أحداث مختصة ومتخصصة لنظر قضايا المخدرات إما كمبنى أو كوحدة مستقلة تنظر هذا النوع من القضايا تضمن مراعاة مبادئ السرية والخصوصية والفصل التام بين الأحداث والبالغين خلال مختلف المراحل والإجراءات.

سادسا: في مجال الإحالة والتنسيق والربط الالكتروني وتوظيف التكنولوجيا في إجراءات منظومة عدالة الأحداث:

- ☐ توفير الدعم لتنفيذ عملية الأتمتة والربط الالكتروني بين كل من أقسام وفروع شرطة الأحداث والمحاكم ودور تربية وتأهيل الأحداث، التي ستؤدي إلى توحيد المعلومات والبيانات والحصول على التقارير والمعلومات المتعلقة بعدالة الأحداث وتسهيل عملية إدارة الحالة ومتابعتها.
- ☐ تفعيل تقنية المحاكمات عن بعد حسب ما ينص عليها نظام استخدام التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لعام 2018 وتعديل النظام ليشمل النص على قضايا الأحداث والربط مع دور التربية والتأهيل الخاصة بالأحداث.
- ☐ تجهيز أقسام وفروع شرطة الأحداث والمحاكم ودور الأحداث بأنظمة الربط الالكتروني المحوسبة.
- ☐ تجهيزها بالأدوات والمعدات اللازمة لاستخدام التقنية كشبكات الانترنت وأجهزة الحاسوب الحديثة.
- ☐ تطوير برامج الدعم اللازم للحدث وولي الأمر خلال الحضور في الإجراءات الجزائية من خلال التقنية لتهيئتهم وتعريفهم بها وبكيفية استخدامها.
- ☐ اعتماد المقابلات المسجلة وتطوير آليات تطبيق المحاكمات عن بعد مع الأحداث وتخصيص الموارد اللازمة في مجال تجهيز المحاكم ودور الأحداث وأقسام شرطة الأحداث وتوفير التدريب المتخصص في هذا المجال.
- ☐ تطوير نظام أتمتة لتتبع الحالات والإجراءات التي تتم مع كل حدث، بحيث يشمل هذا النظام الجهات المعنية في التعامل مع الحدث، ويتم تبني هذا النظام من قبل جهة رئيسية يقع على عاتقها عملية الإشراف والمتابعة والتتبع، والتي بدأ بتطويرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) منذ العام 2016.
- ☐ تبني نظام خاص لإجراءات وخدمات الإحالة المتخصصة من قبل الجهات الرسمية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات ذات العلاقة

سابعا: في مجال التدريب وتعزيز القدرات:

1- تدريب المهنيين العاملين في مجال عدالة الأحداث على آليات التسوية ومفهوم العدالة التصالحية:

بحيث تصمم هذه البرامج التدريبية لضمان تطبيق آلية التسوية بما يتناسب مع عمر الطفل ونوع الجرم المرتكب وتراعي مصالحه واحتياجاته على أن يشمل التدريب مهارات التواصل وفنيات إجراء المقابلات مع الأطفال ومهارات التفاوض وحل النزاع ومواضيع ذات صلة بمفهوم العدالة التصالحية وبرامجها وإجراءات التسوية ومبادئ حقوق الطفل وغيرها من المواضيع ذات الصلة بعدالة الأحداث وحماية الطفل.

2- توفير التدريب المتخصص لغايات اعتماد الجهات والأشخاص الذين يمكن الإحالة لهم لإجراء التسوية:

من خلال توجيه التدريب المتخصص لمؤسسات المجتمع المدني والجمعيات التي تعمل في مجال حماية الطفل أو عدالة الأحداث ليتم من خلالها بدء عملية تأهيل الجهات والأشخاص الذين يمكن لوزارة التنمية الاجتماعية أن تعتمدهم وفقا لقانون الأحداث ليتمكن قاضي التسوية من الإحالة إليهم لإجراء التسوية.

3- إعداد دليل تدريبي ودليل إجراءات وطنية موحدة للتسوية في قضايا الأحداث:

لضمان تطبيق السليم لآلية التسوية وضمان إجراءها ضمن نهج موحد وتشاركي بين كافة الجهات المعنية، يتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات وتدريب العاملين في مجال التسوية بمختلف مستوياتها ومراحلها

سواء التي تتم أمام شرطة الأحداث أو من خلال قاضي التسوية أو من خلال الجهات والأشخاص المعتمدين لإجراء التسوية، وذلك لضمان جودة وكفاءة الإجراءات وتحقيقها للهدف في إصلاح الحدث وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع وعدم تكرار الفعل المخالف للقانون مرة أخرى، ويتلافى بعض التحديات التي تواجه عملية التطبيق الحالية أهمها التأكيد على إشراك الحدث في إجراءات التسوية والتفريق بين ضابط التسوية وضابط التحقيق في التسويات التي تجريها شرطة الأحداث وتضع منهجية موحدة ومتكاملة للتعامل مع الحدث والضحية خلال مختلف الإجراءات.

4- تعزيز القدرات البشرية لدى شرطة الأحداث لتوسيع الاختصاص النوعي في التعامل مع قضايا الأحداث:

يحتاج زيادة فعالية الاختصاص لشرطة الأحداث في التعامل مع قضايا الأحداث بمختلف أنواعها إلى الاهتمام بتوفير التدريب المتخصص والنوعي لمختلف الجرائم نظراً لما تحتاجه بعض أنواع الجرائم من مهارات وفنيات خاصة يجب توافرها في ضابط التحقيق للكشف والتحقيق في الجرائم خاصة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص البحث الجنائي كجرائم القتل والسرقات أو التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة كجرائم الارهاب والمخدرات، إن توفير هذا التدريب المتخصص سيحل من مشكلة تعدد الجهات الأمنية التي تتعامل مع الأحداث خلال مرحلة التحري والاستدلال والمعروفة بمرحلة التحقيق الأولي وبالتالي الحد من الحالات التي تحول من المراكز الأمنية غير المختصة وبالتالي الانتقال إلى مرحلة التخصص الكامل تدريجياً لإدارة شرطة الأحداث للتعامل مع كل قضايا الأحداث بما فيها القضايا التي تحتاج إلى تخصص فني غير متوفر حالياً في مرتبات شرطة الأحداث وتحتاج إلى أن يتم التعامل معها من قبل الإدارات الأخرى المختصة نوعياً للتحقيق فيها.

5- التدريب على استخدام التقنية الحديثة خلال إجراءات التعامل مع الحدث:

يحتاج تفعيل التقنية الحديثة وضمان جودتها وفعاليتها من خلال إعداد دليل خاص لاستخدام التقنية يتم من خلاله توفير التدريب التقني للمتعاملين مع التقنية خلال الإجراءات الجزائية سواء مرتبات شرطة الأحداث أو مراقبي السلوك أو القضاة أو المحامين لضمان فعالية المحاكمات والاستخدام الآمن والصحيح للتقنية والتقليل من المشاكل الفنية خلال عملية استخدامها وأن يشمل التدريب على حقوق الأحداث الواردة في قانون الأحداث واتفاقية حقوق الطفل. كما يتطلب ذلك العمل على توفير الموظفين التقنيين داخل المحاكم لتوفير الدعم الفني اللازم خلال إجراءات التعامل مع التقنية لتلافي أي عطل أو خلل يطرأ خلال استخدامها.

6- توفير التدريب المتخصص للمحامين في مجال منظومة عدالة الأحداث:

6.1 تصميم برامج تدريبية موجهة للمحامين ليتلقوا تدريباً مناسباً بشأن محتوى اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام وبصفة خاصة بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأحداث وبالمبادئ والأسس التي ترتبط بعلمهم المهني، جنباً إلى جنب التدريب العملي على الأدوار المطلوبة منهم لتطبيق قانون الأحداث وتوفير حق الدفاع الفعال لهذه الفئة، وأن لا يقتصر التدريب على الأحكام القانونية الوطنية والدولية بل أن يشمل على الجوانب الاجتماعية التي تؤدي إلى الجنوح والجوانب النفسية وغيرها من مراحل نمو الطفل مع إيلاء اهتمام خاص بالفتيات والأحداث في الأوضاع الخاصة كالحالات اللجوء وذوي

الإعاقة، والتدابير التي يمكن اتخاذها مع الحدث، وبشكل خاص التدابير غير الاحتجازية سواء كعقوبات أو كبدايل للتوقيف.

6.2 اعتماد دليل إجرائي وتدريب يستهدف المحامين ليكون الأداة المرجعية للمحامين العاملين مع الأحداث لتوفير الحماية لحقوقهم خلال الإجراءات تتلاءم مع المعايير الدولية والتشريع الوطني وأفضل الممارسات، ويمكن لمثل هذا الدليل أن يحقق تنسيق وتكامل الأدوار بين مختلف المهنيين العاملين مع الأحداث بما فيهم مراقبي السلوك والقضاة والمدعين العامين وشرطة الأحداث ومقدمي الخدمات الاجتماعية داخل الدور في سبيل توفير الحماية للحدث وتحقيق مصلحته الفضلى وبما يضمن إصلاحه وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع. وقد يكون ذلك من خلال برنامج دبلوم متخصص.

ثامنا: تعزيز دور المساعدة الاجتماعية الفعالة خلال مختلف مراحل التعامل مع الحدث:

- 1- مراجعة وتطوير بطاقات الأوصاف الوظيفية لكافة المهنيين العاملين مع الأحداث لدى الجهات المعنية الرئيسية وخاصة وزارة التنمية الاجتماعية، في كافة المراحل، والتأكد من أنها توضح دور كل مهني ومختص، وتعتمد على مؤشرات أداء تساعد في عملية توجيه اختيار المهنيين العاملين، وتوجيه الإشراف وإجراء المتابعات والتقييم الدوري للعاملين
- 2- تطوير إجراءات العمل في دور التربية والتأهيل والرعاية وفقاً لشروط الاعتمادية لمؤسسات دور الأحداث، بحيث تشمل هذه الإجراءات كل من: البرنامج اليومي للأحداث، الخدمات التعليمية والصحية والتربوية، والخدمات المتخصصة المتعلقة بالاجتماعية والنفسية والقانونية وأية برامج تأهيل أخرى. وتدريب الكوادر العاملة في الدور على هذه الإجراءات حسب الاختصاصات، مع توضيح آليات الإشراف والمتابعة سواء داخل الدار نفسها و/أو بالربط مع وزارة التنمية الاجتماعية والتي تقع هذه الدور تحت مظلتها، والإجراءات التنسيقية الشمولية مع الشركاء الرئيسيين من شرطة أحداث وجهاز قضائي
- 3- توفير الإشراف الفني لعمل مراقبي السلوك والأخصائيين الاجتماعيين الأمر الذي يساعد في تطوير المهارات والمراقبة والإشراف الكامل على جودة التقارير والمتابعات الاجتماعية التي تتم من قبلهم، وتقييم الأداء وبالتالي تحديد الاحتياجات التدريبية اللازمة لرفع الكفاءات والمساهمة في تصميم البرامج الفنية الضرورية في هذا المجال. على أن يكون توفير المشرفين الفنيين متناسبا مع عدد الموظفين لتتم عملية الإشراف والدعم الفني بطريقة فعالة وكفؤة لتحقيق النتائج في زيادة فعالية المساعدة القنية.
- 4- توفير الإمكانيات اللازمة لتقديم المساعدة الاجتماعية الفعالة من خلال توفير المكان المناسب لعمل مراقبي السلوك سواء في أقسام وفروع شرطة الأحداث أو في المحاكم يراعي الخصوصية والسرية خلال المقابلات التي يجريها مراقب السلوك.
- 5- توفير الإمكانيات اللازمة لإجراء الدراسات الاجتماعية الميدانية سواء من خلال توفير الآليات (المركبات) لإجراء الزيارات المنزلية أو من خلال توفير وسائل الاتصال التي يحتاجها مراقب السلوك والأخصائي الاجتماعي لمتابعة أحوال الحدث وأسرته.
- 6- زيادة فعالية التنسيق بين مراقب السلوك الموجود في المحاكم أو في أقسام شرطة الأحداث مع الأخصائي الاجتماعي الموجود في الدار المودع لديها الحدث، الأمر الذي سيساعد بشكل كبير في معالجة إشكالية تعدد الأشخاص الذين سيتعامل معهم الحدث خلال رحلته في منظومة العدالة وسيحل مشكلة ضيق وقت إجراء

المقابلة الأولى التي يتم بناء عليها إعداد تقرير مراقب السلوك الذي سيقدم للمحكمة بحيث يؤدي التنسيق إلى تكامل الأدوار ويزيد من إمكانية التوسع في إعداد دراسة اجتماعية قائمة على منهجية إدارة الحالة ليتم بناء عليها تقديم تقرير شامل للمحكمة يتضمن كافة المعلومات التفصيلية التي تحتاجها عن أوضاع الحدث وأسرته ويسهل متابعة أحوال الحدث وبالتالي تقديم تقارير متابعة وفقاً لما ينص عليه قانون الأحداث.

7- تعزيز دور مراقب السلوك لتوفير الدعم اللازم للحدث خلال رحلته في منظومة العدالة، من خلال تأهيل مراقبي السلوك لتوفير المساعدة الاجتماعية الفعلية خلال هذه الرحلة، بداية بتهيئة الحدث وأسرته لمجريات العدالة، وتعريف الحدث بحقوقه، وتهيئة المحكمة وإجراءاتها وطريقة التعامل مع شخص القاضي ومن ثم متابعة حالة الحدث نفسه خارج إطار جلسات خلال أدوار المحاكمة باعتبار أن هذا دوره الفعلي وليس فقط حضور مجريات الجلسات لتوفير الضمانة القانونية الإجرائية، مع التأكيد على أن المساعدة الاجتماعية دوراً مهماً وأساسياً لتمكين الحدث من إعداد دفاعه في مرحلة مبكرة قد تسبق تمثيله من خلال محامي بل قد يكون للمساعدة الاجتماعية التي يقدمها مراقب السلوك دوراً مهماً في مساعدة محامي الحدث في الدفاع عنه خاصة في الأحوال التي لا يكون فيها حاضراً مع الحدث خلال مثول الحدث سواء أمام الشرطة أو المدعي العام، لذا فقد اعتنت وشددت المعايير الدولية على أهمية توفير المساعدة الاجتماعية الفعالة للحدث منذ مرحلة مبكرة واعتبرتها جزءاً لا يتجزأ من منظومة عدالة الأحداث وكذلك فعل المشرع الأردني.

8- تزويد دور التربية بالكوادر المؤهلة وخاصة الأخصائيين النفسيين، والتأكد من تدريبهم وفقاً لمنظومة عدالة الأحداث وما تتطلبه من خصوصية واختصاص

تاسعاً: نظام قضاء شامل للأحداث:

1. إيجاد التخصص في أعضاء النيابة العامة الذين يتم تسميتهم من قبل المجلس القضائي وفقاً لما تنص عليه المادة 7 من القانون، من خلال اشتراط توفر الكفاءة والخبرة في مجال التعامل مع قضايا الأحداث وخضوع عضو النيابة العامة لبرنامج تدريبي متخصص معتمد من قبل المعهد القضائي بحيث يشتمل هذا البرنامج على تعزيز الجوانب القانونية والتشريعية الوطنية والدولية بالإضافة إلى المهارات اللازمة للتعامل مع الأطفال حسب الفئات العمرية لتمكينه من التعامل مع حالات جنوح الأحداث التي تحتاج من القاضي والمدعي العام امتلاك مهارات وكفاءة خاصة بالإضافة إلى الكفاءة والخبرة التي يمتلكها في المجال القضائي وقد يكون ذلك من خلال برنامج دبلوم متخصص، إن شرط التخصص سيؤدي إلى تخطي الإشكاليات التي برزت خلال عملية إعداد هذا التقرير والمتعلقة على وجه الخصوص التحديات التي يواجهها الأحداث في فهم اللغة القانونية المستخدمة معهم بطريقة تراعي سنهم ودرجة نضجهم على سبيل المثال عند سؤاله "مذنب أو غير مذنب" ويمكن من خلال ذلك إفهام الحدث للتهمة ولحقوقه وبأسباب التوقيف بلغة يفهمها.

2. اشتراط تفرغ عضو النيابة العامة الذي تم تخصيصه للنظر في قضايا الأحداث والقاضي الذي تمت تسميته حيث إن التخصص والتسمية غير كافٍ للتعامل مع خصوصية قضايا الأحداث في الأحوال التي يتولى التحقيق في قضايا البالغين نظراً لضغط العمل وعبء القضايا، كما لن يؤدي ذلك إلى تمتع الحدث بحقه في السرية والخصوصية طالما

لا توجد إمكانية لتخصيص أيام لنظر قضايا البالغين تختلف عن الأيام التي تنظر فيها قضايا الأحداث وعدم تهيئة بيئة المحاكم لفصل الأحداث عن البالغين بشكل كامل.

3. دعم الإجراءات الإدارية داخل المحاكم لتكون صديقة بعدالة الأحداث من خلال إيجاد أقلام ومكاتب خاصة لاستقبال قضايا وتسجيل الأحداث وإيجاد قلم خاص لتسجيل قضايا التسوية التي تحال من شرطة الأحداث أو القضايا التي تسجل مباشرة في المحاكم والتي تكون مؤهلة لإجراء التسوية فيما بحيث يمكن من خلال ذلك عملية التحويل من المحاكم إلى شرطة الأحداث، ومما لا شك فيه أن توفير الدعم للبيئة الإدارية لمحاكم الأحداث سيسهل عملية إيجاد قضاء شامل للأحداث وسيساهم في إيجاد قاعدة بيانات موحدة لمختلف قضايا الأحداث بما فيها قضايا التسوية المحالة من شرطة الأحداث أو التي تكون مؤهلة للتسوية وتحال من المحاكم لإدارة شرطة الأحداث وهي الحالة التي لم يتمكن فريق الدراسة من الحصول على معلومات حولها كذلك لم تتضمنها الدراسة التحليلية لعدالة الأحداث التي أعدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة لعدم توفر البيانات والمعلومات حولها وبما يضمن عدم حرمان الحدث من فرصة التسوية في حال لم تسجل الشكوى مباشرة لدى شرطة الأحداث.

4. دعم الإجراءات الإدارية داخل المحاكم لتمكين الحدث من الحصول على المساعدة القانونية في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام من خلال تحويل الملف إلى قلم خاص بالمساعدة القانونية موجود في المحكمة يعمل على تطبيق إجراءات مديرية المساعدة القانونية في وزارة العدل في توفير المساعدة القانونية الإلزامية في جميع الجنايات وفقا لما ينص عليه قانون الأحداث، بما يضمن عدم حرمان أي حدث من فرصة الحصول على هذه المساعدة بسبب نقص الدعم الإداري الموجود في المحاكم وفقا لما ورد في هذا التقرير سابقا.

5. توفير التخصص في مجال التعامل مع الأحداث في قضايا المخدرات سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وبالتالي ضمان تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة التي يوفرها القانون للأحداث في هذا النوع من الجرائم خاصة ضمان الالتزام بمدد التوقيف والحد من التوقيف في مثل هذه الجرائم وإمكانية تطبيق بدائل العقوبات غير السالبة للحرية وتفعيل المساعدة القانونية والاجتماعية على النحو المطلوب في مختلف المراحل.

عاشرًا: توجيه الدعم لتفعيل بدائل التوقيف غير الاحتجازية:

إن التقليل من التجارب السلبية التي يتعرض لها الحدث خلال رحلته في منظومة العدالة يحتاج بذل المزيد من العناية والاهتمام بتنفيذ برامج تركز على اعتبار التوقيف هو إجراء استثنائي وباعتباره الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، حسب ما ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 114 وما ينص عليه قانون الأحداث ولتوسيع تطبيق النهج الإصلاحية من خلال تعديل الاتجاه السائد نحو توقيف الحدث كإجراء أولي وهذا يحتاج إلى:

1. تنفيذ برامج تدريبية تركز على تعزيز الأخذ بالنهج الإصلاحية والتعريف به وبأهميته ضمن منظومة عدالة الأحداث التي تركز على الإصلاح والتأهيل وتعزز من مصالحه الفضلى التي يجب أن تكون ذات الأولوية عند اتخاذ أي قرار مع الحدث.

2. تعميم تطبيق الدليل الخاص بالمصلحة الفضلى المعتمد من قبل المجلس القضائي وتدريب السادة القضاة والمدعين العامين على إجراءات تطبيق هذا الدليل لضمان تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى والاتفاق على معايير واضحة لتطبيق

هذا المبدأ، والذي سيؤدي إلى استقرار الأحكام القضائية في مجال قرارات التوقيف ما قبل وخلال إجراءات المحاكمة وبالتالي التقليل من فرص ومدد التوقيف خلال الإجراءات.

3. تفعيل بدائل التوقيف المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لتشمل حالات الأحداث وتعميم الممارسات الفضلى التي تطبقها محاكم الأحداث في هذا المجال كما بالنسبة لتطبيق الإقامة في المنزل ولتشمل الجرائم الجنحوية والجنائية كبديل للتوقيف في دور الأحداث.
4. تفعيل بدائل التوقيف في قضايا المخدرات وهي القضايا التي ترتفع فيها نسبة توقيف الأحداث فيها وفقاً لإحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية.

الحادي عشر: دعم تطبيق منهجية إدارة الحالة لتطوير برامج إعادة التأهيل الموجهة للأحداث:

توفر منهجية إدارة الحالة حلولاً تكاملية للكثير من الإشكاليات والتحديات التي تواجه الحدث خلال رحلته في منظومة العدالة، وذلك على مستوى تعامل الإجراءات الجزائية مع كل حالة حدث بطريقة تراعي سنه ونضجه ودرجة إدراكه وكافة الظروف المحيطة به الاجتماعية والأسرية والاقتصادية وغيرها، وذلك منذ لحظة تماسه مع منظومة العدالة وحتى بعد انتهاء الإجراءات لضمان إعادة الدمج في المجتمع وعدم تكرار الجريمة.

كما يمكن لمنهجية إدارة الحالة أن تحدد البرامج والخدمات والتدخلات التي يحتاجها الحدث والتي ستمكنه فيما بعد من تجاوز الإشكاليات والعوامل التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المخالف للقانون وفقاً لاحتياجاته وليس بناءً على الخدمات والبرامج المتوفرة، وبالتالي يمكن من خلالها تحديد أولويات البرامج التي يجب أن توجه الجهود لتنفيذها على أرض الواقع لتلاقي احتياجات الأحداث المختلفة الذين هم على تماس مع نظام العدالة.

لذا يعتبر من أولويات تعزيز منظومة عدالة الأحداث العمل على دعم جهود وزارة التنمية الاجتماعية لمأسسة تطبيق منهجية إدارة الحالة مع الأحداث سواء موقوفين أم غير موقوفين أو محكومين أو محتاجين للحماية والرعاية بتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة وتخصيص بنود في خطط وزارة التنمية وفي الميزانية الحكومية وتوجيه التمويل من الجهات المانحة لتنفيذ هذه المنهجية وبرامجها وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات في المجتمعات المحلية لبناء وتصميم برامج موجهة للأحداث تأخذ بعين الاعتبار عوامل الجنوح واحتياجات هذه الفئة، وتعزيز قدرات هذه الجهات لضمان استمرارية البرنامج وعدم الاعتماد بشكل كلي على التمويل الذي قد يعرضها للتوقف بإشراك المجتمعات المحلية لتنفيذ مثل هذه البرامج.

الثاني عشر: دعم التوسع في تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية:

بداية العمل في مجال التوسع في تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية يتطلب العمل على ما يلي:

1. إجراء دراسة تحليلية لواقع تطبيق مثل هذه النوع من العقوبات بحيث لا يكتفى بالمؤشرات الكمية لتطبيق هذه العقوبات في حالات الأحداث، ليتم إجراء دراسة تحليلية لأنواع التدابير التي حكمت بها المحاكم وأثرها على الحدث في تعديل وتقويم سلوكه ومدى الالتزام بها.
2. إجراء دراسة مسحية للمؤسسات التي تعمل في مجال تقديم الخدمات للأطفال والأحداث والتي يمكن أن يتم تساهم في تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية، وإجراء تقييم للمؤسسات التي تم اعتمادها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية

في هذا المجال، ل يتم بناء على هذا المسح تقييم الإمكانيات الحالية وتحديد الاحتياجات الحقيقية والموارد اللازمة للتوسع في تطبيق هذا النهج الإصلاحي.

3. توفير المخصصات من الموازنات الحكومية والجهات المانحة لدعم تطبيق البرامج الموجهة لتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية خاصة برامج الخدمة المجتمعية والالتحاق بالتدريب المهني والبرامج التأهيلية.
4. تعزيز قدرات مراقبي السلوك والأخصائيين الاجتماعيين المتفرغين لتصميم البرامج التي سيخضع لها الحدث بناء على التدبير الذي حكمت به المحكمة ومتابعة تنفيذه وتقديم التقارير التي تعكس أثر تطبيق التدبير على سلوك الحدث.
5. بناء قدرات قاضي تنفيذ الحكم وتفريغه لمتابعة تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية بالتنسيق مع مراقب السلوك المسؤول عن متابعة حالة الحدث.

الثالث عشر: دعم إيجاد مؤسسة قاضي تنفيذ الحكم ضمن نظام قضاء الأحداث:

1. تفريغ قضاة لتولي مهام عملية تنفيذ الأحكام ومتابعتها ليكون قادرا على القيام بمهام الإشراف الفعلي على تنفيذ التدبير المحكوم به في دار تأهيل الأحداث ومدى خضوعه لبرامج تأهيلية تساعد في تعديل وتقويم السلوك والتأكد من نهضة للعودة للمجتمع واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة دمجه، وبالتالي تعزيز دوره في تطبيق الإفراج المبكر للأحداث وفقا لما ينص عليه القانون.
2. تعزيز قدرات قاضي تنفيذ الحكم للتنسيق مع مراقب السلوك والأخصائي الاجتماعي في تصميم برنامج التدبير غير السالب للحرية الذي حكم به المحكمة.
3. توفير الإمكانيات اللوجستية والإدارية لقاضي تنفيذ الحكم للقيام بالدور الإشرافي المطلوب منه على قضايا الأحداث بما فيها متابعة الملفات وإجراء الزيارات الميدانية لدور الأحداث.

الرابع عشر: دعم البرامج التعليمية في دور الأحداث:

يمكن من خلال الاستعانة بتجربة التعلم عن بعد التي رافقت التعامل مع جائحة كورونا أن يتم العمل على توسيع برامج التعليم التي تطبق داخل دور الأحداث من خلال استخدام تقنية التعليم عن بعد وتوفير الأدوات اللازمة لتفعيل التقنية بشكل جيد داخل الدور ومن ذلك تزويد الدور بخدمات شبكات الانترنت والأجهزة والمعدات التي تمكن الحدث من استخدام التقنية بما يضمن حق الحدث في متابعة تعليمه خلال مدة تواجده في الدار والذي قد يكون سببا في الانقطاع عن التعليم خلال مدة التوقيف أو الحكم، وهذا بدوره يتطلب العمل على مراجعة تعليمات التحاق الحدث بالتعليم والتدريب لينص على إمكانية استخدام هذه التقنية داخل دور الأحداث.

الخامس عشر: دعم إيجاد قاعدة بيانات موحدة خاصة بالأحداث:

1. إيجاد قاعدة بيانات مشتركة، أو التوسع في البرنامج الذي قام بتطويره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UONDC) ضمن برنامج ميزان ليتضمن عدد من الحقول لتغطية هذا الجانب، خاصة أنه يجري حاليا العمل على تطوير برنامج ميزان للمحاكم ووزارة العدل.
2. تطوير الإحصائيات الرسمية، بحيث تعطي قراءات معمقة لعوامل الجنوح والتكرار، وأبرز المخالفات المرتكبة، وأية علاقات ارتباطية تساعد في توجيه البرامج والخدمات بكافة مستوياتها الوقائية والتدخل.

3. تطوير قاعدة بيانات خاصة بآلية التسوية تأخذ بعين الاعتبار كافة البيانات الخاصة بتطبيق هذه الآلية من النواحي الكمية والنوعية وتعطي مؤشرات حول مدى تحقيق هذه الآلية لمؤشرات الإصلاح من النواحي الايجابية والنواحي التي تحتاج إلى تطوير.

السادس عشر: مراعاة نظام العدالة للأطفال ذوي الإعاقة:

1- تضمين الحماية الإجرائية للأحداث ذوي الإعاقة في قانون الأحداث

بحيث ينص بشكل مفصل على متطلبات توفير السبل التيسيرية اللازمة لتمكين الحدث ذو الإعاقة من المشاركة في إجراءات العدالة الجزائية التي تتخذ بحقه.

2- النص على ضمان توفير الترجمة للحدث من ذوي الإعاقة في كل المراحل

بما فيها مرحلة التحقيق لدى الضابطة العدلية وأمام المدعي العام حيث أن النص الحالي جاء قاصراً على توفير المترجم في مرحلة المحاكمة فقط ولغايات الترجمة بينه وبين المحكمة ولا يضمن فهمه ومشاركته في جميع مجريات التعامل معه خلال رحلته في منظومة العدالة بما فيها مرحلة المحاكمة وبالتالي تمكينه من إعداد دفاعه وفقاً لما تقتضي به معايير المحاكمة العادلة خاصة في الأحوال التي لا يكون فيها ممثلاً من خلال محامي وقد نص مشروع قانون الأحداث على توفير الترجمة للحدث إذا كان أكم أو أصم أو لا يتقن اللغة العربية فتعين إدارة شرطة الأحداث أو الجهة القضائية المختصة مترجماً مختصاً، على أن تشمل الترجمة جميع الإجراءات التي تتم مع الحدث مع ضمان فهمه لها وعلى أن تدفع النفقات من خزينة الدولة.

3- ضمان حق الحدث ذو الإعاقة في الاطلاع على محاضر ومجريات الجلسات بلغة يفهمها

من خلال توفير المعلومات ومحاضر التحقيق والجلسات بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أشكالها بما فيها البصرية حتى أن النص الوارد في الفقرة (هـ) من المادة 31 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد جاءت بشكل عام بتوفير تلك الأشكال التيسيرية بما يضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون تخصيص لحقوق وضمانات الأحداث.

4- تأهيل خبراء معتمدين لتيسير التواصل مع ذوي الإعاقة في مراحل التقاضي بما فهم مراقبي السلوك والأخصائيين الاجتماعيين المتعاملين مع الأحداث،

بينما وردت هذه الضمانة في الفقرة ب من المادة 31 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي نصت على أن وجوب منح الخبراء رخصه مزاولة وفق تعليمات يصدرها المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي لم تصدر لغاية الآن وكان الأولى أن يتضمنها قانون الأحداث ليأتي مراعيًا لاحتياجات جميع فئات الأحداث لضمان المساواة أمام القانون وعدم التمييز الذي قد يتعرض له الحدث من ذوي الإعاقة سواء الحركية أو السمعية أو البصرية أو الذهنية والنفسية، وقد نصت الفقرة المشار إليها من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يكون من بين الخبراء:

1- مترجمو لغة إشارة متخصصون في ترجمة الإشارة القانونية.

2- خبراء تربويون في التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

3- خبراء لتيسير التواصل مع الأشخاص الصم المكفوفين.

والحاجة إلى تدريب الكوادر العاملة بمن فيهم القضاة وموظفو الضابطة العدلية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطرق التواصل الفعال معهم وفقا لما ينص عليه قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة (د) من المادة 31 وما ينص عليه مشروع التعليق على المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر عن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث أن نقص التدريب والتأهيل يشكل عائقا دون ضمان الأعمال الكامل للضمانات القانونية خلال إجراءات التقاضي بما فيها حقه في المشاركة.

5- توفير ضمانات قانونية خاصة للأشخاص من ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية

حيث أدى خلو التشريعات من نصوص خاصة بهذه الفئة من الإعاقات إلى استمرار اعتبارهم من فئة فاقدية أو عديهي الأهلية استنادا لما ورد في القانون المدني ووفقا لتقرير طبي يصدر عن اللجان الطبية التي لا تكون في العادة مختصة بالكشف وتحديد نوع الإعاقة وشدها بناء على معايير وأسس لتشخيص هذه الإعاقات التي تبين وضوح مدى تأثير الإعاقة على الإرادة والقدرة على فهم الإجراءات القانونية والمشاركة فيها. وكنتيجة للقصور التشريعي الذي لا يلزم بالكشف عن الإعاقات الذهنية والنفسية لا يتم على أرض الواقع عادة تحويل الحدث للكشف عن الإعاقة على الرغم من الطلب الذي يمكن أن يقدم للمحكمة أو للمدعي العام والذي يخضع قبوله أو رفضه لتقديرها دون وجود أسس واضحة لهذا التقدير الأمر الذي أدى في أكثر من حالة إلى محاكمة أشخاص من ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية التي لا تكون ظاهرة بشكل جلي للشخص العادي وتحتاج إلى متخصص للكشف عنها وتقدير مدى شدتها دون الأخذ بعين الاعتبار هذه الإعاقة عند اتخاذ القرارات بحقه بما فيها قرارات التوقيف ومقدار العقوبة وتعود إحدى الأسباب لعدم النص على هذه الأنواع من الإعاقة في القوانين والتشريعات الوطنية سوى ما ورد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهذا يستتبع أن يحتجز الحدث ذو الإعاقة الذهنية أو النفسية مع غيره من الأحداث سواء في نظارات الأحداث أو في دور التربية المخصصة للموقوفين أو دور التأهيل المخصصة للمحكومين. كما لا يتم منح الأولوية في النظر في طلبات الأحداث ذوي الإعاقة على اختلافها سواء المتعلقة بطلبات التكفيل أو طلبات الإحالة إلى الخدمات النفسية وفقا لما أبداه المحامون خلال جلسة التركيز والمقابلات التي أجريت معهم.

6- تفعيل تقنية المحاكمات عن بعد

باعتبارها من ضمن الوسائل التيسيرية وفقا لما ينص عليه نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لسنة 2018 الذي سمح بموجب الفقرات 3 و 4 من المادة 6 منه باستخدام هذه التقنية خلال إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه إذا كان هناك حائل يحول دون حضوره وخلال إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة حماية لهم أو مع النساء متى وجدت مسوغات لذلك.

7- تأهيل المحاكم ومراكز التوقيف لاستقبال الأحداث ذوي الإعاقة،

ففي الوقت الذي يوجد فيه بعض المحاكم التي قد تتناسب واحتياجات الحدث من ذوي الإعاقة، إلا أنه وفي البعض الآخر من المحاكم والتي تشكل الأغلبية لا زالت تفتقر إلى البنى التحتية المناسبة لاسيما وجود مرافق خاصة بذوي الإعاقة وتوفير المصاعد خاصة أن جميع أبنية المحاكم متعددة الطبقات وفي كثير من الأحيان يكون المصعد معطلا أو مخصصا للوصول إلى طوابق محددة كما لا تتوفر ارشادات خاصة لذوي الإعاقة تمكنهم من استخدام مرافق المحكمة كإليفاطات أو لوحات

ارشادية أو وجود شخص مؤهل لتوفير المساعدة اللازمة أو أدلة ارشادية موجهة لهذه الفئة لتمكينها من التعامل مع مرافق وإجراءات المحاكم كما أن عملية الانتقال للمحكمة لحضور الجلسات يشكل عبئا على هؤلاء الأشخاص لعدم وجود وسائل نقل مهيئة ومخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة خاصة وسائل النقل العامة سواء حافلات أو مركبات النقل الصغيرة وكما لا يتم توفير وسائل مهيأة لنقل الموقوفين منهم والمحكومين الموجودين في الدور في ظل عدم تفعيل تقنية المحاكمات عن بعد وعدم تجهيز محاكم الأحداث ودور الأحداث بها وعدم شمولها بخطة وزارة العدل في هذا المجال.

علاوة على أن دور الأحداث والنظارات لا يتوفر فيها إمكانات مراعية ومستجيبة للأحداث ذوي الإعاقة ومهيئة بطريقة تناسب ظروفهم، وهذا ما أكدته مجموعتي التركيز لكل من المحامين من جهة ومراقبي السلوك والأخصائيين الاجتماعيين من جهة ثانية.